
الإضافة
في
مسائل القدر والصحابة والإمامة
مع تطبيقات بذكر القواعد وبيان
لمفهوم النوازل العقدية وتطبيقاتها العملية
تأليف
د. طارق بن سعيد بن عبد الله القحطاني
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض
دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية

الإضافة

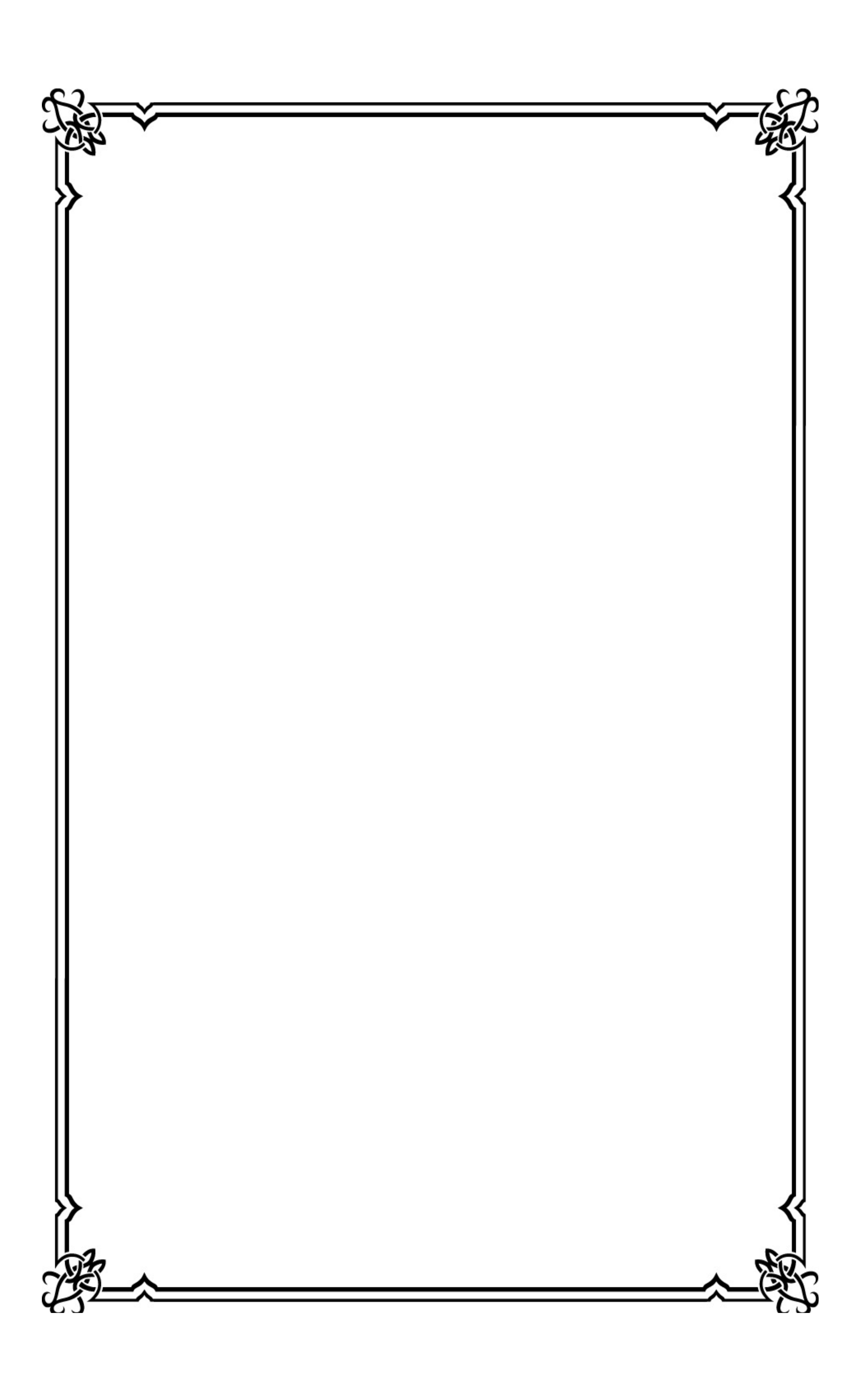
في

مسائل القدر، والصحابة، والإمامة

مع تطبيقات بذكر القواعد وبيان لمفهوم النوازل العقدية وتطبيقاتها العملية

تأليف

طارق بن سعيد بن عبد اللَّه القحطاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين.

قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعد:

فهذا الكتاب لبحث مسائل مهمة لطلاب العلم تتعلق بمسائل القدر، والصحابة، والإمامة، والجماعة، فيه أبيّن كل مسألة مع قواعد مهمة كتطبيق عملي للرد على المخالفين فيها، وكان سبب تأليفه؛ أن درْست طلاب الجامعة بكلية الدعوة وأصول الدين مادة العقيدة المستوى الثامن، وسميته: **(الإضافة في مسائل القدر، والصحابة، والإمامة)**، راجيًا من اللَّه

القبول والأجر لي ولقارئه الكريم، وجعلته على التوصيف الدراسي وفق الآتي:

الفصل الأول: المسائل العقدية المتعلقة بالقضاء والقدر.

المبحث الأول: تعريف القضاء والقدر والفرق بينهما.

المبحث الثاني: معنى الإيمان بالقدر، وأهميته.

المطلب الأول: معنى الإيمان بالقدر.

المطلب الثاني: أهمية الإيمان بالقدر.

المبحث الثالث: حكم الإيمان بالقضاء والقدر مع الأدلة.

المبحث الرابع: معنى الخوض في القدر، وحكمه، والرد على المخالفين فيه.

المبحث الخامس: مراتب القدر وأدلتها، والرد على المخالفين.

المطلب الأول: مرتبة العلم، وأدلتها والرد على من أنكره.

المطلب الثاني: مرتبة الكتابة، المراد بها، وأنواعها، وعلاقة الأمر الشرعي، وأنواع الأقلام.

المطلب الثالث: مرتبة المشيئة والإرادة، وأنواعها، والرد على المخالفين.

المطلب الرابع: مرتبة الخلق.

المبحث السادس: علاقة الدعاء وسائر الأسباب بالقدر، مع الأدلة.

المبحث السابع: حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب، والجواب

على شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي .

المبحث الثامن : ثمرات الإيمان بالقدر .

المبحث التاسع : أبرز الطوائف التي ضلت في مسائل القضاء والقدر .

المبحث العاشر : مظاهر الانحراف في القضاء والقدر قديمًا وحديثًا .

المبحث الحادي العاشر : قواعد في الرد على المخالفين في القضاء وتطبيقاتها على شبهات المخالفين النقلية والعقلية .

المبحث الثاني عشر : أبرز الشبهات النقلية والعقلية في القضاء والقدر ، والرد عليها .

الفصل الثاني : المسائل العقدية المتعلقة بالإمامة والجماعة .

المبحث الأول : تعريف الإمامة العظمى ، وحكم نصب الإمام .

المبحث الثاني : طرق عقد الإمامة .

المبحث الثالث : حكم تعدد الأئمة .

المبحث الرابع : حقوق ولاة الأمور على الرعية وواجباتهم .

المبحث الخامس : مذهب السلف في تحريم الخروج على الأئمة مع بيان الأدلة .

المبحث السادس : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

المبحث السابع : الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وموقف الرافضة منها .

المبحث الثامن : مظاهر الانحراف في باب الإمامة .

المبحث التاسع : الإمام المنتظر عند الرافضة وضلالهم فيه .

المبحث العاشر : قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الإمامة ، مع الرد على أهم الشبه .

المبحث الحادي عشر : معنى الجماعة وأهميتها ، ووجوب لزومها ، وأدلة ذلك ، وحرمة الفرقة والشذوذ ، وخطورتها .

المبحث الثاني عشر : افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية .

المبحث الثالث عشر : مظاهر الانحراف في باب الجماعة .

الفصل الثالث : المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة .

المبحث الأول : تعريف الصحابة ، وفضلهم ، والمفاضلة بينهم ، وما يجب لهم ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : عدالة الصحابة ومناقشة المخالفين .

المبحث الثالث : الخلفاء الراشدون وفضلهم ، ومناقشة المخالفين .

المبحث الرابع : المراد بالسابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الخامس : العشرة المبشرون بالجنة ومناقبهم .

المبحث السادس : عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث السابع : حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أبغضهم .

المبحث الثامن : مناقشة المخالفين لأهل السنة والجماعة في موقفهم مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث التاسع : نقد مذاهب الرافضة والخوارج في الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث العاشر: قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الصحابة ﷺ مع الرد على أهم الشبه.

الفصل الرابع: المسائل العقدية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ.

المبحث الأول: المقصود بآل البيت، ومكانتهم، وما يجب لهم من الحقوق.

المبحث الثاني: عقيدة أهل السنة والجماعة في آل البيت.

المبحث الثالث: حقوق أزواج النبي ﷺ وأهل بيته وحكم الطعن فيهن.

المبحث الرابع: موقف الرافضة والناصبة من آل البيت والرد عليهم.

الفصل الخامس: النوازل العقدية.

المبحث الأول: المقصود بالنوازل العقدية.

المبحث الثاني: أهمية النوازل العقدية وأنواعها.

المبحث الثالث: مصادر البحث في النوازل العقدية.

المبحث الرابع: ضوابط ومراحل دراسة النوازل العقدية.

المبحث الخامس: دراسة نماذج تطبيقية من النوازل العقدية



الفصل الأول

المسائل العقدية المتعلقة بالقضاء والقدر



- المبحث الأول: تعريف القضاء والقدر والفرق بينهما.
- المبحث الثاني: معنى الإيمان بالقدر، وأهميته.
  - المطلب الأول: معنى الإيمان بالقدر.
  - المطلب الثاني: أهمية الإيمان بالقدر.
- المبحث الثالث: حكم الإيمان بالقضاء والقدر مع الأدلة.
- المبحث الرابع: معنى الخوض في القدر، وحكمه، والرد على المخالفين فيه.
- المبحث الخامس: مراتب القدر وأدلتها، والرد على المخالفين.
  - المطلب الأول: مرتبة العلم، وأدلتها والرد على من أنكره.
  - المطلب الثاني: مرتبة الكتابة، المراد بها، وأنواعها، وعلاقة الأمر الشرعي، وأنواع الأقلام.
  - المطلب الثالث: مرتبة المشيئة والإرادة، وأنواعها، والرد على المخالفين.
  - المطلب الرابع: مرتبة الخلق.

- **المبحث السادس:** علاقة الدعاء وسائر الأسباب بالقدر، مع الأدلة.
- **المبحث السابع:** حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب، والجواب على شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي.
- **المبحث الثامن:** ثمرات الإيمان بالقدر.
- **المبحث التاسع:** أبرز الطوائف التي ضلت في مسائل القضاء والقدر.
- **المبحث العاشر:** مظاهر الانحراف في القضاء والقدر قديمًا وحديثًا.
- **المبحث الحادي العاشر:** قواعد في الرد على المخالفين في القضاء وتطبيقاتها على شبهات المخالفين النقلية والعقلية.





المبحث الأول
تعريف القضاء والقدر والفرق بينهما

القضاء لغةً: يدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[(١)].

والقدر لغةً: مبلغ الشيء، وقدَرت الشيء أقْدُرهُ وأقدِرهُ. والقدر: القضاء الذي يُقدره اللَّه ﷻ[(٢)].

وفي الشرع: (تقدير اللَّه -تعالى- للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته)[(٣)].

أما الفرق بين القضاء والقدر: للعلماء في ذلك قولان:

قول يفرّق بينهما على أن القدر: هو تقْديرٌ لشيء قبل قضائه، والقضاء هو: الفراغ من الشيء، ولذلك جاء في الحديث: «**أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ**»[(٤)]، فالقدر بمنزلة تقدير الخيّاط للثوب، فهو قبل أن يُفصّله يقدره فيزيد وينقص، فإذا فصّله فقد قضاه وفرغ منه، وفاته التقدير، وعلى هذا يكون القدر سابقًا للقضاء.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٩٩).

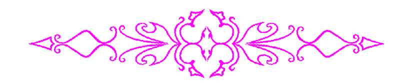
(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٤٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٦٢)، لسان العرب (٥/ ٧٨).

(٣) شرح ثلاثة الأصول للعثيمين (ص١١١).

(٤) رواه أحمد (٢١٦٦٦) من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

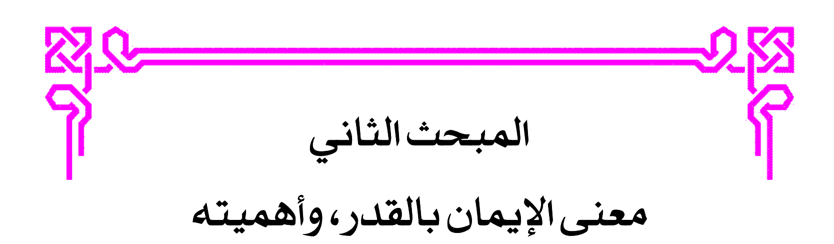
والقول الثاني: لا يفرّق بينهما .

وهذا الخلاف بين العلماء خلاف لا يترتب عليه مفسدة؛ لأن الذين فرّقوا بينهما قالوا بأنهما متلازمان[١]، إذا افترقا اجتمعا، بحيث إذا أُفرد أحدها دخل فيه الآخر[٢].



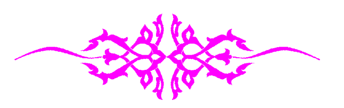
(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨).

(٢) ينظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، د. عبد الرحمن المحمود (ص: ٤٠- ٤٤)، المختصر في عقيدة أهل السنة في القدر، أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص: ١٠- ١١)، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٢٤٣)، الإيمان بالقضاء والقدر، د. محمد بن إبراهيم الحمد، (ص: ٣٧- ٣٨).



المبحث الثاني

معنى الإيمان بالقدر، وأهميته



معنى الإيمان بالقدر: الاعتقاد بجميع ما ورد في القدر من نصوص الكتاب والسنة، والجمع ما بينهما لا ببعضهما، وتركهما اتباعا لشبهات عقلية، كل ذلك بفهم السلف، ومما يجب اعتقاده أن اللَّه -تعالى- علم كل شيء، وكتبه، وشاءه، وخلقه على ما أراد -وسيأتي تفصيل ذلك- .

أما **أهمية موضوع القدر، فتتضح عبر النقاط الآتية:**

١- القدر من أركان الإيمان التي يجب على المؤمن الإيمان بها، كما جاء في حديث جبريل المشهور.

٢- القدر له صلة لا تنفك عن التوحيد، قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْقَدَرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عز وجل وَآمَنَ بِالْقَدَرِ، فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ -تعالى- وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ، نَقْضَ التَّوْحِيدَ»(١).

(هذا لأن الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِعِلْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ وَمَا أَظْهَرَ مِنْ عِلْمِهِ بِخِطَابِهِ وَكِتَابِهِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ)(٢).

---

(١) أخرجه الفريابي في القدر (٢٠٥)، وغيره.

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٣٥٨).

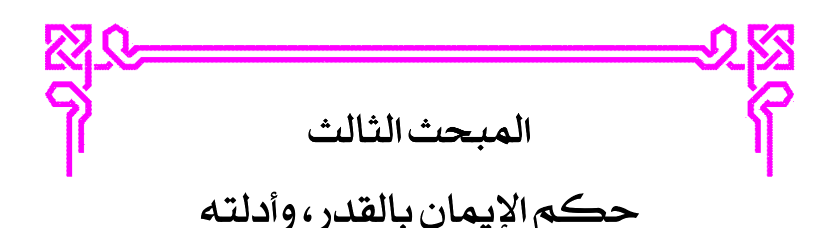
فالقدر مرتبط بصفات اللَّه: القدرة، والخلق، والحكمة، والعلم، والإرادة...

٣- دراسة القدر على نهج السلف تعبدا للَّه -تعالى-، مهمة جدًّا؛ لأنها تُوصل الدارس ليعرف آثاره الإيمانية.

٤- معرفة فهم السلف واعتقادهم بالقدر، يجعل المؤمن يُميّز بين الحق والباطل، فيرد على المخالفين فيه، وقد كان الصحابة يسألون النبي ﷺ عن مسائله، ومما جاء في ذلك: حديث جابر رضي الله عنه، قال: جاء سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»[١]، فهذا يدل على أهمية دراسة مسائل القدر.

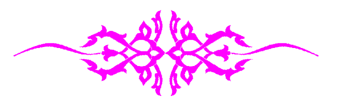


(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).



المبحث الثالث

حكم الإيمان بالقدر، وأدلته



حكم الإيمان بالقدر: ركن من أركان الإيمان، الذي لا يتم إلا به، ومن الأدلة:

١- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

٣- قوله -تعالى-: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

٤- **حديث جبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»**(١).

أما أقوال السلف فكثيرة، قال سفيان الثوري (١٦١هـ): «لَا يَنْفَعُكَ الَّذِي كَتَبْتَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عز وجل»(٢).

- وقال سفيان ابن عيينة (١٩٨هـ): «السُّنَّةُ عَشَرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٤) (١/ ١٧٠).

اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ: إِثْبَاتُ الْقَدَرِ...»(١).

- وقال الإمام أحمد (٢٤١هـ): «القدر، قدرة اللَّه على العباد»(٢).

وفي رسالة الحسن بن إسماعيل الربعي (ق الثالث) عن الإمام أحمد (٢٤١هـ) نقل إجماع تسعين رجلًا من التابعين والأئمة، حيث قال: (قال لي أحمد بن حنبل -إمام أهل السنة والصابر تحت المحنة-: أجمع تسعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عنها رسول اللَّه ﷺ أولها: الرضا بقضاء اللَّه ﷻ والتسليم لأمره والصبر عَلَى حكمه والأخذ بما أمر اللَّه به والانتهاء عما نهى اللَّه عنه، والإيمان بالقدر خيره وشره، وترك المراء والجدال فِي الدين...)(٣).

- وقال الإمام البخاري (٢٥٦هـ) -ناقلًا الإجماع-: «وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَدَرٍ لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١- ٢]، ولقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ولقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]»(٤).

ونقل إجماع الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- في وجوب الإيمان بالقدر،

---

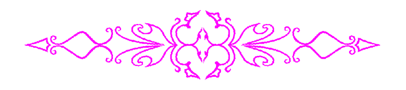
(١) تقدم نقلها وتخريجها ضمن عقيدته.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٩٧٢) (٢/ ١٥٥) [١٨٦٨]. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/ ٢٦٢) [١٨٧٩].

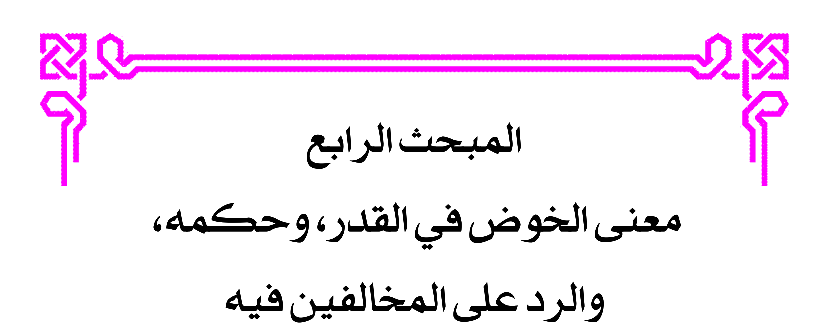
(٣) أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ١٣٠- ١٣١)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٠)، وابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٢٧).

(٤) تقدم نقلها وتخريجها ضمن عقيدته.

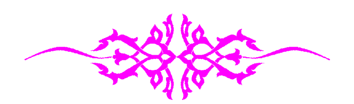
وأن كل شيء بقدر، الإمام طاووس الْيَمَانِيِّ، حيث يقول: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»[1].



(١) أخرجه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٠٠).



المبحث الرابع
معنى الخوض في القدر، وحكمه، والرد على المخالفين فيه



معنى الخوض في القدر: أي البحث فيما يخالف التسليم، أو في الجانب الممنوع، الذي جاءت النصوص ناهية ومحذرة من الخوض فيه، ومنها: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ: «فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ»(١).

وجاء في حديث ابن مسعود وثَوْبَانَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤): «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات»، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٤٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢٧) =

ولكن جاءت نصوص تأمر بالإيمان بالقدر، وورد عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم ما يوضح مسائله وما يجب على المؤمن، ومن تلك الأدلة:

حديث جابر رضي الله عنهما: قال: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»**[(١)].

وبذلك يتضح حكم الخوض في القدر مختصرًا عبر التفصيل الآتي:

١- يجوز البحث في القدر ودراسة أدلته تعبدا للَّه -تعالى-؛ لأنه من أصول الدين.

٢- يجوز البحث فيه لمعرفة آثاره الإيمانية.

٣- يجوز البحث فيه، للردّ على أهل البدع، فيُعرف الحق والباطل، وما يجوز القول فيه وما لا يجوز، وهو مبني على الحق والدليل، وعلى ضوابط السلف في فهم النصوص، ومن أهمها: عدم الولُوج بالعقل استقلالًا عن النصوص، بل لا بد من التوقيف على الكتاب السنة؛ لأنه من أمر الغيب.

٤- **لا يجوز البحث في مسائل القدر الخفيّة**، فلا يقال: لما، وكيف، ولماذا، فإن كان سؤالًا اعتراضيًّا فظاهر الفساد، وإن كان استفهاميًّا معرفيًّا فهو تكلّف وبحث فيما استأثر اللَّه بعلمه، وعليه تُحمل النصوص التي

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُسْهِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة: (٣٤)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٤٦).

(١) رواه مسلم (٢٦٤٨).

جاءت في النهي عن الخوض في القدر[١] .

أما حكم من أنكار القدر :

فيحتاج إلى تفصيل ؛ لأنه ليس على مرتبة واحدة، وذلك على النحو الآتي :

- **الحالة الأولى : فإن كان من غلاة القدرية ،** كأن ينكر صفات اللَّه : كالعلم، ونحوها، فهذا لا شك في كفره كفرا أكبر بلا خلاف .

- **الثانية : أن ينكر بعض التفصيلات : كأن ينكر أو لا يثبت خلق الأفعال،** فهذا مبتدع على ضلالة، لكن لا يكفر، قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) : (وأما القدرية الذين ينفون الكتابة، والعلم، فكفّروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم، ولم يثبت خلق الأفعال)[٢]، وقال سليمان بن عبد اللَّه (١٢٣٣هـ) : (وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور، وبالجملة فهم أهل بدعة شنيعة، والرسول ﷺ بريء منهم، كما هو بريء من الأوّلين)[٣] .

فلا بد من تصور أن المخالفين قسمان، وكل قسم له حكمه، وتوضيح ذلك على النحو الآتي :

---

(١) ينظر للاستزادة بحث بعنوان : (ضرورة تعلم مسائل القدر والنهي عن الخوض فيه) أ. د. محمد العلي، دار طيبة . ولبحث المسألة بتقسيمها بحسب الاعتبارات : المعتبر في عقيدة أهل السنة ومخالفيهم في القدر، أ . د. إبراهيم ابن عامر الرحيلي (ص١٦٣-١٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢) .

(٣) تيسير العزيز الحميد (ص : ٦٠٥) .

القسم الأول: قدرية الاعتقاد، وهؤلاء -كما تقدم- منهم غلاة، لم يتردد السلف في تكفيرهم، ومنهم دون ذلك، وقعوا في البدعة والضلال.

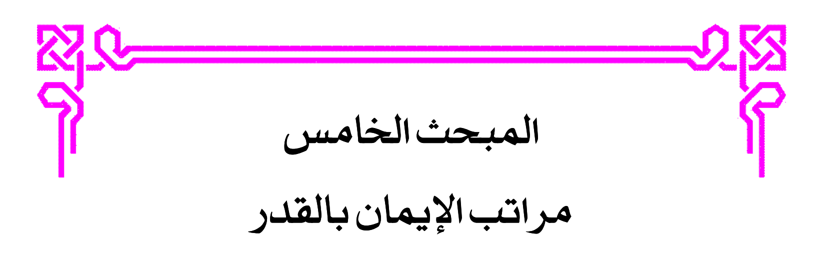
القسم الثاني: وهم قدرية الحال، أو قدرية في أعمالهم، وذلك من جهة إنكارهم لنعمة اللَّه عليهم الذي يورث العُجب والكبر، ودعوى أنه قوي، ويمن بعمله مع اعتقاده أنه يستحق الجزاء عليه من ربه، قال سليمان الداراني[(١)] (٢١٥هـ): (إِنَّمَا التَّوَاضُعُ فِي أَنْ لَا تَعْجَبَ بِعَمَلِكَ، وَكَيْفَ يَعْجَبُ عَاقِلٌ بِعَمَلِهِ، وَإِنَّمَا يَعُدُّ الْعَمَلَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ يَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ وَيَتَوَاضَعَ، إِنَّمَا يَعْجَبُ بِعَمَلِهِ الْقَدَرِيُّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ)[(٢)]. هذا باختصار ما تيسر واللَّه الموفق[(٣)].



(١) في الكتاب مكتوب (الدارابي)، وهو خطأ مطبعي.

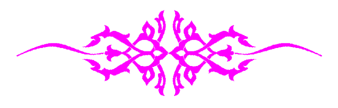
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (١٩٣٠) (٤/ ٢٨٦).

(٣) ينظر للاستزادة: تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٠٥) المعتبر في عقيدة أهل السنة ومخالفيهم في القدر (ص١٦٣- ١٧٣) منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد (ص: ٧٦١- ٧٦٢) المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد (٣/ ٦٠٧- ٦٠٨).



المبحث الخامس

مراتب الإيمان بالقدر



المرتبة الأولى: العلم، وذلك بأن تؤمن بأن اللَّه -تعالى- علم كل شيء جملةً وتفصيلًا، وأدلة ذلك في الكتاب كثيرة منها: قوله -تعالى-: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]

ففي هذه الآية إثبات العلم وإثبات الكتابة.

ومنها: قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، ففي الآية أيضًا إثبات العلم، وإثبات الكتابة.

المرتبة الثانية: الكتابة، وقد دلت عليها الآيتان السابقتان، وأضيف عليها قوله -تعالى-: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ: «كان اللَّه ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»[(١)]. وجاء عن عبد اللَّه بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (٧٤١٨).

عمرو رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «كتب اللَّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء»[(١)].

وهناك أحاديث أخرى لا يسع ذكرها[(٢)].

المرتبة الثالثة: المشيئة، وهي عامة، ما من شيء في السماوات والأرض إلا وهو كائن بإرادة اللَّه ومشيئته، فلا يكون في ملكه ما لا يريد أبدًا، سواء كان ذلك فيما يفعله بنفسه أو يفعله المخلوق، قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام من الآية: ١١٢]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة من الآية: ٢٥٣].

المرتبة الرابعة: الخلق: فما من شيء في السماوات والأرض إلا اللَّه خالقه ومالكه ومُدبّره وذو سلطانه، قال -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]. وهذا العموم لا مُخصص له، حتى فعلُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٣).

(٢) ومنها: حديث علي رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ. مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.» أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم، (٢٦٤٧).

المخلوق مخلوق للَّه؛ لأن فعل المخلوق من صفاته.

موقف الفرق من مراتب القدر:

بداية أشير أن الفلاسفة المنتسبين للإسلام: كابن سينا (٤٢٧هـ)، وغيره، يقرر بأن اللَّه يعلم الجزئيات بنحو كلي؛ أي: عن طريق معرفة قوانينها وسننها، فعلى سبيل المثال: الخسوف يعلم قوانينه، لكن لا يعلم متى سيقع، أو أين مكانه؛ لأنه -بزعمه- إذا ربط العلم بالزمان أو المكان، فإنه يؤدي إلى التغير في ذات اللَّه، وكذلك يؤدي إلى التغير في علم اللَّه، ويؤدي إلى التعب[(١)].

وهذا القول يلزم منه أن اللَّه لا يعلم شيئًا حتى نفسه؛ لأن من لا يعلم الجزئيات لا يعلم الكليات، ولأن الكليات موجودة في الذهن وغير موجودة في الخارج، وهو متناقض مع قولهم إنه مبدع لها وسبب في وجودها، والعلم بالسبب يقتضي العلم بالمسبب[(٢)].

ثم هو مناقض لصريح نصوص القرآن والسنة، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩][(٣)].

---

(١) ينظر: رسائل ابن سينا (الرسالة العرشية) (ص: ٣٤، ٣٩)، والفلسفة والفلاسفة في المشرق الإسلامي، د. إبراهيم محمد تركي (ص: ٢٠٥- - ٢٤٤)، والمتكلمون في ذات اللَّه وصفاته والرد عليهم، د. صابر طعيمة (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر للاستزادة: موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين، د. ليلى الحربي (٢/ ٤١٩- ٤٨٧).

هذا قول الفلاسفة مع الرد عليه، **أما أقوال الفرق المخالفين لأهل السنة، فهي على النحو الآتي:**

١- غلاة القدرية -على ما سيأتي من التفصيل- بأنهم نفوا علم اللَّه وكتابته لأفعال العباد، وبعضهم نفوهما مطلقًا.

٢- استقر الخلاف في مرتبة المشيئة والخلق، على مسألة، وهي: هل يثبتان للرب -تعالى- أو للعبد، أو لهما معًا، وفي تحديد العلاقة بين مشيئة الخالق ومشيئة العباد، وبين خلق اللَّه -تعالى- وفعل العبد وقدرته[(١)].

فالمعتزلة: أثبتوا العلم والكتابة وعموم مشيئة اللَّه، لكن أنكروا المشيئة والخلق في أفعال العباد، يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: (فإن قال: أتقولون في أفعال العباد، إن اللَّه ﷻ لم يخلقها؟ قيل له: نعم، بل هي من جهتهم واقعة وحادثة، والدليل على ذلك ما سلف من أنها تقع بحسب قصدهم وعلومهم وقُدرهم)[(٢)]. ونفيهم هذا ناتج بسبب نفيهم القبيح عن اللَّه -تعالى-، وهذا راجع للأصل الثاني عندهم، وهو العدل[(٣)].

وأما الجهمية: فقالوا المشيئة والخلق للَّه، ولا فعل ولا عمل لأحد غير اللَّه، وإنما تنسب الأعمال للعباد على سبيل المجاز، كما يقال زالت الشمس ودارت الرُّحى من غير أن يكونا فاعلين، أو مستطيعين لما وصفتا به[(٤)].

أما الصفاتية من الأشاعرة والماتريدية: فهم يثبتون مرتبة العلم

---

(١) بنظر: القضاء والقدر للمحمود (ص: ٢٣٨).
(٢) المختصر في أصول الدين، للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص: ٣٠٢).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٣٢- ٢٣٥).
(٤) ينظر: الفرق بين الفرق (ص١٩٩).

والكتابة، ويثبتون عموم إرادة ومشيئة اللَّه، لكن اختلفوا في مسألتين:

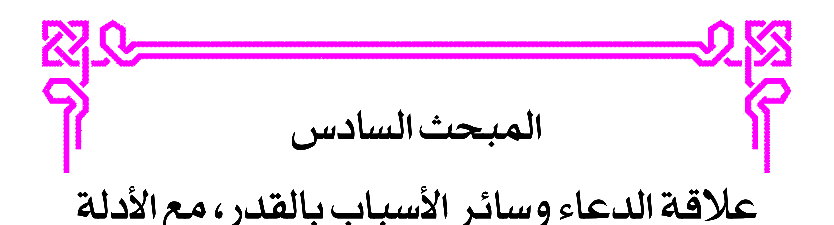
الأولى: علاقة الإرادة الكونية بالإرادة الشرعية، فذهب الأشاعرة إلى أنهما بمعنى واحد، وأما الماتريدية ففرّقوا بينهما، فقالوا: الكونية متعلقة بما يقع في الكون، وأما الشرعية فقد تقع وقد تتخلف.

الثانية: هل أفعال اللَّه مرتبطة بالحكمة، أم أنها لمحض المشيئة؟

الأشاعرة ينفون الحكمة ويقولون بمحض المشيئة، أما الماتريدية فأثبتوا حكمة ملازمة لذات اللَّه، والماتريدية في هاتين المسألتين يقتربون من أهل السنة والجماعة[١].

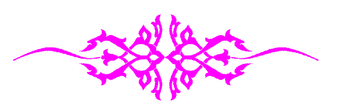


(١) ينظر: شروح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين، حماد الحمّاد (ص: ٦٣٨-٦٤٠) الماتريدية، د. أحمد بن عوض اللَّه الحربي (ص: ٤٣٣- ٤٣٥).



المبحث السادس

علاقة الدعاء وسائر الأسباب بالقدر، مع الأدلة



الدعاء في الشرع: فهو (الرغبة إلى اللَّه -تعالى- والتوجه إليه في تحقيق المطلوب أو دفع المكروه، والابتهال إلى اللَّه في ذلك إما بالسؤال، أو الخضوع، والتذلل والرجاء والخوف والطمع)[(١)].

فكل معاني الدعاء هي من العبادة، دل على أنه من الأسباب الموصلة إلى خيري الدنيا والآخرة، فإذا كانت داخلة في العبادة، فالنتيجة، أن بذل الأسباب لا ينافي الإيمان بالقدر.

وبهذا تتضح العلاقة: وهي في كون الدعاء من الأسباب الشرعية والحسية التي يجب على المؤمن بذلها، فلا يترك الدعاء من أجل القدر المكتوب، بل عليه الاستعانة باللَّه والدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (ولهذا أمر الناس بالدعاء والاستعانة باللَّه وغير ذلك من الأسباب. ومن قال: أنا لا أدعو ولا أسأل اتكالا على القدر كان مخطئًا أيضًا؛ لأن اللَّه جعل الدعاء والسؤال من **الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه)**[(٢)].

---

(١) ينظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية، جيلان العروسي (١/ ١٩- ١٠٣)، وشأن الدعاء، الخطابي (ص: ١٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٦٩).

والأدلة على أن الدعاء من الأسباب، كثيرة، منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. **فجعل -سبحانه-** الدعاء سببًا للإجابة، وتركه سببًا لدخول جهنم.

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وهذا دليل أيضًا على أن الدعاء سبب شرعي للإجابة.

٣- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**»[(١)]. ورُوَى بنحو معناه من حديث ثوبان رضي الله عنه[(٢)]، ومن حديث أنس رضي الله عنه[(٣)].

إلا أن في هذا الحديث **إشكال** قد يرد، **وهو كيف يتغير القضاء المكتوب بالدعاء؟**

والجواب: أن المراد هنا صحف الملائكة، وليس اللوح المحفوظ، فصحف الملائكة تقبل التغيير، أما اللوح المحفوظ فلا يقبل التغيير؛ لأنه

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢١٣٩) البزار في مسنده (٢٥٤٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٣٣) الطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٨).

(٢) ونصه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر**» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨٥٧)، وأحمد في المسند (٢٢٤١٣)، والحاكم في المستدرك وصححه (١٨١٤)، وحسّنه أبو الفضل العراقي كما نقله عنه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥) (٣٣).

(٣) ونصه: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ادْعُوا فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ**» رواه الطبراني في الدعاء (٢٩)، وغيره وفي إسناده مقال.

موافق لعلم اللَّه الأزلي كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول اللَّه إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت: مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ على ذلك أَوْ ذَرْ»(١). فالشاهد أن المكتوب في اللوح لا يتغيّر أما ما كان في صحف الملائكة فيتغيّر، فالمكتوب نوعان:

الأول: سابق (اللوح المحفوظ).

الثاني: لاحق (صحف الملائكة).

فالمراد من الحديث أن الأمر إذا انعقدت أسبابه ترتب الأثر عليه، إلا أن يمنع من ذلك مانع كما في قوله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]. فالآية تبين أن القرية استحقت العذاب والملائكة تهيأت لإيقاعه، ولكن لما جرى المانع بتحقق السبب، وهو الإيمان حال دون وقوع العذاب. وأدلة المحو التي تثبت ذلك كثيرة، منها ما يثبت مطلق المحو، كقوله -تعالى-: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

ومنها: ما يثبت أسباب المحو (كصلة الأرحام(٢)، وحسن الجوار،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٦).

(٢) كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧).

وحسن الخلق[١]، والدعاء كما تقدم في الحديث، وصنائع المعروف[٢]، وبر الوالدين[٣])[٤]. وهناك أدلة أخرى لا يسع المقام ذكرها[٥].

الحاصل: أن النبي ﷺ أرشد الأمة في القدر إلى أمرين هما سببا السعادة:

- الإيمان بالأقدار فإنه نظام التوحيد[٦].
- والإتيان بالأسباب التي توصل إلى خيره وتحجز عن شره.

---

(١) كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار» أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٥٩).

(٢) كما في حديث: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٩).

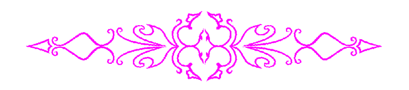
(٣) كما في حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَرَّه أن يُمَدَّ له في عمره، ويزاد في رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه» أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٨).

(٤) ينظر للاستزادة: المحو الإثبات في المقادير، د. عيسى بن عبد اللَّه السعدي (ص: ٣٢ وما بعدها).

(٥) ينظر للاستزادة: موقف أهل السنة والجماعة من الأسباب وآراء المخالفين، د. ليلى نوري الحربي (١/ ٢٨٤- ٢٨٨).

(٦) لأن من كفر بالقدر كفر بالإسلام، قال الحسن البصري: «من كفر بالقدر فقد كفر بالإسلام» ثم قال: «إن اللَّه تعالى خلق خلقًا، فخلقهم بقدر، وقسم الآجال بقدر، وقسم أرزاقهم بقدر، والبلاء والعافية بقدر» أخرجه الفريابي في القدر (٢٩٥)، والآجري في الشريعة (٤٦٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٧٦).

وذلك نظام الشرع فأرشدهم إلى نظام التوحيد والأمر، فالقدر هو من قدرة اللَّه وحكمته، والنبي ﷺ شديد الحرص على جمع هذين الأمرين للأمة؛ فقد أرشدهم في أحاديث كثيرة من أهمها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن باللَّه ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١).

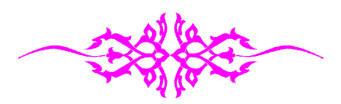


(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).



المبحث السابع

حكم الاحتجاج بالقدر على المصائب، والجواب على شبهة الاحتجاج بالقدر على ترك الواجبات وفعل المعاصي



يعتقد أهل السنة والجماعة أن العبد محاسب على أفعاله، ويُجازى عليها، ولا يصح أن يحتج بالقدر على أفعاله، بخلاف الأفعال التي يُكره عليها وبغير اختياره، كما في قوله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]. والاحتجاج بالقدر على الذنوب أو المعاصي مما يعلم بطلانه بضرورة العقل(١). وقد نُقل الإجماع في ذلك(٢). ولكن قد يشكل في هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ورد فيه حِجَاج آدم مع موسى عليه السلام حيث قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٣).

(٢) نقله الإمام الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٦٠)، والإمام الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص: ٢٨٠)، وابن عبد البر (فتح البر ٢/ ٢٨٤)، وشيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٣)، وغيرهم.

خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»**[(١)].

وهو قد يوهم بجواز الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية، ولذا أقول: إن المراد في معنى الحديث أن آدم احتجاج آدم عليه السلام بالقدر لا يخرج عن احتمالين:

الأول: أنه احتج بالقدر على المصيبة بعد أن لامه موسى عليه السلام على المصيبة التي حصلت له ولذريته، وهي الإخراج من الجنة، والنزول إلى الأرض.

الثاني: أن آدم عليه السلام تاب من الذنب، والاحتجاج بالقدر بعد التوبة من المعصية وتركها لا محذور فيه، فهذا مثل رجل سافر وفي الطريق وقع له حادث سير، فهل يقال له: لو أنك لم تسافر لما وقع لك هذا الحادث؟ قطعًا، سيكون الجواب: أن هذا من قضاء اللَّه وقدره. فهذا موضعٌ ينفع أن يحتج بالقدر؛ لأنه بعد انتهاء المعصية، وبعد التوبة منها.

أما الموضع الذي لا يجوز الاحتجاج بالقدر أن يكون في الحال أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢).

المستقبل، كأن يفعل فعلًا ويلومه لائم فيحتج بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فهذا من قبيل احتجاج المشركين على شركهم. والضابط في معرفة صحة الاحتجاج بالقدر إذا ارتفع اللوم، أما إذا كان اللوم واقعًا على الفاعل فالاحتجاج بالقدر باطل[1].

---

(١) ويمكن إجمال الاستخدامات المباحة لكلمة (لولا) على النحو التالي:

الأول: على سبيل بيان الشيء الفطري، أو الجبلي: كأن يقال: لولا الأب لم يأت الولد، وهذا مثل: حديث: «لولا حواء»؛ أي: أنها فطرة في النساء، هن أكثر قبولًا لدعوة الشيطان، مع أن الخطأ وقع من حواء عليها السلام؛ لكن لكونها الأم فأراد اللَّه بحكمته أن يبين أن ما وقع منها ليس بشرٍ محض، بل فيه من الحِكم والخير التي قد تغيب عن كثير من الناس، ومن أهم هذه الحِكم أن اللَّه أراد أن يبين أن النساء أضعف من الرجال في مقاومة الشهوات، وقد دل على ذلك، النصوص، التجارب، والشواهد، التي لا ينكرها إلا مكابر.

الثاني: أن تستعمل في الخبر المحض، أو الإخبار عن الماضي. وهذا جائز، مثل: (لولا حضرت الدرس لاستفدت)، ومنه قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه. فأخبر النبي ﷺ أنه لو علم أن هذا الأمر سيكون من الصحابة ما ساق الهدي، ولأحل. [ينظر لكلام الشيخ ابن عثيمين في: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣)]، وحديث: «لولا حواء...» يحتمل أن يكون من قبيل الخبر المحض أو الإخبار عن الماضي. كما قال ذلك الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه اللَّه- في منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل (٦/ ٧١٧).

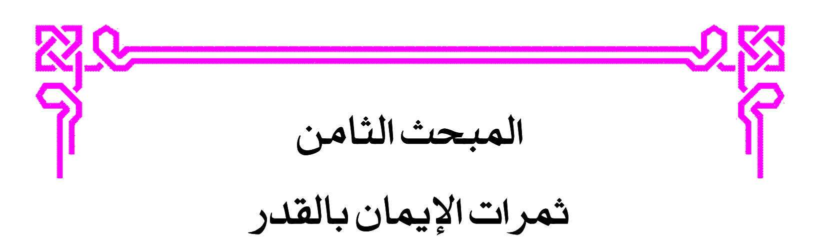
الثالث: من باب إضافة (لولا) إلى السبب الشرعي، كما في قوله ﷺ: «**لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

الرابع: أن تستعمل في التمني، وحكمه حسب المتمنى: إن كان خيرًا فخير، وإن كان =

= شرًّا فشر. كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه اللَّه مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه اللَّه علمًا ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه اللَّه مالا ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم للَّه فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه اللَّه مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء**». [أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه (٤٢٢٨)، وأحمد في المسند (١٨٠٢٤)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (٤٢٢٨) (ص: ٧٠١) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه]. ففي قول الأول: «**لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان**» تمني الخير، وقول الثاني: «**لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان**» تمني الشر. فقال النبي ﷺ في الأول: «**فهو بنيته، فأجرهما سواء**»، وقال في الثاني: «**فهو بنيته، فوزرهما سواء**». فكلمة (لو) أو (لولا) تختلف بحسب الحامل عليها والباعث. [ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد - ضمن مؤلفات الشيخ العلامة السعدي - (٦/ ٧١٠)]. أما استخدامات (لولا) المحرمة فهي لا تنطبق على ما ورد في الحديث: ومن ذلك ما يلي:

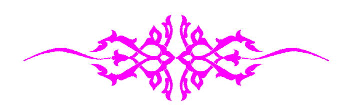
١- التحسر واللوم، وهو محرّم؛ لأنها وسيلة للتسخط على القدر، والمؤمن مأمور بالإيمان بالقدر خيره وشره، والشرع أيضًا نهى عن كل شيء يفتح الندم على الإنسان، ويكسب النفس حزنا وانقباضًا، واللَّه يريد منا أن نكون في انشراح وانبساط، قال ﷺ: «**احرص على ما ينفعك، واستعن باللَّه ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**». رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- الاعتراض على القدر أو الشرع، فقد جاء النهي عن الاعتراض على الشرع: كما في قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوۡ تَأۡتِينَآ ءَايَةٞۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨]، وقوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾ [الفرقان: ٣٢]. وقوله -تعالى-: ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. =



المبحث الثامن

ثمرات الإيمان بالقدر



هناك ثمرات للإيمان بالقدر، يمكن أن أذكر منها ما يلي:

١- المؤمن بالقدر سيكون بعيدًا عن الحسد مقبلًا على الكرم والسخاء، محبًّا لغيره؛ لأن من عرف أن الرزق مقسوم بين العباد، فإنه سيطلب الرزق بالأسباب المشروعة، بعيدًا عن الحرص الذي يورث بغضًا أو حسدًا، أو حتى خصومة، قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق من الآية: ٢- ٣].

وقال النبي ﷺ: «أَجْمِلُوا في طلب الدُّنْيَا، فإنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَهُ»(١)؛

= فهذه الاستعمالات في الاعتراض على القدر منصرفة عن معنى حديث: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها»؛ إذ بينهما فرق.

٣- الاحتجاج بالقدر على المعصية، أو طبيعة الخلق على ارتكاب المعاصي.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤٢)، والبزار في مسنده (٢٩١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٥٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٣١٠٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٣٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٠٤٠٤) من حديث جابِر بن عبد اللَّه وأبِي حُميد السَّاعديِّ رضي الله عنهما، الحديث صححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجه.

أي: اطلبوه بالطرق المشروعة كما فسرته: رواية أبي يعلى: «**خُذُوا ما حَلَّ، ودعَوْا مَا حُرِّم**»، وعند ابن حبان والحاكم: «**أخذ الحلال وترك الحرام**»، وهذا الإجمال لا يعني ترك الحرام فقط، بل أيضًا الإجمال في طلب الحلال كما جاء في إحدى الروايات: «**فاتَّقُوا اللَّه وأجْمِلُوا في الطَّلب من الحلال وترْك الحرام**».

٢- الإيمان بالقدر أكبر حافز على العمل الصالح، والإقدام والشجاعة والثبات؛ لأن المؤمن يعلم أن ما قُدّر له سيصيبه، وأن أجله ورزقه مكتوب مقدر سيأتيه، فمن أي شيء يخاف؟ أمِنْ شيء لم يُكتب عليه فلن يصيبه؟ أم من شيء كُتب عليه فلن يفر منه؟ كل هذا يدفعه إلى الإقدام والشجاعة إذا كان الأمر فيه رضا اللَّه عز وجل.

٢- الإيمان بالقدر يصحح للمسلم إيمانه ويكمّله له؛ لأنه يُحصِّل أجر الإيمان بالغيب.

٣- الإيمان بالقدر فيه عصمة من الوهن والجزع عند حلول المصائب؛ لأن جميع ما يصيب المسلم هو بقدر من اللَّه عز وجل ينال العبد بصبره واحتسابه عليها أجر الصابرين الذي ذكره اللَّه عز وجل في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٧].

٤- الإيمان بالقدر إذا أصابت المؤمن نعمة علِم أنها من عند اللَّه عز وجل فلا يبطر، ولا يختال، بل يشكر اللَّه عز وجل حتى يزيد، كما قال عز وجل: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٧].

٥- الإيمان بالقدر يُعلّق المؤمن بربه عز وجل، فَيُكثر من دُعائه، وسُؤاله

فيحصل له بذلك الخير الذي يريده بإذن اللَّه -تعالى- ويندفع عنه الشر الذي يخاف منه بإذن اللَّه؛ لأنه يعلم أن الخير بيد اللَّه ﷻ، و«أن قلوب العباد بين أُصْبُعَيْنِ [إِصْبَعَيْنِ] من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه»(١)، ويعلم «أن الأعمال بالخواتيم»(٢)، فيستمر في الطاعة حتى الموت، مؤديًا لعبادة دعاء اللَّه وسؤاله التي يحبّها اللَّه ﷻ وأمر عباده بها في قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٦- أن قول النبي ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فمن كان من أهل السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»(٣).

فيه سلوة للمؤمن وبشرى له إذا كان سائرًا على عملٍ صالحٍ؛ لعله يكون

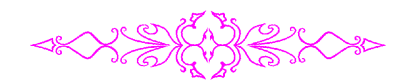
(١) جزء من حديث النواس بن سمعان ؓ رواه أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجه (١٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (٩٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (١٠٨)، والحاكم في المستدرك (٣٢٨٣). وقال: (صحيح على شرط مسلّم)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٠). وهو مروي أيضًا من حديث عائشة ؓ عند النسائي في السنن الكبرى (٧٦٩٠)، ومن حديث أن سلمة ؓ عند عبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٤)، وبنحوه من حديث ابن عمرو عند مسلم (٢٦٥٤)، وغيره، ومن حديث أنس ؓ عند أحمد (١٢١٠٧) ابن ماجه (٣٨٣٤)، ومن حديث سَبْرَةَ بْنِ فَاكِهَةَ أو [أو ابن الفاكه ابن أبي الفاكه] عند ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٠)، ومن حديث نُعَيْم بْنِ هَمَّارٍ أو [ابن هَبَّار، ويقال: ابن هَدَّار، ويقال: ابن خَمَّار، ويقال: ابن حَمّار] أيضًا عند ابن أبي عاصم في السنة (٢٢٠).

(٢) جزء من حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ رواه البخاري في كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم (٤٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب ؓ.

خُلق للجنة، فيزداد تمسكًا واجتهادًا ليحصل على أعلى المراتب، كما أن فيه تحذيرًا للمسلم فيما لو كان على عمل غير صالح: كتارك الصلاة أو شارب الخمر، ونحو ذلك؛ لأن في ذلك علامة وتخويفًا له من أن يكون خُلق للنار؛ فيعزم على ترك ذلك ولا يستمر في معصية اللَّه ﷻ.

٧- المعتقد الصحيح في القدر يقود المؤمن إلى التعامل الصحيح عقلًا وشرعًا مع الأسباب بعيدا عن مفهوم التواكل؛ لأن ترك بذل الأسباب؛ ضعف في العقل، ومخالفة للشرع، وفي المقابل الاعتماد على الأسباب شرك؛ ولذلك قرر العلماء قاعدة، وهي: (التوكل المأمور به ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع)[١].

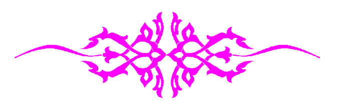


(١) التحفة العراقية في الأعمال القلبية (ص: ٥٢)



المبحث التاسع

أبرز الطوائف التي ضلت في مسائل القضاء والقدر



أول بدعة ظهرت بعد بدعة الخوارج والشيعة: هي بدعة القدر، وذلك بعد سنة ستين للهجرة، فقد أدركتْ آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حيًّا: كعبد اللَّه بن عمر، وابن عباس، وعبد اللَّه بن عمرو، وشداد بن أوس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ونُقْلت أقوالهم مسندة عند عبد اللَّه بن الإمام أحمد في السنة، وعند ابن بطة في الإبانة الكبرى، ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاّج (٣٠٩هـ)، وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها، أقام اللَّه لها من حزبه وجنده من يردها، ويحذر المسلمين منها، نصيحة للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأهل الإسلام[(١)].

وأول من تكلم في القدر: رجل يقال له: (سوسن)، قال الإمام الأوزاعي (١٥٨هـ) يقول: «أول من نطق بالقدر: رجل من أهل العراق، يقال له: سوسن، وكان نصرانيًّا فأسلم، ثم تنصّر، فأخذ عنه معبد الجهني، وأخذ غيلان عن معبد»[(٢)].

---

(١) ينظر: السنة للإمام عبد اللَّه (٨٩٨- ٩٠٣).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٥٥٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩٨).

وقيل: إن اسمه (سنسويه)، قال ابن عون: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ حَتَّى نَشَأَ هَاهُنَا حَقِيرٌ، يُقَالُ لَهُ: سَنسُوَيْهِ الْبَقَّالُ» قَالَ: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ» قَالَ حَمَّادٌ: «مَا ظَنُّكُمْ بِرَجُلٍ يَقُولُ لَهُ ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ حَقِيرٌ؟»[(١)].

ورُوي عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، حيث قَالَ: «أَدْرَكْتُ الْبَصْرَةَ وَمَا بِهَا قَدَرِيٌّ إِلَّا سَنسُوَيْهِ، وَمَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، وَآخَرُ مَلْعُونٌ فِي بَنِي عَوَافَةَ»[(٢)].

وقيل: (سستويه)، وقيل: (سنهويه)، وقيل: (سَسْنَويه)[(٣)] وهذه جاءت في النُسخ الخطية لطبقات ابن سعد، ولعلها متقاربة وهذا الاختلاف في الأغلب راجع لضبط الناسخ[(٤)].

وجاء في صحيح مسلم أنه معبد الجهني، وفيه عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩٦).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٩٧).

(٣) ينظر: الطبقات الكبير (٩/ ٢٦٤ ط الخانجي)، وتعليقات المحقق في الهامش.

(٤) ويؤكد ذلك أنه جاء أيضًا في رسمها في النسخ الخطية لكتاب تاريخ دمشق لابن عساكر (سسوته)، وفي نسخة: (سنويه) ينظر: لكلام المحقق في الهامش: (٥٩/ ٣١٨).

يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[١]. ثُمَّ ذكر الحديث.

ولا إشكال في تحديد أول من قال بالقدر، فلعل معبد الجهني أول من أظهرها؛ أي: أنه سمعها من سوسن أو سيسويه، الذي كان يخفي قوله عن الناس، أو لم يستطع الجهر به، فتحمّل أمر إذاعتها والجهر بها معبدٌ هذا، وبذلك يصدق عليه أنه أول من قال بالقدر، وسوسن أو سيسويه هو صاحب المقالة التي أخذها معبد، وبذلك يزول الإشكال.

الشاهد: أن هؤلاء يُسمّون القدرية الأوائل أو الغلاة، **لكن ما هو حقيقة قولهم؟ هل كانوا ينفون علم اللَّه عن سائر المقدورات؟**

أم كانوا ينفون علم اللَّه في أفعال العباد؟

الجواب: لو رجعنا مثلًا إلى ما جاء في رواية يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ السابقة نجد أنها تُفيد بأن القدر أو الأمر أنف، لكن في رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف وغيره: قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ: الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَدَرٍ، وَنَاسًا يَقُولُونَ: الْخَيْرَ بِقَدَرٍ، وَالشَّرَّ لَيْسَ بِقَدَرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ»)[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١٣٩)، وعبد اللَّه بن أحمد في السنة (٩٢٦)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٠٩).

فهذه الرواية مقيّدة للسابقة، وأن اللَّه يعلم مقادير الخير دون الشر.

ولعل مما يؤكد ذلك أنه جاءت رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ بِقَدَرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدَرِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] حَتَّى ﴿فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨- ١٤٩]»[(١)].

وجاء ما يُؤكد ذلك عن بعض السلف منهم: يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الشَّرَّ»[(٢)].

وكذلك مالك بن أنس، حيث رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْمَعَاصِيَ. وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ كَوْنِهِ»[(٣)].

وكذلك أبي ثور إبراهيم بن خالد (٢٤٠هـ) قال: «إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يُقَدِّرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، وَلَا يُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ»[(٤)].

لكن مع ذلك هناك من ذكر أنهم ليسوا سواء، وأن منهم من يقول إن الأمر أُنف؛ أي: لم يُقدر الخير والشر، ومنهم من ينفي تقدير الشر دون الخير، وممن قال ذلك محمد بن علي بن الحسين بن علي (الباقر) حيث قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١٤٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٢٩٤).
(٢) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في السنة (٨٥٠).
(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٠١).
(٤) أخرجه اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٩) (١/ ١٩٢).

أَبُو سُفْيَانَ الْبَزَّازُ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَشَامِيٌّ أَنْتَ؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ مَوْلَاكَ فَقَالَ: مَرْحَبًا، وَأَلْقَى لِي وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا قَدَرَ، وَمِنْهُمْ مِنْ يَقُولِ: قَدَّرَ اللَّهُ الْخَيْرَ، وَلَمْ يُقَدِّرِ الشَّرَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ كَائِنًا، وَلَا شَيْءٌ كَانَ إِلَّا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قِبَلَكُمْ أَئِمَّةٌ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ، مَقَالَتَهُمُ الْمَقَالَتَانِ الْأُولَتَانِ، فَمَنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، إِخْوَانُ الْيَهُودِ قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُمْ، قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ أُولَئِكَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»(١).

وهناك آثار أخرى، لكن نجد ابن قتيبة (٢٧٦هـ) أبطل نسبة أن هناك من ينفي علم اللَّه في عموم المقدرات، حيث يقول في مناقشته للمعتزلة واستدلالهم: «وقالوا في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥]؛ أي: ما كان لها أن تؤمن إلا بعلم اللَّه، وعلموا ما يلزمهم أن جعلوا الإذن ههنا: المشيئة والإطلاق، وذهبوا إلى قول القائل: (آذنتك بالأمر)؛ أي: أعلمتك. وهذا من تأويلهم، لا يصح في نظر ولا في لغة.

أما النظر: فإنه لم يقل أحد من الناس أن شيئًا يحدث في الأرض لا يعلمه اللَّه، فيقول: وما كان لنفس أن تؤمن إلا بعلم اللَّه، وإنما اختلفوا في الإذن الذي هو المشيئة والإطلاق، فقال المثبتون: لم يشأ اللَّه أن يؤمن جميع الناس ولو شاء لآمنوا، فليس لنفس أن تؤمن حتى يشاء اللَّه ذلك ويطلقه»(٢).

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٤٩٥).

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة (ص٢٥).

الخلاصة: وبعد ما سبق لعل الصواب: أن المشهور من القدرية الأوائل أنهم كانوا ينفون العلم في أفعال العباد، لكونه قول الأكثرين -كما تقدم- مع بيان أن منهم من كان ينفي العلم المطلق، وبهذا نجمع بين أقوال السلف، والله أعلم[١].

أضيف هنا أنه بعد معبد الجهني ظهر غيلان الدمشقي، وهو ثاني من تكلم في القدر، ثم ظهرت بعد ذلك الفرق على النحو الآتي:

١- الجهمية (الجبرية) أتباع الجهم بن صفوان (١٢٧هـ) قالوا: أفعال العباد مخلوقة لله، وأنكروا قدرة العبد (كالريشة في مهب الريح)، فليس عندهم إلا إرادة واحدة، وهي الإرادة الكونية، وأنكروا الإرادة الدينية الشرعية، وقالوا: إن الله أراد المعاصي والكفر، وإذا أرادها فهو يحبها؛ فضلّوا. وفي مسألة الهداية والضلال، قالوا: إن كل ما يفعله الله بالعبد فهو عدل؛ لأنهم سدوا باب الأسباب والحكمة.

٢- المعتزلة ويسمون: (القدرية الثانية)، وظهرت على يد واصل بن عطاء (١٣١هـ)، وعمرو بن عبيد (١٤٣هـ)، وأبو هذيل العلّاف (٢٢٧هـ) أو (٢٣٥هـ)، والنظام (٢٣١)، والجاحظ (٢٥٦هـ)، وأبو علي الجبّائي (٣٢١هـ)، وهؤلاء يمثلون معتزلة البصرة، وهناك معتزلة بغداد: بشر بن المعتمر (٢١٠هـ)، وأحمد بن أبي دؤاد (٢٤٠هـ)، وأبو الحسين الخياط (٢٩٠هـ)، والمعتزلة قد يطلق عليهم: (أصحاب العدل والتوحيد)،

---

(١) ينظر بحث بعنوان: القدرية النفاة الأوائل - دراسة عقدية لحقيقة قولهم وما قيل فيهم - د. حسان بن إبراهيم الرديعان (ص: ٦٨) دار التوحيد، ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: (بحوث عقدية محكمة).

و(القدرية)، و(العدلية)، وقد يسمون: (الثنوية)، و(المجوسيّة)(١)، نسبة لتأثّرهم بالمجوس في مقالتهم بكون العبد له مشيئة يخلقها(٢).

---

(١) ينظر: الملل والنحل (١/ ٣٩- ٤٠) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣/ ١١٦٣).

(٢) هذا من حيث التسلسل الزمن، ويمكن أن أُصنف المخالفين لأهل السنة في القدر إلى ثلاثة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: القدرية (المجوسية)، وهم قسمان: قسم: غلاة أنكروا العلم والكتابة، ولم يؤمنوا بمراتب القدر الأربعة، - وهم انقرضوا لا وجود له - وهؤلاء لا شك في كفرهم.

وقسم: ويسمون (المجوسية) أقل غلوًا أثبتوا واعتقدوا بعلم اللَّه وكتابته، وآمنوا بأمره ونهيه، وبعموم إرادته وخلقه، لكن نفوا تقدير اللَّه ومشيئته أو قدرته على أفعال العباد، وهدايتهم وإضلالهم، بأن جعلوا الأمر إليهم لا إليه.

وأما الصنف الثاني: يسمون (الجبرية أو القدرية المشركية)، وهم الذين أقروا بالقضاء والقدر واحتجوا به على شركهم ومعاصيهم، فأنكروا الأمر والنهي، قال -تعالى-: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذا كثير عند المتصوفة.

والصنف الثالث: يسمون إبليسية، نسبة إلى إبليس، وهم يؤمنون بما قدّر اللَّه وأراده، ولكن يصفونه بالظلم، وطعنوا في حكمته وعدله كما يُذكر ذلك عن إبليس مُقَدَّمهم؛ كما نقله أهل المقالات ونقل عن أهل الكتاب، فآمنوا بالقدر وكذبوا بالشرع، كما أخبر اللَّه عن إبليس في قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]، فأقر بأن اللَّه أغواه ثم جعل فعل اللَّه الذي هو إغواؤه له حجة له وداعيا إلى أن يغوي ابن آدم، وهذا طعن منه في فعل اللَّه وأمره، وزعم منه أنه قبيح فأنا أفعل القبيح أيضًا، فعارض النص بالقياس، وقاس نفسه على ربه، ومثّل نفسه بربه، ولهذا كان مضاهيًا للربوبية كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر ثم يبعث سراياه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة. فيجيء الرجل فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا. ثم يجيء الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين زوجته فيلتزمه ويدنيه منه ويقول: أنت أنت». =

وهم في مسألة خلق الأفعال أنكروا أن اللَّه خلقها، وقالوا بأن العبد يخلق فعله، وقالوا: إن اللَّه لا يريد إلا إرادة واحدة، وهي: (الإرادة الدينية الشرعية)، وعَموا عن الإرادة الكونية فضلوا سواء السبيل، وزعموا أن كفر الكافر ومعصية العاصي لا تدخل تحت إرادته، وقالوا: إن أمره يستلزم إرادته؛ لأن اللَّه لم يأمر بالكفر والمعاصي.

وترتب على ذلك أن أثبتوا استطاعة العبد قَبْلَ الفعل، أما الاستطاعة الثانية -استطاعة مع الفعل- فنفوها؛ لأن العبد عندهم هو الذي يتصرف في نفسه، واللَّه لا يقدر أن يهدي أحدًا ولا يضل أحدًا.

وفي مسألة التكليف بما لا يطاق، قالوا: لا يجوز وقوعه عقلًا؛ لأن اللَّه لا يكلف العباد إلا ما هو في طاقتهم، وتعليلهم؛ أن اللَّه -تعالى- خلق العباد لينفعهم، وأنه يجب عليه مراعاة الأصلح لهم، وهو قولٌ ظاهر البطلان؛ إذ لو لم يجز وقوعه لم يتمدح اللَّه بتركه في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، ولم يأمرنا أن ندعوه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾.

وفي مسألة التحسين والتقبيح: خالفوا أهل السنة، فقالوا: إن معرفة الحُسن والقبح واجبان عقليان.

٣- الأشاعرة: قالوا: أفعال العباد مخلوقة للَّه، وأثبتوا قدرة للعبد على

= ولهذا يقول بعض السلف: أول من قاس إبليس. فإن اللَّه أمره بالسجود لآدم فاعترض على هذا الأمر بأنّي خير منه وامتنع من السجود. فهو أول من عادى اللَّه وهو الجاهل الظالم الجاهل بما في أمر اللَّه من الحكمة الظالم باستكباره الذي جمع فيه بين بطر الحق وغمط الناس. ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١١١) (١٦/ ٢٤٠).

فعله، لكنها غير مؤثرة، وإنما علامة فقط، تضاف إلى العبد كسبًا[١]، فقالوا الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، فآل قولهم إلى الجبر (مبدأ العادة). وفي مسألة التكليف بما لا يطاق[٢]: وافقوا السلف في قولهم: إنه يجوز وقوع التكليف بما لا يطاق، للأدلة ومنها: بقوله -تعالى-: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فخفف اللَّه عنهم، وأمر الواحد بقتال الاثنين، والصحابة الذين نزل فيهم الحكم الأول، هم الذين نزل فيهم الحكم الثاني بالتخفيف، ومع أن الأشاعرة وافقوا أهل السنة في

---

(١) في تعريف (الكسب) أكثر من عشرين قولا غير مفهومة، وحقيقة الكسب عندهم: أنه قدرة غير مؤثرة، وحصول الفعل عند القدرة والإرادة لا بها، ومثله: (الأحوال) عند النَّظّام المعتزلي ومن تبعه: كالباقلاني، والجويني، ويعنون بالأحوال: الصفات المعنوية، وهي كونه عالما، قادرا، وحيا، ومريد، متكلما، فيفرّقون بين العلم، وكونه عالمًا، والقدرة وكونه قادرا . . .، والحق أنه لا فرق بينهما، وما ذكرُوه من التفريق لا حقيقة له ولا مفهوم، وأيضًا مما ليس له حقيقة ولا مفهوم: (طفرة النظام)، ويعني أن الأجسام مركبة من أجزاء لا نهاية لها، الجزء ينتقل من المكان الأول إلى الثالث دون أن يعبر من الثاني، وهذا ليقول إن العالم صدر دفعة واحدة؛ ولذلك أنشدوا فيه:

مـمّـا يُـقـال ولا حـقـيـقـة عـنـده ... مـعـقـولـة تـدنـو إلـى الأفـهـام

الـكـسـب عـنـد الأشـعـري والـحـال ... عـنـد الـبـهـشـمـي وطـفـرة الـنـظـام

ينظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ٣٩٣) النبوات لابن تيمية (١/ ٥٨١) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٥٩).

(٢) وهذه المسألة خلاصتها أن العبد لا يؤمر بما يعجز عنه: كأن يؤمر الأعمى بقراءة الكتاب، أو الكتابة، أو لم يكن داخلا تحت قدرته، كأمره للشمس أن تزول، وإنما يؤمر بما اشتغل بضده، كأمر القائم بالجلوس. ينظر: قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر (ص: ٢٤٨).

عموم القول وظاهره، إلا أنهم خالفوهم في نوع ما لا يطاق؛ لتركه والاشتغال بضده؛ لأنهم قرروا أن الاستطاعة مع الفعل ولا تكون قبله، فإذا كلف العاصي بالطاعة حال معصيته؛ يكون تكليفًا بما لا يطاق لاشتغاله بضد الطاعة وهي المعصية، ولا يمكن أن يجمع بين الضدين فصار هذا تكليفًا بما لا يطاق لاشتغاله بضد الطاعة والمعصية، ولا يمكن أن يجمع بين الضدين فصار هذا تكليفًا بما لا يطاق، وهذا النوع أجازوا وقوعه لكل من اشتغل عن الطاعة بمعصية. وهذا خطأ من جهتين:

الأولى: لأن الاستطاعة -كما تقدم- تكون مع الفعل وقبله، لا كما يزعمون أنها لا تكون إلا مع الفعل.

الجهة الثانية: أنه مخالف للآيات الدالة على رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق.

أيضًا خالف الأشاعرة في هذه المسألة: أنهم أجازوا عقلًا وقوع ما لا يطاق لعدم القدرة عليه عادة: كحمل جبل، والطيران في السماء، مع قولهم بأنه لم يقع في الشريعة، وعليه حملوا قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، وهذا القول في الواقع راجع إلى قولهم بنفي الحكمة في الخلق والأمر[1].

وفي مسألة التحسين والتقبيح قالوا: لا يعرف إلا بالسمع، أما العقل فلا يقتضي حُسن شيء ولا قبحه -وسيأتي التفصيل-.

---

(١) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار - هامش - (٢/ ٤٦٣)، ومتن (٢/ ٤٧٠).

٤- **الماتريدية**، يقربون قليلًا من المعتزلة في أفعال العباد؛ لأنهم جعلوا جزءًا من فعل العبد غير داخل في إرادة اللَّه، فقالوا: إن العبد هو الذي يوجه إرادة نفسه مختارًا، لكنهم متفقون مع الأشاعرة على أن اللَّه هو الخالق، والعبد هو الكاسب[١]، وفي مسألة الحكمة، قالوا: واجبة ولا تنفك عن اللَّه، ومسألة التكليف بما لا يطاق قالوا: بعدم جوازها، وفي مسألة التحسين والتقبيح، قالوا بأنه تُدرك بالعقل، وفي مسألة الاستطاعة، قالوا: تقع على نوعين:

١- سلامة الأسباب والآلات، وهي تتقدم الفعل.

٢- الاستطاعة التي يتهيأ بها الفعل، تكون مع الفعل[٢] [٣].



---

(١) ينظر: القضاء والقدر للمحمود (ص: ٣١٨- ٣١٩).

(٢) وهو قول أهل السنة والجماعة.

(٣) ينظر: الماتريدية، د. أحمد الحربي (ص: ٤٩٤- ٥٠١) الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس السلفي الأفغاني (١/ ٤٤٧- ٤٩٥)، ومسائل الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية، ابن كمال باشا (ص: ١٩- ٧٤).

جدول [١] لبيان أبرز الطوائف التي ضلت في مسائل القضاء والقدر.

المسألة	الجهمية	المعتزلة	الأشاعرة	الماتريدية
١- مراتب القدر:	ينفون مشيئة العباد ويقولون بالجبر	أثبتوا العلم والكتابة وعموم مشيئة اللَّه، لكن أنكروا المشيئة والخلق في أفعال العباد.	يثبتون مرتبة العلم والكتابة، ويثبتون عموم إرادة ومشيئة اللَّه.	يثبتون مرتبة العلم والكتابة، ويثبتون عموم إرادة ومشيئة اللَّه.
٢- الحكمة والتعليل في أفعال اللَّه:	أن اللَّه خلق وأمر، لا لعلة ولا لباعث، وإنما لمحض المشيئة.	اللَّه خلق المخلوقات، وأمر المأمورات؛ لحكمة محمودة، ولكن هذه الحكمة منفصلة عنه، لا ترجع إليه، ويتأولون الحكمة بأنها إحسانه إلى الخلق.	أن اللَّه خلق وأمر، لا لعلة ولا لباعث، وإنما لمحض المشيئة.	واجبة ولا تنفك عن اللَّه.
٣- الاستطاعة:	نفوها	أثبتوا استطاعة العبد قَبْلَ الفعل، أما الاستطاعة مع الفعل فنفوها	تكون مع الفعل فقط.	تقع على نوعين: ١- سلامة الأسباب والآلات (تتقدم الفعل). ٢- استطاعة يتهيأ بها الفعل، تكون مع الفعل[1].

---

(١) وهو قول أهل السنة والجماعة.

المسألة	الجهمية	المعتزلة	الأشاعرة	الماتريدية
٤- التحسين والتقبيح:	لا يعرف إلا بالسمع أما العقل فلا يقتضي حُسن شيء ولا قبحه	إن معرفة الحُسن والقبح واجبان عقليان.	لا يعرف إلا بالسمع أما العقل فلا يقتضي حُسن شيء ولا قبحه	العقل يدرك التحسين والتقبيح
٥- التكليف بما لا يطاق:	--------	لا يجوز وقوعه عقلًا؛ وتعليلهم أن اللَّه -تعالى- خلق العباد لينفعهم، وأنه يجب عليه مراعاة الأصلح لهم.	جمهورهم على جوازه -بالتفصيل المذكور-.	عدم الجواز.
٦- أفعال العباد (الكسب):	العبد مجبور على فعله	العبد يحدث فعله، بقدرة من اللَّه[1]	الكسب مقارن من غير تأثير، فهم جبرية.	المؤثر في أصل الفعل قدرة اللَّه، والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد، وتأثير العبد هذا هو الكسب، فجعلوا جزءًا من فعل العبد غير داخل في إرادة اللَّه، فقالوا: إن العبد هو الذي يوجه إرادة نفسه مختارًا[2].

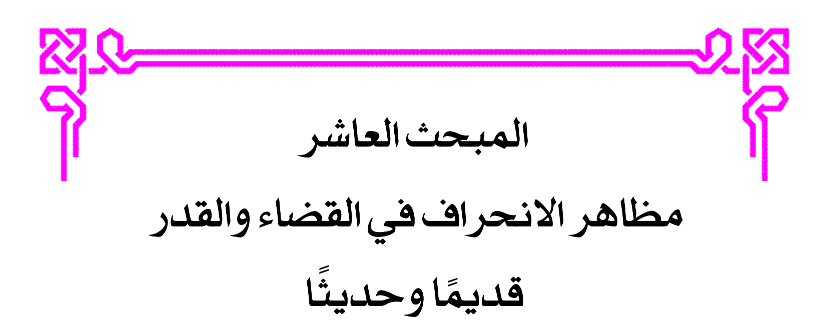
(١) ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد اللَّه المعتق (ص: ١٧٠).

(٢) وهو باطل وقريب من قول المعتزلة؛ لأنهم جعلوا جزءًا من فعل العبد غير داخل في إرادة اللَّه.

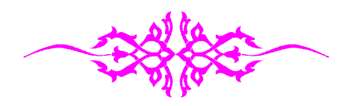
المسألة	الجهمية	المعتزلة	الأشاعرة	الماتريدية
٧- الهداية والإضلال:	نفوا أن يكون للعبد اهتداء؛ لأن العبد ليس بفاعل، بل مجبور.	نفوا هداية اللَّه وإضلاله، وقالوا الهداية لا تخرج عن الإرشاد والبيان.	الهدى والإضلال بيد اللَّه -سبحانه- يرجعان إلى التخليق والتكوين، فأنكروا أن يكون للعبد أثر في الاهتداء والضلال، وهذا راجع إلى مسألة فعل الرب، وهو الهدى والإضلال، وفعل العبد، وهو الاهتداء والضلال.	مثل قول الأشاعرة[١].



(١) للفائدة: هذا التشابه بين الأشاعرة والماتريدية؛ لأنهما انبثقا من الكلاّبية. ينظر للاستزادة: الماتريدية، د. أحمد الحربي (ص: ٤٩١- ٤٩٣).



المبحث العاشر
مظاهر الانحراف في القضاء والقدر قديمًا وحديثًا



الانحرافات في مسائل القدر قديمة، ولا تزال مستمرة إلى هذا العصر، ولم تنقطع؛ لأن القدر سر اللَّه، وعليه مدار الإيمان والتسليم، داخل في علم الغيب، ولذلك كثرت فيه الزلاّت، والهفوات، والعثرات، ووساوس الشيطان، ويمكن إجمال أهم الانحرافات على النحو الآتي:

المطلب الأول: مظاهر عامة للانحراف في القضاء والقدر.

يمكن أن أختار منها ما يلي:

١- الاحتجاج بالقدر على المعائب أو المصائب، وتقدم الكلام عن حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام .

٢- التخلي عن مساعدة المحتاجين والمنكوبين، بحجة أن ما أصابهم هو من القدر وبمشيئة اللَّه، وهذا مثل قول المشركين، كما في الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

٣- ترك الأخذ بالأسباب بحجة التوكل على اللَّه - القاعدة

التوكل المأمور.

٤- ترك الدعاء بحجة أن اللَّه يعلم حاجة العبد قبل أن يسأل، واستدل بحديث باطل لا أصل له، وهو: «حسبي من سؤالي علمه بحالي»[(١)].

٥- الذهاب إلى الكهنة والعرافين؛ لاستطلاع الغيب والقدر القضاء والقدر.

٦- الاعتراض على المقادير وعدم الصبر، وهذا له صور كثيرة، منها: ضرب الخدود، وشق الجيوب، وتمني الموت، والانتحار.

المطلب الثاني: مظاهر انحراف المذاهب الفكرية في القضاء والقدر.

من أصناف الخائضين في القدر: أصحاب المذاهب الفكرية، فداروين مثلا: يقرر في نظريته أن (الأصل هو التطور)، وأنه حيوان وُجد بالصدفة، وأن الفاعل هي المادة، وأيضًا الماركسية تقرر: (الحتمية التاريخية)، وفرويد في نظريته يقرر أن: (أعمال الإنسان تنشأ من الجنس)[(٢)] ومدرسته تقرر أن: الإنسان يعجز في مواجهة قوتين: قوة الطبيعة الخارجية، وقوة الغريزة داخل نفسه، فيعيش الإنسان في وهم في طفولته، وكذلك إذا كبر يواجه قوة لا يستطيع السيطرة عليها أو فهمها، فيسترجع الوهم الطفولي، ويصوّره في صورة دين[(٣)].

---

(١) ينظر للاستزادة: الزيادات على الموضوعات (٢/ ٧٩٦) كشف الخفاء (١/ ٣٥٧) (١١٣٦) السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/ ٧٤) (٢١).

(٢) ينظر: القضاء والقدر، المحمود (ص: ٢١٢- ٢٢٨).

(٣) ينظر: النظريات العلمية الحديثة، د. حسن الأسمري (٢/ ١٣٣١).

فكلهم في تقريراتهم وأفكارهم يسيرون نحو الجبر، كذلك نظرية دور كايم (تفسر الأحداث بأنها مادية، والفرد يحكمه النظام الجماعي) فيكون مجبورًا في سلوكه.

لكن ما الفرق بينهم وبين الجبرية الأوائل؟

الجواب: أن الجبرية الأوائل ينسبون الجبر إلى اللَّه -تعالى- أما هذه المذاهب المعاصرة فلا تنسبها إلى اللَّه -تعالى-.

هذا ما يتعلق بالمذاهب التي تسير إلى الجبر، **أما المذاهب والنظريات المعاصرة التي مالت إلى الحرية فشابهت (القدرية) في قولها: إن الإنسان يخلق فعله،** فهناك: الوجودية وأفكار (سارتر) التي تقول بالحرية المطلقة، وترفض القدر، وتزعم أن حرية الإنسان لا تتم إلا بأن يكون عنده الشجاعة الكافية للوقوف إزاء كل قيد بأسره، ويصنع قدره بذاته[١]، يقول عبد الرحمن بدوي -الوجودي-: (فالوجودية معناها الفردية، والفردية معناها الذاتية، والذاتية معناها الحرية، والحرية معناها وجود الإمكانية)[٢] ويقول أيضًا: (أما الذات، فهي الأنا المريد، فالشعور بالذات يتم في هذا القول: أنا أريد، ولكي يجد المرء ذاته، فعليه أن ينشدها في فعل الإرادة، لا في الفكر بوصفه فكرًا)[٣].

---

(١) ينظر: القضاء والقدر، المحمود (ص: ٢١٢- ٢٢٨).
(٢) الزمان الوجودي، عبد الرحمن بدوي، (ص: ٣٤) مكتبة النهضة، ١٩٥٥م.
(٣) المصدر السابق، (ص: ٣٧).

المطلب الثالث: نماذج من الأخطاء اللفظية في القدر عند العوام.

ولا أنسى في هذا المقام أن أذكر بعض مظاهر الأخطاء اللفظية في القدر عند العوام، وهي على النحو الآتي:

١- قولهم: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكني أسألك اللطف فيه).

وهذا دعاء محرم لا يجوز؛ لأنه كما تقدم الدعاء يرد القضاء، وفيه سوء ظن باللَّه وقدرته، وكأنه يتحدى اللَّه: بقول اقض ما كتبت، ولكن الطف[(١)].

٢- (شاءت الظروف)، و(شاءت الأقدار)، و(تدخل القدر). وهذه ألفاظ منكرة؛ لأن الظروف جمع ظرف وهو الزمن، والزمن لا مشيئة له[(٢)].

٣- (إرادة الشعب من إرادة اللَّه). وهذا باطل؛ لأنهم جعلوا للشعب الموهوم (إرادة الأمر) يفعل ما يشاء، ويتصرف في حياته تصرف من ليس مقيدًا بشريعة وكتاب، بل على وفق ما يهواه، وعلى أساس المادة والشهوة والقوة، كالشعوب الكافرة التي لا تدين بدين يقبله اللَّه، ولا ترعى خلقًا ولا فضيلة). إلى آخر ما ساقه في هذا المعنى. واللَّه أعلم[(٣)].

٤- قولهم: (إن اللَّه لم يكتب لي الهداية).

وهذا القول في غاية الجهل والضلال؛ وكأنه اطلع على الغيب، واللَّه -

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم: (٨٩٤٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ١١٣).

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية (ص: ٨٨).

سبحانه- رحمته واسعة يقبل التوبة من عباده، بل يأمر عباده، ويدعوهم للهداية[١].

٥- قولهم: (لماذا يارب؟ ماذا فعلت لكي تفعل بي كذا).

وهذا فيه اعتراض على اللَّه، وعلى القدر، وتسخط، وهو ينافي التسليم بالقدر[٢].

٦- قولهم: (مسكين ما يستاهل).

وهذه تقال، إذا قيل: إن فلانًا أصابته مصيبة أو مرض، وهذا القول مثل القول السابق، فيه اعتراض على اللَّه وما قدره، وكأنهم أعلم من اللَّه، بل إن المرض والمصائب إذا أصابت المؤمن فهي خير له كما ثبت في النصوص.

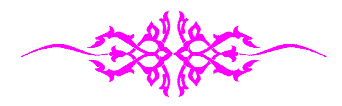
٧- قولهم: (البقية في حياتك)، وذلك عند التعزية، وهذا مخالف لقوله -تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].



(١) ينظر: فتاوى العقيدة للشيخ العثيمين فتوى (٢٠٤).

(٢) ينظر: أخطاء عقدية تترد على ألسنة الناس، د. عبد الكريم عبيدات (ص: ٧٢).

المبحث الحادي عشر
قواعد في الرد على المخالفين في القضاء وتطبيقاتها على شبهات المخالفين النقلية والعقلية



القاعدة الأولى: الكلام في القدر موقوف على الخبر عن اللَّه ورسوله ﷺ لا يتجاوزه.

وهذه القاعدة تعصم من الخوض في القدر بالعقل: كقياس أفعال اللَّه على أفعال خلقه، بل تعصم من الخطأ في جميع مسائل أصول الدين، دلّ عليها أدلة الاتباع المشهورة، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومنها: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ: «فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ»[١]. وقد تقدم الكلام عن الخوض في القدر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤): «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح =

وهذه القاعدة للرد على المتكلمين الذي قدموا العقل على النقل، وأعرضوا عن الاتباع للكتاب والسنة، وساروا إما على رد النصوص على أنها تعارض عقولهم وأصولهم، وإما على تأويلها، وله صور منها: رد أخبار الآحاد[١].

القاعدة الثانية: الإيمان بالقدر متوقف على الإيمان بمراتبه: (العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق).

والمراتب هي كالأركان، والدعائم، والقول بالمراتب مُسْتنطق من نصوص الكتاب والسنة، وهي من باب الشرح والإيضاح - وقد تقدم ذكر الأدلة والمخالفين لأهل السنة-.

القاعدة الثالثة: كل ميّسر لما خُلق.

دلّ عليها قول اللَّه -تعالى-: ﴿وَنَفۡسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧- ٨]، وقوله -تعالى-: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ومن السنة: فتقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»[٢]، وجاء أيضًا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه وفيه: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

= رِجَاله ثِقَات»، وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي.

(١) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (١/ ٨١- ٩٦).

(٢) تقدم وهو عند مسلم (٢٦٤٨)، وغيره.

فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الْآيَةَ»[(١)].

وهذه القاعدة مهمة جدًّا؛ لأنها مرتبطة بمسائل:

١- مسألة الهدى والضلال، وهذه واضحة.

٢- مسألة الحكمة؛ لأن اللَّه يعلم من يستحق الفضل والكرم والعطاء، ويعلم من لا يستحقه.

٣- مسألة خلق الأفعال والأسباب؛ لأنه يعلم أن العبد سيأتي بأسباب السعادة، أو سيأتي بأسباب الشقاء.

٤- عدم التنافي بين القدر السابق وبين كون الإنسان له قدرة واختيار.

وهذه القاعدة فيها رد على المخالفين لأهل السنة في الأسباب: كالقدرية المعتزلة، الذين يجعلون التيسير هو بيان وإرشاد من اللَّه -كما سيأتي-.

القاعدة الرابع: يضاف الفعل إلى اللَّه خلقًا وإيجادًا، ويضاف إلى العبد مباشرة وتحصيلا.

ومعنى القاعدة: أن أفعال العباد لا تخرج عن خلق اللَّه، وتقدم الكلام عن هذه المسألة، لكن هنا أضيف أن هذه القاعدة مهمة للرد على جميع المخالفين لأهل السنة (قدرية وجبرية)، وترجع القاعدة إلى التفريق بين الفعل والمفعول، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩) مسلم (٢٦٤٧).

قال -تعالى-: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١]. وقال -تعالى-: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

فالآية الأولى الفعل (الإنطاق) أضيف إلى اللَّه خلقًا وتقديرًا، والثانية أضيف للعبد فعلًا قائمًا به مباشرة.

القاعدة الخامسة: اللَّه هو الهادي المضل(١)، أو اللَّه يهدي بفضله ويضل من يشاء بعدله، وكل ذلك عن علم وحكمة(٢).

فالهداية والإضلال فعل قائم باللَّه، والاهتداء والضلال مخلوق بائن عن اللَّه، ومعنى القاعدة أن هداية اللَّه للعبد تكون بإعانته وتوفيقه، وهذا من كرمه وفضله. وإضلاله للعبد يكون بتركه وعدم إعانته، وهذا هو العدل.

وهذه القاعدة فيها رد على من خالفها، وهم صنفان:

الأول: وهم الجبرية، ومخالفتهم في نفيهم أن يكون للعبد اهتداء؛ لأن العبد ليس بفاعل، بل مجبور.

الصنف الثاني: وهم القدرية (المعتزلة)، ومخالفتهم للقاعدة أنهم نفوا هداية اللَّه وإضلاله، وقالوا الهداية لا تخرج عن الإرشاد والبيان.

فخالفوا نصوص القرآن والسنة، ومنها: قوله -تعالى-: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

---

(١) قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر (ص: ٢٠٩).
(٢) القواعد الكلية في باب القدر (٢/ ٦٤٧).

وقوله -تعالى-: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]. وغيرها من الآيات.

الصنف الثالث: الأشاعرة والماتريدية، أقروا بأن الهدى والإضلال بيد اللَّه -سبحانه- لكن قالوا: إنهما يرجعان إلى التخليق والتكوين، فأنكروا أن يكون للعبد أثر في الاهتداء والضلال، فالهداية تعني خلق اللَّه الهدى في قلب العبد، والإضلال خلق الضلال في العبد، وهذا لا ريب حق، لكن وجه الخطأ في كونه يحتاج إلى مزيد بيان ويحتاج إلى ربطه بمسألة فعل الرب، وهو الهدى والإضلال، وفعل العبد، وهو الاهتداء والضلال -كما تقدم في القاعدة السابقة-[(١)].

القاعدة السادسة: الاستطاعة نوعان: قبل الفعل -شرعية- ومع الفعل.

وشرح القاعدة أن الاستطاعة نوعان:

الأول: استطاعة قبل الفعل تسمى (استطاعة شرعية) قابلة للضدين، وهي قدرة وطاقة يُوصَفُ العبد بها، تكون مناطًا للأمر والنهي (التكليف) قبل أن يفعل الفعل، وتستمر معه إلى أن يفعل، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا لم توجد فلا تكليف؛ لأنه لا واجب مع العجز.

---

(١) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (٢/ ٦٧٥) المدرسة الكلامية الماتريدية، د. عواد محمود سالم (ص: ٤٦٤).

الثاني: استطاعة مع الفعل، وهذه ليست مناطًا للتكليف، بل يمنحها اللَّه لمن يشاء، وهي التي تحصل بالتوفيق والهداية الخاصة، التي تكون بقدر زائد من اللَّه، وهي المنفية عن الكفار كما في قوله -تعالى-: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود من الآية: ٢٠]. وقوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]. وليس المعنى أنهم صمٌ لا يسمعون أو عميٌ لا يبصرون؛ لأن الأعمى والأصم معذوران بعجزهما، ولكن المعنى أن الهوى والشهوات صرفهم عن الانقياد، فمثلًا: الذي يشرب الدخان إذا قيل له: لا تشرب الدخان، قال: لا أستطيع، فهل هو حقًّا لا يستطيع؟ الجواب: هو يستطيع لكن غلبت عليه شهوته، وكذلك المتكاسل عن الصلاة.

وهذه القاعدة فيها رد على طوائف، وهم:

١- **المعتزلة**: لأنهم أثبتوا الاستطاعة التي قَبْلَ الفعل، ونفوا الاستطاعة الثانية؛ لأن العبد عندهم هو الذي يتصرف في نفسه، واللَّه لا يقدر أن يهدي أحدًا ولا يضل أحدًا.

٢- **الأشاعرة**؛ لأنهم قالوا الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، وهذا يسمى الكسب -عندهم- وهو لا حقيقة له، ولذلك قال الشاعر:

(مِمَّا يُقَال وَلَا حَقِيقَة تَحْتَهُ معقولة تدنوا إِلَى الأفهام
الْكَسْبُ عِنْد الْأَشْعَرِيّ وَالْحَال عِنْد البهشمي وطفرة النّظّام)[1]

فهم يقولون: هي مخلوقة للَّه -تعالى-، فوافقوا أهل السنة في اللفظ،

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٥٩).

لكن خالفوهم في التطبيق، وأثبتوا قدرة للعبد على فعله، لكنها غير مؤثرة، وإنما علامة فقط؛ أي: بمعنى أن الفعل يحصل عند القدرة والإرادة لا بها، تُضاف إلى العبد كسبًا، فآل قولهم إلى الجبر (مبدأ العادة)، وهذا غلط؛ لأنه يقتضي أن معنى قوله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن من الآية: ١٦] اتقوا اللَّه إذا اتقيتم اللَّه، بينما أوجب اللَّه -تعالى- التقوى بحسب الاستطاعة، فلو كان من لم يتقِ اللَّه لم يستطع التقوى، لم يكن قد أوجب التقوى إلا على من اتقى، ولم يعاقب من لم يتق! وهذا معلوم الفساد، كذلك يقتضي أن معنى قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ أن الحج لا يجب إلا على من حج، وهذا خلاف المعلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ لأن اللَّه -تعالى- أوجب الحج على المستطيع.

٣- الماتريدية، يقربون قليلًا من المعتزلة؛ لأنهم قالوا: إن العبد هو الذي يوجه إرادة نفسه مختارًا؛ أي: له إرادة جزئية غير مخلوقة، هي بأمره، فاللَّه هو الخالق، والعبد هو الكاسب بإرادة جزئية[1]، فالمؤثر -عندهم- في أصل الفعل: قدرة اللَّه، والمؤثر في صفة الفعل: قدرة العبد، وتأثير العبد هذا هو الكسب، وهذا باطل وقريب من قول المعتزلة؛ لأنهم جعلوا جزءًا من فعل العبد غير داخل في إرادة اللَّه[2]. هذا باختصار.

---

(١) ينظر: القضاء والقدر للمحمود (ص: ٣١٨- ٣١٩).

(٢) ينظر: الماتريدية، د. أحمد الحربي (ص: ٤٩٤- ٥٠١) الماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات، للشمس السلفي الأفغاني (١/ ٤٤٧- ٤٩٥).

القاعدة السابعة: الحسن والقبح مِنْهُ ما يُدْرِكُ بالعقل، ومنه ما لا يكون كذلك.

قرر أهل السنة هذه القاعدة بعد جمع النصوص وسبر الأفعال، قال ابن قتيبة (٢٧٦هـ): (وَإِنَّمَا يَقْبُحُ كُلُّ قَبِيحٍ، بِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ، وَيَحْسُنُ الْحَسَنُ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِهِ، خَلَا أَشْيَاءَ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْفِطَرِ اسْتِقْبَاحَهَا: كَالْكَذِبِ، وَالسِّعَايَةِ، وَالْغِيبَةِ، وَالْبُخْلِ، وَالظُّلْمِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِك)(١).

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قوله -تعالى-: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤].

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١]، فأخبر اللَّه -تعالى- بأوصاف أنه ظالم، وطاغ، ومفسد، وذلك قبل مجيء الرسول إليهم، وهذا دليل على أن الأفعال تكون قبيحة ومذمومة قبل الشرع(٢).

وتفصيل ما قرروه على النحو الآتي:

١- أن تكون المصلحة ظاهرة من الفعل، كما يظهر من فعل العدل أن فيه مصلحة للجميع، وكما يظهر من فعل الظلم أن فيه مفسدة، فهنا يُعلم بالعقل والشرع القبح والحسن، ولكن لا يلزم من ذلك حصول الثواب والعقاب في الآخرة، كما التزم به المخالفون ولو لم يبعث اللَّه رسولا، وهذا مخالف

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص٢٨١).

(٢) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (٢/ ٧٧٠).

لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢- أن الفعل يكتسب صفة الحُسن والقبح بخطاب الشارع، بمعنى: إذا أمر بشيء صار حسنًا، وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا.

٣- أن الأمر والنهي قد يكون لحكمة خارجة عن ذات الفعل -المأمور به- بمعن أن المقصود من الأمر والنهي هو ذات الفعل، وتوضيح ذلك: أن اللَّه قد يمتحن عباده لحكمة ولمعرفة حال المؤمن، فقد يأمر اللَّه بقتل النفس -وهو بموجب العقل قبيح- لكن المقصود أمر آخر، مثاله لمّا طلب اللَّه -تعالى- من بني إسرائيل قتل أنفسهم من أجل معرفة صدق توبتهم، ولحصول التوبة والتكفير لذنبهم، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤]، ومثال آخر لمّا أمر إبراهيم ﷺ بذبح ابنه إسماعيل ﷺ ليمتحنه فحصل المقصود، وكذلك لحديث الأبرص، والأعمى، والأقرع، لمّا بعث إليهم من سألهم الصدقة، فهو لأمر آخر، وهو الابتلاء...

وهذا ما لم يفهمه المعتزلة والأشاعرة ومن وافقهما[1].

أما من خالف هذه القاعدة، فهم:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٦) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٤٨- ٤٥٠) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - ط عطاءات العلم (٢/ ١٠٦٧) القضاء والقدر، المحمود (ص: ٢٤٨- ٢٥٧) المعتقد الصحيح الجامع المختصر لما كان عليه السلف (١/ ٣١٣- ٢١٧) هامش (٢) تعليق الشيخ مشهور آل سلمان.

١- **المعتزلة**؛ لأنهم زعموا أن معرفة الحُسن والقبح واجبان بالعقل، وهما ذاتيان، وأن الثواب والعقاب يُعرفان ويُدركان بالعقل قبل الشرع، وترتب عليه القول بالوجوب العقلي على اللَّه، وأن ما حسن وقبح من العباد حسن وقبح من اللَّه -تعالى-، وقول المعتزلة هذا متفق عليه بينهم[(١)].

الرد عليهم:

أولًا: أن هذا القول فيه تشبيه وتحكّم في أفعال اللَّه ﷻ بميزان النظر البشري؛ لأن الحسن والقبح -بزعمهم- إنما يُعرف بالعقل، وما حسن في العقل من الإنسان حسن من اللَّه -تعالى- وما قبح في العقل من الإنسان قبح من اللَّه -تعالى-، -وسيأتي مزيد توضيح قريبًا-.

ثانيًا: أن ما حسن يجب على اللَّه أن يفعله، وما قبح لا يجوز له فعله، فهذان الأصلان جعلهما المعتزلة في كلامهم ميزان العدل الإلهي، فكل فعل أرادوا إثباته أو نفيه عرضوه على هذا الميزان، فإن كان موافقًا لهذا الميزان قبلوه، وقالوا به، وإن خالفه ردوه؛ وبناء على هذا أتوا بضلالات، وهي باختصار:

١- أن اللَّه خلق الخلق لينفعهم، وهذا قول يرده الأدلة منها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢- زعموا أن اللَّه لا يضل أحدًا، ولا يختم على قلب الكافر؛ لأنه يخالف العدل الإلهي، فخالفوا النصوص من جهة، وتحكموا في معنى

---

(١) ينظر: الملل والنحل (١/ ٨١) غاية المرام في علم الكلام، للآمدي (ص٢٣٣) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد - الهامش - (ص١٢٢).

العدل؛ لأن الإضلال لا ينافي العدل، وليس ظلمًا، وليس لازمًا أن يظهر للبشر وجه هذا العدل[(١)].

٢- **الجهمية والأشاعرة**، حيث زعموا أن (العقل لا يقتضي حُسن شيء ولا قبحه، وإنما عُرف القبيح والحسن بالسمع؛ ولولا السمع ما عُرف قبح شيء ولا حسنه)[(٢)].

القاعدة الثامنة: أفعال اللَّه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَل.

يعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال اللَّه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، فهو -سبحانه- حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله -سبحانه- صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى، منها:

١- أدلة فيها تصريح بالحكمة، منها: قوله -تعالى-: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥].

٢- التعليل بـ(كي) التعليلية كما في قوله -تعالى-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) ينظر: مقدمة المحقق: أ. د. سعود الخلف - لكتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٢٠٧) معالم أصول الدين للرازي (ص٩٢) غاية المرام في علم الكلام (ص٢٣٤).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧][1].

٣- ذكر المفعول له، الذي هو علة للفعل المعلل له، كقوله -تعالى-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وغيرها من الأدلة: كالإتيان بأن والفعل المستقبل، و(من أجل)، والتعليل بـ(لعل)، وإخباره عن الحكم والغايات، وغيرها[2].

فخلاصة القاعدة كل ما أراده اللَّه وشاءه هو لحكمة، فالإرادة والحكمة متلازمان لا ينفكان، وهي المرجح؛ لأنها محبوبة له -سبحانه-، وهي مطلوبة بفعله؛ أي: لم تقع اتفاقا، أو مجردة عن إرادة الفعل.

أما أقوال المخالفين لأهل السنة في التعليل، فهي باختصار على النحو الآتي:

- قول الجهمية الجبرية، والأشاعرة، والفلاسفة: وهو أن اللَّه خلق وأمر، لا لعلة ولا لباعث، وإنما لمحض المشيئة.

- قول المعتزلة، وهو أن اللَّه فعل المفعولات، وخلق المخلوقات، وأمر المأمورات؛ لحكمة محمودة، ولكن هذه الحكمة منفصلة عنه، لا ترجع إليه، ويتأولون الحكمة بأنها إحسانه إلى الخلق، ويسمونها غرض والحكمة في الأمر تعريض المكلفين للثواب، وقال به الشيعة أيضًا.

---

(١) ينظر للاستزادة: شفاء العليل لابن القيم (٢/ ٥٣٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧/ ٩٩).

(٢) ينظر للاستزادة: شفاء العليل لابن القيم، ط: دار عالم الفوائد (٢/ ١١٥- ١٥٦).

القاعدة التاسعة: اللَّه -تعالى- قد يُقَدّر ما لا يحب لحكمة بالغة.

والحكمة تعني: الغاية المقصودة من الفعل، والذي عليه أهل الحديث والسنة قاطبة والفقهاء كلهم أنه -سبحانه- يكره بعض الأعيان، والأفعال، والصفات، وإن كانت واقعة بمشيئته، فهو يبغضها ويمقتها كما يبغض ذات إبليس وذوات جنوده، ويبغض أعمالهم، ولا يحب ذلك وإن وجد بمشيئته، قال اللَّه -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة من الآية: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران من الآية: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وقال: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء من الآية: ١٤٨]، وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة من الآية: ٨٧] وقال: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر من الآية: ٧]، فهذا إخبار عن عدم محبته لهذه الأمور، ورضاه بها بعد وقوعها[١].

---

(١) لكن مع صراحة ووضوح هذه الأدلة، هناك من تأول النصوص على أنه لا يحبها ممن لم تقع منه، ويحبها إذا وقعت ممن وقعت منه، ولا يحبها ممن لم تقع منه، وهذا من أعظم الباطل والكذب على اللَّه، بل هو -سبحانه- يكرهها ويبغضها قبل وقوعها، وحال وقوعها، وبعد وقوعها؛ لأنها قبائح وخبائث، واللَّه منزه عن محبة القبيح والخبيث بل هو أكره شيء إليه. قال اللَّه -تعالى-: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، وقد أخبر -سبحانه- أنه يكره طاعات المنافقين، ولأجل ذلك يثبطهم عنها فكيف يحب نفاقهم ويرضاه ويكون أهله محبوبين له مصطفين عنده مرضيين. وهذا القول الباطل نشأ منه قولهم باستواء الأفعال بالنسبة إلى الرب -سبحانه- وأنها لا تنقسم في نفسها إلى حسن وقبيح فلا فرق بالنسبة إليه -سبحانه- بين الشكر والكفر، ولذلك قالوا لا يجب شكره على نعمه عقلًا، فعن هذا الأصل قالوا: إن مشيئته هي عين محبته، وإن كل ما شاءه فهو محبوب له ومرضى له ومصطفى ومختار فلم يمكنهم بعد تأصل هذا الأصل أن يقولوا إنه =

القاعدة العاشرة: اللَّه مُنزّه عن الظلم، مع قدرته عليه[(١)].

يعتقد أهل السنة والجماعة أن اللَّه -سبحانه- منزه عن الظلم مع قدرته عليه، وهذا هو عين الكمال، ودل على ذلك أدلة كثيرة، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢، الأنفال: ٥١، الحج: ١٠].
وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٤٩]

وكونه منزه عن الظلم مع قدرته عليه، فلأن وجه المدح والكمال يقتضي ذلك؛ أي: بتركه، ولو لم يكن مقدورًا لما كان مدحًا، بل ذمًّا: كما قال الشاعر - يهجو قبيلة-:

(قُبَيِّلَةٌ لا يَغْدُرون بذمَّةٍ ولا يَظْلِمُون الناسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ)[(٢)]

فذمهم وانتقص منهم؛ لعجزهم عن الظلم.

= يبغض الأعيان والأفعال التي خلقها ويحب بعضها، بل كل ما فعله وخلقه فهو محبوب له، والمكروه المبغوض ما لم يشأه ولم يخلقه، وإنما أصلوا هذا الأصل محافظة منهم على القدر فحثوا به على الشرع والقدر، والتزموا لأجله لوازم شوشوا بها على القدر والحكمة وكابروا لأجلها صريح العقل وسووا بين أقبح القبائح وأحسن الحسنات في نفس الأمر، وقالوا هما سواء لا فرق بينهما إلا بمجرد الأمر والنهي، فالكذب عندهم والظلم والبغي والعدوان مساو للصدق والعدل والإحسان في نفس الأمر ليس في هذا ما يقتضي حسنه ولا في هذا ما يقتضي قبحه، وجعلوا هذا المذهب شعارا لأهل السنة والقول بخلافه قول أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، ولعمر اللَّه أنه لمن أبطل الأقوال وأشدها منافاة. ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١٢٧).

(١) ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص: ٢٣٥) دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى، القواعد الكلية في باب القدر (١/ ٣٧٤).

(٢) الشعر والشعراء، ابن قتيبة (١/ ٣١٩).

وأيضًا أخبر اللَّه أنه حرم على نفسه الظلم، وهذا لا يجوز فيما هو ممتنع لذاته، فالقدرة على الظلم صفة كمال وضدها نقص.

مما يجب التنبيه إليه: أن الظلم المنفي عن اللَّه، هو أن يعاقب عباده بلا ذنب، الثانية: أن ينقص ثواب العبد، أو حسناته.

المخالفون لهذه القاعدة:

١- المعتزلة: قالت: إن اللَّه يقدر على الظلم، لكن جعلوا الظلم نظير ظلم المخلوقين، فهو -سبحانه- منزه عن الظلم -عندهم- لأنه غير مريد له، ولم يرد وجود الظلم، والذنوب، فجعلوا إرادتها للعباد استقلالا وبغير مشيئته[١].

فهم أصابوا في إثبات قدرة اللَّه على الظلم، لكن أخطأوا في مسألتين:

الأولى: في تعريفهم للظلم وحقيقته، وقعوا في تشبيه أفعال اللَّه بأفعال العباد، وأنه يحسن منه ما يحسن منهم، ويقبح منه ما يقبح منهم، فأوجبوا على اللَّه فعل كل ما هو حسن، وترك ما هو قبيح.

الثانية: أن قولهم هذا، جعلهم ينكرون خلق اللَّه لأفعال عباده[٢].

٢- الجهمية والأشاعرة، فقالوا: إن الظلم ليس بممكن للَّه، وقالوا: إن معنى الظلم، هو التصرف في ملك الغير[٣]، وهذا القول باطل من وجوه:

---

(١) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (١/ ٣٧٧- ٣٨٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٨٠).

(٣) ينظر على سبيل المثال كلام الغزالي في كتابه: الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ٣٢٨- ٣٢٩) ط دار المنهاج.

الأول: أنه مخالف لمعنى الظلم في اللغة، وهو وضع الشيء في غير موضعه[١].

الوجه الثاني: أن الظلم -كما تقدم- غير ممتنع عن اللَّه -سبحانه- إلا أنه تنزه عنه، وهذا هو الكمال.

الوجه الثالث: أن التصرف في ملك الغير ليس ظلما على إطلاقه؛ كما في أحكام الحجر على السفيه ومنعه من التصرف في ماله[٢].

القاعدة الحادية عشر: الأسباب مرتبطة بمسبباتها شرعا وقدرا، وهي محل حكمة اللَّه -تعالى-[٣] أو قد يقال: (ما قدّره اللَّه في الدنيا والآخرة موقوف على الأسباب المحصلة له)[٤].

قال ابن القيم: ([اللَّه] -سبحانه- ربط الأسباب بمسبَّباتها شرعًا وقدرًا، وجعل الأسباب محل حكمته في أمره الديني الشرعي، وأمره الكوني القدري، ومحل ملكه وتصرفه، فإنكار الأسباب والقوى والطبائع جحد للضروريات، وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس، وجحد للشرع والجزاء)[٥].

فهذه القاعدة تقرر عدم التعارض بين القدر والأسباب؛ لأن الأسباب

---

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٨٤) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٧٧).

(٢) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (١/ ٣٧٦- ٣٧٧).

(٣) ينظر: شفاء العليل (٢/ ١٠٨) القواعد الكلية في باب القدر (٢/ ٦٠١).

(٤) قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر (ص: ٢٥٤).

(٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (٢/ ١٠٨).

هي من قدر اللَّه -تعالى- فجميع ما يُقَدّره اللَّه يكون بسبب، لكن الأسباب أنواع، فمنها: ما يكون مقدورًا للعبد، ومنها: ما يكون خارجا عن قدرة العبد، ومنها: ما يفعله العبد، ومنها: ما لا يفعله العبد، فربط الأسباب بالمسببات من مظاهر أفعاله، وحكمته، وكماله، وقدرته؛ لأنه هو الذي أجراها وخلقها، وجميع الأسباب قد سبق بها علم اللَّه، وهي مكتوبة في اللوح المحفوظ، وهذا القاعدة ترتبط بمسألة الثواب والعقاب؛ لأن اللَّه ربطهما بالأسباب.

أدلة القاعدة:

دلّ على هذه القاعدة الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والحس، والفطرة، فأما أدلة الكتاب والسنة -كما قال ابن القيم (٧٥١هـ)- تزيد على عشرة آلاف موضع[(١)]، منها:

قول اللَّه -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١١١).

غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

أهمية هذه القاعدة:

١- أن القيام بالأسباب محض العبودية؛ لأن العبودية تكون بفعل الأسباب، قال ابن القيم (٧٥١هـ):

(القيام بالأسباب المأمور بها، محضُ العبوديَّة، وحقُّ اللَّه على عبده الذي توجَّهت به نحوه المطالب، وترتَّب عليه الثواب والعقاب)[١]، فالشعائر التعبدية لا تتم إلا ببذل الأسباب، مع كونها هي أسباب إلا أنها تحتاج أسباب أخرى.

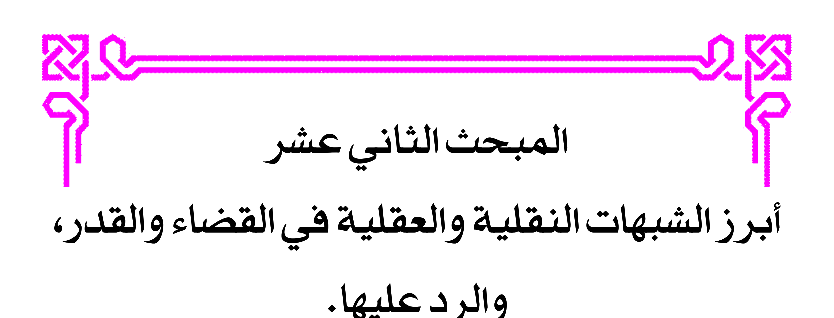
٢- أنها من ضرورات الحياة والعيش، وإغفالها ممتنع عقلًا، وشرعًا، وحسًّا، وفطرة.

٣- صلتها بمسائل القدر الأخرى: كالحكمة، وخلق الأفعال، والإرادة والاستطاعة[٢].

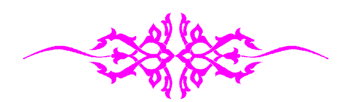


(١) مدارج السالكين (٢/ ٤١٠).

(٢) ينظر: القواعد الكلية في باب القدر (٢/ ٦٠٧- ٦٠٨).



المبحث الثاني عشر
أبرز الشبهات النقلية والعقلية في القضاء والقدر، والرد عليها.



المطلب الأول: ما يتعلق بأفعال العباد.

الشبهة العقلية، وهي: شبهة مشتركة بين المعتزلة، والجبرية، ومضمون هذه الشبهة أنهم: قالوا لا يجوز عقلًا أن ينسب الفعل إلى اثنين، فيكون الفعل متعلقا بالعبد، ومخلوقًا للَّه -تعالى-، وإلا كان تعارضًا بين الشرع والقدر. فأصبح الأمر عندهم بين أمرين لا ثالث لهما:

- إما أن يكون مخلوقًا للَّه ليس للعبد فيه أي تعلّق، وهذا ما التزم به الجبرية.

- وإما أن يكون متعلقًا بقدرة العبد، ليس مخلوقًا للَّه -سبحانه- وهذا ما التزم به القدرية.

فالجمع بين خلق اللَّه وقدرة العبد، محال عند الجبرية والقدرية (المعتزلة).

وهذه الشبهة يمكن أن نُطبّق عليها في الرد (القاعدة الرابعة: يضاف الفعل إلى اللَّه خلقًا وإيجادًا، ويضاف إلى العبد مباشرةً وتحصيلًا).

ومنشأ خطئهم: أنهم يعتقدون أولا ثم يستدلون، ولو أنهم جمعوا الأدلة وتمسكوا بأقوال السلف؛ لما وقعوا فيه، فهم أخذوا بالأدلة التي تثبت مشيئة العبد، وتركوا الأدلة التي تثبت مشيئة اللَّه على خلقه، فضربوا النصوص بعضها ببعض، ومن أدلتهم:

أولًا: أدلة القدرية (المعتزلة)، ومنها: قوله -تعالى-: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف من الآية: ٢٩]. وقوله -تعالى-: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].

واستدلوا بالآيات التي تثبت أن العباد يؤمنون ويكفرون؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]، وقوله -تعالى-: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ﴾ [البقرة من الآية: ٢٨]، وآيات الجزاء على الأعمال: كقوله -تعالى-: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢].

ثانيًا: أدلة الجبرية (الجهمية ومن تبعهم)، -الذين قالوا: إن الإرادة كونية، وأنكروا الإرادة الدينية الشرعية- ومنها: قوله -تعالى-: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

واستدلوا بآيات أخرى تدل على أن اللَّه خالق كل شيء، كقوله -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

والجواب على هذه الشبهة على النحو الآتي:

الوجه الأول: لا بد من التفريق بين الإرادة شرعية (دينية)، والإرادة

قدرية (كونية)[١].

- **فالإرادة الدينية الشرعية أو الأمرية،** يحبها اللَّه -تعالى- ويرضاها، ويريدها، ويثيب أصحابها ويدخلهم الجنة وينصرهم، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة من الآية: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

- **أما الإرادة الكونية، القَدَرية، الخَلْقية:** ترادف المشيئة، وهي مشيئته الشاملة لجميع الموجودات والحوادث، دل عليها:

١- قول اللَّه -تعالى-: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام من الآية: ١٢٥].

٢- قول اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

٣- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج من الآية: ١٨][٢].

ويدخل فيها ما يتعلق بالحوادث الكونية التي قدّرها اللَّه، وقضاها مما يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وأهل الجنة، وأهل النار، بمعنى: أن اللَّه قد يحبها وقد لا يحبها.

فَفَرْقٌ بين الإرادتين الكونية والشرعية، ولكنهم -أي: المعتزلة- ضلوا في ذلك وقالوا: إن اللَّه لا يريد إلا إرادة واحدة، وهي (الإرادة الدينية

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ١٨٨).

(٢) والأدلة كثيرة منها أيضًا: قوله -تعالى-: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، وقول اللَّه -تعالى-: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

الشرعية)، وعموا عن الإرادة الكونية فضلوا سواء السبيل، وزعموا أن كفر الكافر ومعصية العاصي لا تدخل تحت إرادة اللَّه، وقالوا: إن أمره يستلزم إرادته؛ لأن اللَّه لم يأمر بالكفر والمعاصي.

الوجه الثاني: أجاب عليه أهل السنة فأخذوا أدلة (القدرية والمعتزلة) التي يثبتون فيها الإرادة الدينية الشرعية، وقالوا: هذه حق، وضربوا بها أدلة الجبرية، وأخذوا أدلة الجبرية فضربوا بها القدرية، وخرجوا من بينهم بالحق ظاهرين عليهم[١].

فالخلاصة: أن سبب ضلالهما أو شبهتهما (الجبرية والمعتزلة) راجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنهم لم يُفرّقوا بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

الثاني: أنهم (ظنّوا أن الإرادة تستلزم المحبة والرضا).

الأمر الثالث: أنهم جعلوا مفهوم القدرة محصورًا في إحداث الفعل، أو انتقاله من العدم إلى الوجود، فترتب على هذا مقالاتهم السابقة.

المطلب الثاني: الشبهات العقلية والنقلية المتعلقة بالحكمة والتعليل.

الشبهة العقلية الأولى: قالوا: (كل مَن فعل فعلًا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل ذلك، ومَن كان كذلك كان ناقصًا بذاته مستكملًا بغيره)[٢].

---

(١) ينظر للاستزادة: القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٩٧- ٤٠١).

(٢) هذا ما قاله الرازي المتكلم في كتابه الأربعين (١/ ٣٥٠) حيث قال: (كل مَن فعل فعلًا =

الجواب: نطبق القاعدة: (أفعال اللَّه صادرة عن حكمة بالغة وهذه القاعدة تنفعل مع جمع الأدلة المثبتة لها). **ويُجاب عليهم عبر الآتي**:

١- هذا افتراض باطل؛ لأن الإحسان إلى الغير -على سبيل المثال- محمود؛ لكونه يعود منه على فاعله حكم يُحمد لأجله؛ ولا يلزم أن يكون تكميلًا لنفسه بذلك؛ بل يكون لقصده الحمد والثواب بذلك، وهذا لا يكون إلا لمن كان متصفًا بالكمال(١)؛ وقد ثبت أن اللَّه يحب الحمد كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»(٢)، فهم مُشبّهة في الأفعال؛ لأنهم قاسوا اللَّه على خلقه.

٢- أن من الكمال وجود الحِكم، وعدمها: نقص، وهو أظهر في العقول والفطر.

٣- دعوى أن إثبات العلة والحكمة يلزم منه أنه مستكملا بها، فهذه دعوى مبنية على فرض مستحيل، وهو ليس بشيء؛ لأن الحكمة صفة للَّه من صفاته قائمة به غير منفصلة كما أن وجوده لم يستفد من وجود غيره.

٤- وأما قولهم: الأغراض هي من أجل تحصيل لذة وسرور، أو دفع ألم وحزن، واللَّه لا يحتاج إلى ذلك . . .

= لأجل تحصيل مصلحة، أو لدفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولية، وكل من كان كذلك، كان ناقصًا بذاته مستكملًا بغيره).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٠)، وغيره.

فهذه دعوى مجردة من الدليل وباطلة، فكما أن إرادته ليست كإرادة المخلوق فكذلك حكمته فوق تحصيل اللذة، ودفع الهم[(١)].

الشبهة العقلية الثانية: قالوا: إن العلة إن كانت قديمة يلزم منه قدم الفعل وقدم العالم، وهذا محال، وإن كانت محدثة افتقرت إلى علة أخرى، وهذا يؤدي إلى التسلسل الممتنع[(٢)].

الجواب:

١- قولهم: إنه يلزم منه قدم العلة... ينتقض عليهم بإثباتهم للإرادة؛ إذ يلزمهم فيها ما قالوا في نفي العلة.

٢- أن العلة أو الحكمة تكون بعد أو عقب الفعل وتكون مقدمة في العلم والإرادة، وما كان كذلك فإن التسلسل يكون في المستقبل، وإذا كان كذلك فليس ممتنعا: كنعيم أهل الجنة، متسلسل في المستقبل، فما من نعيم إلا ويعقبه نعيم، فكذلك الحكمة، فما من حكمة إلا ويعقبها حكمة.

٣- أن يقال: إن الحكمة في أفعال اللَّه نوعان:

- حكمة مطلوبة لذاتها؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

- حكمة مطلوبة لغيرها، وهي وسيلة إلى مطلوب نفسه، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ

(١) ينظر للاستزادة: شفاء العليل (٢/ ١٦٣- ٣٣٨).
(٢) ينظر: الأربعين للرازي (١/ ٣٥٠)، وينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبد اللطيف محمد نور (١/ ٤٦١).

﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فبعض الحكمة المطلوبة بهذا الامتحان، وسيلة إلى مطلوب نفسه؛ لأن امتحانهم يترتب عليه شكر هؤلاء، وكفر هؤلاء، وذلك يوجب آثارًا مطلوبة للفاعل: كإظهار عدله، وحكمته، وعزته، وقهره، وسلطانه... فعادت إلى حكمة لا حكمة فوقها، وهذا نظيره: خلق اللَّه الأشياء بالأسباب فهو يخلق الشيء بسبب، وذلك بسبب، حتى ينتهي الأمر إلى سبب ليس له سوى مشيئة اللَّه، كذلك الحكم تؤول إلى حكمة لا حكمة فوقها[١].

٤- لا يلزم من إثبات حكمةً للَّه ليس فوقها حكمة قدم العالم؛ لأن من قال بهذا اللازم قال بقدم الإرادة ونفي قدم المرادات، فيقال له القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر.

٥- لا بد من التفريق بين العلة الغائية -وهي ما يوجد الشيء لأجله-، وبين العلة الفاعلة -وهي ما يوجد الشيء بسببه[٢].

الشبهات النقلية لنفاة الحكمة والتعليل:

ولهم على كلامهم السابق في الشبهتين العقليتين، شبهات نقلية، منها:

الشبهة الأولى: استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قالوا بأن اللَّه متصرف في ملكه لا يقال له لم فعلت، فهو غير محتاج إلى

---

(١) ينظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، د. خالد عبد اللطيف محمد نور (١/ ٤٦١- ٤٦٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٦٢- ٤٦٣).

الأسباب والأغراض[١].

الجواب:

أن الاستدلال في غير محله؛ لأن الآية ليس المقصود منها نفي تعليل أفعال اللَّه -تعالى- بالحكم والغايات المحمودة، بل بيان إفراده بتوحيد الألوهية والربوبية، وأنه لكمال حكمته لا يُسأل عن فعله، فهي على نفيض ما استدلوا به[٢].

الشبهة الثانية: استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

فقالوا: لا معقب لحكمه، ولا علة لفعله.

الجواب: وهذه الآيات لا تنفعهم؛ لأنها استدلال في غير محله، فهي لا تنفي الحكمة عن اللَّه في فعله وأمره[٣].

المطلب الثالث: الشبهات العقلية والنقلية المتعلقة بتنزيه اللَّه عن الظلم.

تقدم في القاعدة التاسعة أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن اللَّه منزه عن الظلم مع قدرته عليه، وذكرت ما يقرره المخالفون لأهل السنة إجمالًا، وهنا تطبيقًا لما سبق في القاعدة أذكر شبهاتهم مع الرد عليها، وهي على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الشبهات النقلية لمخالفي أهل السنة والجماعة في مسائل القدر، هند القثامي (ص: ١١٢) - رسالة دكتوراة-.

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ١١٥- ١١٦).

(٣) ينظر للاستزادة: المصدر السابق (ص: ١١٧- ١١٨).

الشبهة الأولى: شبهة المعتزلة العقلية، وهي أنهم قالوا: كيف يُعاقب من خلق فيه المعصية.

الجواب: أن فعل العبد يقع باختياره، وهو سبب في حدوث العقوبة عليه، واللَّه خالق للأسباب ومسبباتها، وهو الذي جعل للأسباب تأثيرًا في مسبباتها، ومن جملة الأسباب فعل العبد، فهو سبب في حصول الثواب أو العقاب عليه، وهذا هو العدل، وليس ظلما؛ لأنه عاقبه على فعله، ولم يعاقبه على فعل غيره.

شبهتهم النقلية: استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧]، وقوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢]. فقالوا: الفعل هنا نُسب إلى العبد وليس إلى اللَّه.

الجواب: أن الآيتين ليس فيها دلالة على أن العباد يخلقون أفعالهم، وأن اللَّه لم يقدرها، وإنما هي تعني أن اللَّه لا ينقص من ثواب عباده، ولا يظلمهم فيعذبهم بلا ذنب[1] -كما تقدم- بل هي عليهم لأنه عاقبهم على أفعالهم.

الشبهة الثانية: شبهة الأشاعرة العقلية، وهي أنهم قالوا: إن اللَّه يتصرّف في ملكه كيف ما شاء وهذا لا يكون ظلما، وبهذا يكون الظلم عليه ممتنع، وكل ممتنع إذا قُدّر وجوده من الرب فهو عدل.

فجوّزوا أن يعذب المطيعين، ويُنعّم العاصين، وتقدم الجواب عن

(١) ينظر: الشبهات النقلية لمخالفي أهل السنة والجماعة في مسائل القدر، هند القثامي (ص: ١٦٣- ١٦٥) - رسالة دكتوراة-.

قولهم في معنى الظلم وخطئهم فيه، وأما شبهاتهم النقلية، منها: حديث أُبَيِّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ»[١].

قالوا: هذا الحديث يدل على أنه لو عذب الناس لم يكن ظالمًا لهم؛ لأنه تصرف في ملكه، وهو ممتنع عليه، ولو تُصور وجوده فهو عدل منه.

الجواب: أن هذا الحديث ليس معناه على ما ذهبوا، إنما المقصود أنه -سبحانه- لو حاسبهم وقابل نعمه مع شكر العباد لها، لما أوفوا حق النعم، واستحقوا الجزاء على تقصيرهم، وهذا ما دل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ...»[٢].

وأما نقض استدلالهم العقلي فتقدم الكلام عنه وعن خطئهم في القاعدة العاشرة: (اللَّه منزَّه عن الظلم، مع قدرته عليه)، فيُراجع ما سبق.



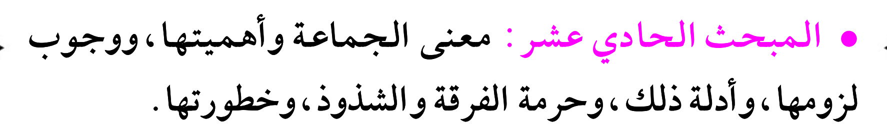
(١) رواه أحمد في المسند (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩).
(٢) رواه البخاري (٦٤٦٣).

الفصل الثاني

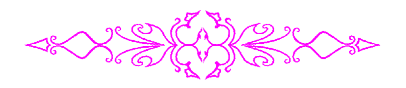
المسائل العقدية المتعلقة بالإمامة والجماعة

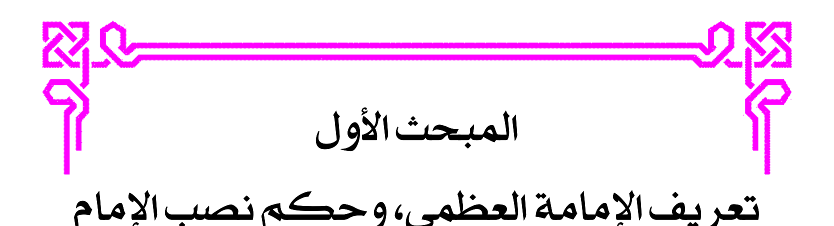


- **المبحث الأول:** تعريف الإمامة العظمى، وحكم نصب الإمام.
- **المبحث الثاني:** طرق عقد الإمامة.
- **المبحث الثالث:** حكم تعدد الأئمة.
- **المبحث الرابع:** حقوق ولاة الأمور على الرعية وواجباتهم.
- **المبحث الخامس:** مذهب السلف في تحريم الخروج على الأئمة مع بيان الأدلة.
- **المبحث السادس:** خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- **المبحث السابع:** الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وموقف الرافضة منها.
- **المبحث الثامن:** مظاهر الانحراف في باب الإمامة.
- **المبحث التاسع:** الإمام المنتظر عند الرافضة وضلالهم فيه.
- **المبحث العاشر:** قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الإمامة، مع الرد على أهم الشبه.



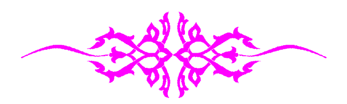
- **المبحث الحادي عشر:** معنى الجماعة وأهميتها، ووجوب لزومها، وأدلة ذلك، وحرمة الفرقة والشذوذ، وخطورتها.
- **المبحث الثاني عشر:** افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية.
- **المبحث الثالث عشر:** مظاهر الانحراف في باب الجماعة.





المبحث الأول

تعريف الإمامة العظمى، وحكم نصب الإمام



المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى.

يقول الماوردي (٤٥٠هـ): (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)[(١)].

وقال الجرجاني (٨١٦هـ): (الإمام: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا)[(٢)].

وقال الخَيْربَيْتي (٨٤٣هـ): (رياسة عَامَّة فِي الدّين وَالدُّنْيَا، لَا عَن دَعْوَى النُّبُوَّة، فَيخرج النُّبُوَّة وَالْقَضَاء)[(٣)].

المطلب الأول: حكم نصب الإمام.

واجب بالإجماع[(٤)].

---

(١) الأحكام السلطانية (ص: ٥).

(٢) التعريفات (ص: ٣٥).

(٣) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص١١٠).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ١٩)، والمقدمة لابن خلدون (ص٢٠٠).

وهو ضرورة اجتماعية؛ إذ لا يمكن أن ينعم الناس بالأمن والاستقرار إلا بحاكم يكون هو المرجع الأخير لحل الخلافات، وحماية الأمة من العدو الخارجي، وقد أطبق على هذا جميع العقلاء[(١)].



(١) ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/ ٢٨٥).



المبحث الثاني

طرق عقد الإمامة

تنعقد الإمامة بطرق، وهي على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: النص من الإمام السابق، أو بالعهد أو الاستخلاف كما استخلف أبو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

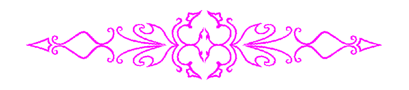
الطريقة الثانية: اختيار أهل الحل والعقد، فيجتمعون على اختيار الإمام، فيعقدون له البيعة، سواء كانوا معينين من الإمام السابق: كما وقع من عمر رضي الله عنه فقد عين أهل الحل والعقد، أم غير معينين: كما وقع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قال الإمام البغوي: (إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلًا صالحًا للإمامة، فله الولاية، ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي الله عنه استخلف بعده عمر رضي الله عنه ولو مات الإمام ولم يستخلف أحدًا، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ولم يقضوا شيئًا من أمر تجهيز رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة)[١].

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٨١).

الطريقة الثالثة: أن يتغلب الإمام بسيفه على الناس: كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما وتمت الخلافة له.





المبحث الثالث

حكم تعدد الأئمة



الأصل أن يكون إمام واحد على جميع البلاد، كما كان في صدر الإسلام، هذا في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فإن الضرورة لها أحكامها، فإن تغلب كل أمير على بلد، فإن ولاية كل أمير صحيحة وتجب طاعته.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)[١].

فهذا عليه العمل لقرون؛ للضرورة، ولدرء الفتن، وهذا هو الحاصل في العصر الحديث.

المهم أن تتحقق له الولاية، ويصبح له قدرة، فهو من أولي الأمر الذين أمر اللَّه بطاعتهم[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (فأهل السنة يقولون: الأمير،

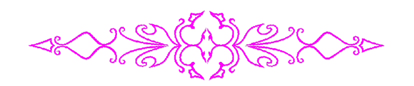
---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥- ١٧٦).

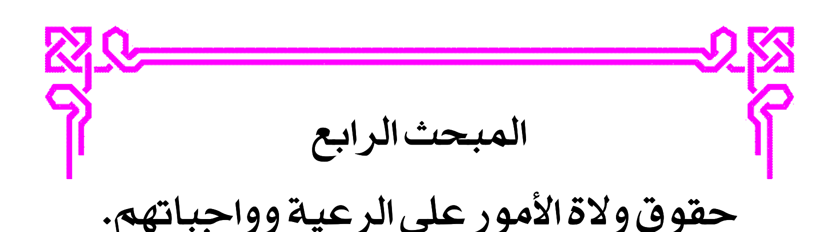
(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧).

والإمام، والخليفة، ذو السلطان الموجود الذي له القدرة على عمل مقصود الولاية)[(١)].

فأهل السنة لم يقيدوا الإمامة أو الولاية أن تكون على جميع البلاد، أو أن يكون الإمام عادلًا. أما الشروط التي قررها أهل العلم، كونه صالحًا عادلًا قرشيًّا، وغير ذلك فهذا تقرير للأفضل، أما إذا لم يتحقق الأفضل، أو صار السلاطين في أكثر من مكان، فلا يقولون إن هذا السلطان لا يطاع، بل يقولون بطاعته في غير معصية اللَّه، وإلا كان الشر والفساد، فوجودهم أفضل من عدمهم.

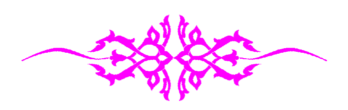


(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٥٦).



المبحث الرابع

حقوق ولاة الأمور على الرعية وواجباتهم.



المطلب الأول: الحقوق الواجبة للإمام.

وهي على النحو الآتي:

١- بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا في كل أمر ما لم يكن معصية، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[١].

٢- بذل النصيحة له سرًّا وعلانية - عنده -: دل عليه حديث تَمِيم الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢].

٣- القيام بنصرتهم وبذل المجهود في ذلك، حفاظًا على الدين، والأمن، ومنع الشرور، وأهله.

٤- تعظيمه ومعرفة حقه.

٥- إعلامه بسيرة عماله ووزرائه.

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٥).

٦- إعانته بما يُستطاع لحمل المسؤولية .

٧- حمل القلوب وجمعها على محبته ، ورد القلوب النافرة عنه إليه ، لما يترتب على ذلك من مصالح .

٨- الذب عنه بالقول والفعل ، وبالمال ، والنفس ، والأهل[(١)] .

المطلب الثاني: حقوق الرعية الواجبة للإمام.

١- حماية بيضة الإسلام .

٢- حفظ الدين على أصوله المقررة ، ورد البدع والمبتدعين .

٣- إقامة شعائر الإسلام : كفروض الصلوات ، والجمع ، والأذان ، والخطابة .

٤- فصل القضايا والأحكام بتقلد الولاة والحكام .

٥- إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية .

٦- إقامة فرض الجهاد ودفع شر الأعداء .

٧- جباية الزكوات والجزية من أهلها ، وأموال الفيء والخراج ، وصرفها في مصارفها الشرعية .

٨- النظر في أوقاف البر والقربات ، وصرفها في محلها .

٩- النظر في قسم الغنائم وتقسيمها ، وصرف أخماسها إلى مستحقيها .

١٠- العدل في سلطانه[(٢)] .

---

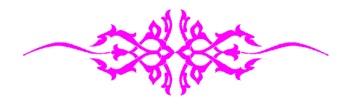
(١) ينظر : معاملة الحكام ، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ص : ٥٧- ٥٩) .

(٢) ينظر : المصدر السابق (ص : ٦٠- ٦١) .



المبحث الخامس

مذهب السلف في تحريم الخروج على الأئمة مع بيان الأدلة



مسألة تحريم الخروج على الأئمة من المسائل التي وقع الإجماع عليها، قال البخاري في عقيدته بعد أن قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة. . .)(١)، ثم قال: (وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٢)، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء من الآية: ٥٩]. وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ)(٣). وهناك نقول كثيرة للأئمة الكبار

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٤).

(٢) هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابيًّا، منهم: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللَّه، وجبير بن مطعم، وغيرهم، وهو عند أحمد (١٦٧٨٤، ١٦٨٠٠)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والدارمي (٢٣٤)، وغيرهم.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩٧).

لا مجال لحصرها[١].

الأدلة على وجوب طاعة ولي الأمر:

١- قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى اللَّه وعدل، فإن له بذلك أجرًا وإن قال بغيره فإن عليه منه»[٢].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[٣].

٤- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول اللَّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول اللَّه إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما

---

(١) ينظر للاستزادة: المصدر السابق (٣١٨) (١/ ١٣١)، (٣٢٠) (١/ ١٣٦)، (٣٢١) (١/ ١٣٨) شرح السنة [٢٩] (ص: ٥٨) الرسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث والأئمة (١٤٣) (ص: ١٢٢) أصول السنة لأبي زمنين (ص: ٢٧٦) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٥٤- ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول اللَّه، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)].

٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من اللَّه فيه برهان»[(٢)].

٦- عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»(١).

وأما أقوال السلف فكثيرة جدًّا، فمنها: قال الإمام الحسن البصري (١١٠هـ): (واللَّه لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع اللَّه ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، وواللَّه ما جاءوا بيوم خير قط، ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾)(٢).

وقال أيضًا -لما سئل عن الحجاج (والي العراق)-: (اتقوا اللَّه، وتوبوا إليه، يكفِكم جوره، واعلموا أن عند اللَّه حجاجين كثيرًا)(٣)، وقال: (هؤلاء -يعني: الملوك- وإن رقصت بهم الهماليج(٤) [أو دقدقتْهم](٥)، ووطِئَ الناسُ أعقابهم، فإن ذلَّ المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفِعَ بالتوبة والدعاء مضرَّتهُم، فمن أراد به خيرًا، لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ٣٧٤).
(٣) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص: ١١٧) دار النوادر.
(٤) كلمة فارسيَّة معرَّبة، والهِمْلاجُ من البَراذينِ: واحد الهَماليج، ويقال: مشيُها الهَمْلَجَة. ينظر: كتاب الصحاح (١/ ٣٥١).
(٥) هذه الكلمة نقلها ابن القَطَّاع الصقلي (٥١٥هـ) في كتاب الأفعال (١/ ٣٧٦): (وأَصل الدَّقْدَقةِ أصوات حوافرِ الدوابّ في سُرعة تردُّ دها، وإذا رأيت القومَ في جَلَبة أو طَعامٍ قلت: "هم في دَقْدَقَةٍ" وكذلك إذا اختلفت إليهم الدوابّ).
(٦) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص: ١١٧) دار النوادر.

وقال الإمام سفيان الثوري (١٦١هـ): (لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ)(١).

وقال الإمام أحمد (٢٤١هـ): (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ)(٢).

وقال الإمام سهل بن عبد اللَّه (٢٨٤هـ) - لما سُئل: مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ -: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، . . . وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ»(٣).

وقال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بهذين أفسد دنياهم»(٤).

وقال الإمام الطبري (٣١٠هـ) - بعد أن سرد الأقوال في تفسير قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]-: «**وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان للَّه طاعةً، وللمسلمين مصلحة**»(٥)، ثم سرد بعض الأحاديث في السمع الطاعة وقال بعدها: «**فإذ كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير اللَّه أو**

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٤).
(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٧).
(٣) تقدم تخريج ونقله في عقيدته.
(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٦٠).
(٥) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٢).

رسوله أو إمام عادل، وكان اللَّه قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ بطاعة ذَوِي أمرنا كان معلومًا أن الذين أمرَ بطاعتهم -تعالى ذكره- من ذوي أمرنا، هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أُمر بترك معصية اللَّه ودعا إلى طاعة اللَّه، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم اللَّه عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعيّة، فإن على من أَمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن للَّه معصية»[1].

وقال ابن بطة (٣٨٧هـ): (ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا)[2].

وهذه المسألة -أي: تحريم الخروج على السلطان- من أكثر المسائل التي اتفق عليها السلف في عقائدهم، ونقلوا الإجماع عليها، ومن ذلك: ما نقله الحسن بن إسماعيل الربعي (ق الثالث) عن الإمام أحمد (٢٤١هـ) في رسالته وفيها نقل إجماع تسعين رجلًا من التابعين والأئمة، حيث قال: (قال لي أحمد بن حنبل -إمام أهل السنة والصابر تحت المحنة-: أجمع تسعون رجلًا من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على أن **السنة التي توفي عنها رسول اللَّه ﷺ... الجهاد مع كل خليفة بر وفاجر،... والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور، وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا...**)[3]، وكذلك البخاري

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٠٣).
(٢) الشرح والإبانة (٣٣٢) (ص: ٢٢٠).
(٣) أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ١٣٠- ١٣١)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٠)، وابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣٢٧).

(٢٥٦هـ) في اعتقاده[١]، والرّازييان[٢] وهناك الكثير ممن نقل الإجماع، أذكر منهم الآتي:

١- سفيان الثوري (١٦١هـ)[٣].

٢- أبو بكر بن مجاهد (٢٤٥هـ)[٤].

٢- أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ)[٥].

٣- ابن المنذر (٣١٩هـ)[٦].

٤- أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ)[٧]

٥- ابن بطة (٣٨٧هـ)[٨].

٦- الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ)[٩].

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢٠).

(٢) أخرجها ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) في كتاب أصول السنة واعتقاد الدين (مخطوط (ل ١٦٦- ١٦٩)، وأخرجها اللالكائي (٤١٦هـ) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة [٣٢١- ٣٢٣]، والصابوني (٤٤٩هـ) في عقيدة أصحاب الحديث (ص: ٣٠٣- ٣٠٧)، وأبو الفتح المقدسي (٤٩٠هـ) المختصر الحجة على تارك المحجة (ص: ٣٥٩- ٣٦٥).

(٣) الشريعة (٢٠٦٢) (٥/ ٢٥٥١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر (ص: ١٦٨).

(٦) سبل السلام (٢/ ٣٧٩).

(٧) اعتقاد أهل السنة (ص: ٥٤).

(٨) ينظر: الشرح والإبانة (٣٣٥) (ص: ٢٢١).

(٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٠).

٧- ابن بطال (٤٤٩هـ)[١].

٨- الإمام النووي (٦٧٦هـ)[٢].

٩- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)[٣].

١٠- شرف الدين الحسين بن عبد اللَّه الطيبي (٧٤٣هـ)[٤].

١١- ابن حجر (٨٥٢هـ)[٥].

ولعلي أكتفي بما سبق -واللَّه أعلم-.



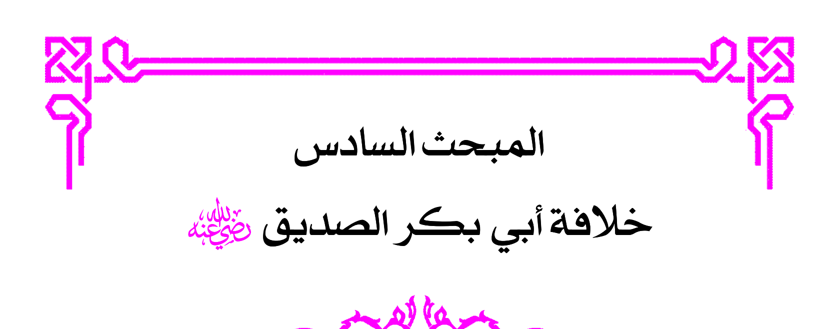
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٩).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٦٠).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨).



المبحث السادس

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

يعتقد أهل السنة بالإجماع على أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع خلاف في هل هي بنص خفي أم هي بالاختيار، وهذا تفصيله على النحو الآتي:

القول الأول: أنها باختيار أهل الحل والعقد من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الجمهور[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بأدلة منها: أن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا»[٣].

---

(١) ينظر: مختصر المعتمد في أصول الدين، ابن أبي يعلى (٤٤٧) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار (ص٢٧١) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٨٧) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٩).

(٢) ينظر: مختصر المعتمد في أصول الدين، ابن أبي يعلى (٤٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢٣٨٥).

قال النووي (٦٧٦هـ): (يَعْنِي: وَقَفْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)[١].

القول الثاني: أنها ثبتت بالنص، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد (٢٤١هـ)[٢]، وقال به جماعة من السلف منهم الحسن البصري (١١٠)، والطَّبَرِيّ (٣١٠هـ)، وبكر بن أُخْت عبد الْوَاحِد، وابن حَزْمٍ (٤٥٦هـ)[٣]

وأدلتهم باختصار:

١- أن النبي ﷺ قدَّم أبا بكر ليؤم الناس في مرض موته.

٢- حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»[٤].

٣- حديث المرأة التي جاءت، وقالت للنبي ﷺ: إن لم أجدك قال ﷺ: «فائتي أبا بكر»[٥]، قال الشافعيُّ (٢٠٤هـ): (وفي هذا دليلٌ على خلافةِ أبي بكر)[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٣).
(٢) ينظر: مختصر المعتمد في أصول الدين، ابن أبي يعلى (٤٤٧).
(٣) ينظر: معالم السنن (٤/ ٣٠٩).
(٤) رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣).
(٥) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه.
(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٧٠).

٤- قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»[١].

والصواب: أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه إنما ثبتت بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وأما هذه الأمور التي ذكروها فهي مرشدة، ترشد الناس وتدلهم على اختيار أبي بكر رضي الله عنه[٢]، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته؛ وذلك عبر الأوجه والإرشادات الثلاثة الآتية:

الأول: بالخبر: كقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ...»، وغيرها من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

الثاني: بالأمر: فكقوله ﷺ من حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[٣]، وقوله ﷺ: «فائتي أبا بكر» للمرأة التي سألته: إن لم أجدك؟

الثالث: بالإرشاد: كتقديمه ﷺ له في الصلاة، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وفيه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ

---

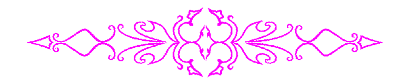
(١) رواه البخاري (٣٦٥٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ومسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٧- ٤٩)، منهاج السنة (١/ ١٣٩- ١٤١) شرح الطحاوية (٢/ ٦٩٩) توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم (٥/ ٢٧٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٦٦٢) من حديث جندب بن عبد اللَّه رضي الله عنه.

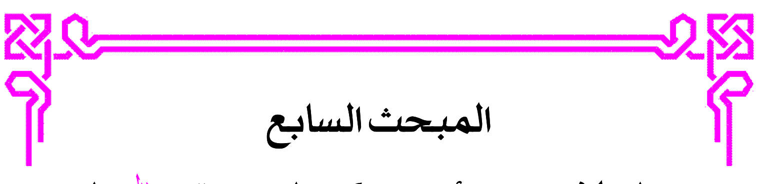
أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[١]، وغير ذلك من خصائصه ومزاياه.

فكل هذه الأوجه تثبت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسنة؛ والإجماع، لكن طريقة انعقادها إنما كانت بالإجماع والاختيار[٢].



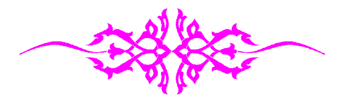
(١) رواه البخاري (٤٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٨).



المبحث السابع

ثبوت الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي رضي الله عنهم، وموقف الرافضة منها



تقدم ذكر انعقاد الإجماع على قبول خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبمثله انعقد على الثلاثة من بعده، لكن الرافضة خالفوا في ذلك وأحدثوا عقيدة الوصية أو النص، وذكروا بعض الشبهات في استحقاق علي رضي الله عنه بالإمامة قبلهم، ومن ذلك:

أولًا: قالوا بأن عدم البيان بالنص على الإمام يجعل الخلاف قائما في الأمة، والنبي ﷺ جاء لرفع الخلاف.

والجواب على هذه الشبهة: أن أهل السنة والجماعة أولا لم يقولوا إن النبي ﷺ ترك الأمة دون أن يبين له شيئًا في هذا الأمر، بل لهم في ذلك قولان -وتقدم ذكرهما-.

ثانيًا: الاستدلال ببعض النصوص في فضائل علي رضي الله عنه.

يستدل الشيعة بنصوص جاءت في القرآن والسنة عند أهل السنة والشيعة[١]

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الكافي، كتاب الحجة، باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين (٧٦٨).

وهي لا تدل على الإمامة التي زعموها، وليست محكمة، وأذكر منها ما يلي:

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية الولاية: في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][١].

يقول شيخهم الفضل الطبرسي في تفسيره: (وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي بعد النبي ﷺ بلا فصل...)[٢]. وادّعوا في

(١) وينقلون في ذلك رواية عن أبي ذر: أنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ بهاتين وإلا صمتا، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومخذول من خذله» أما إني صليت مع رسول اللَّه ﷺ يومًا صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئًا، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: «اللهم إنك تشهد أني سألت في مسجد رسول اللَّه ﷺ فلم يعطني أحد شيئا، وكان علي راكعا، فأومأ بخنصره اليمنى، وكان متختما فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين النبي ﷺ. فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: "اللهم إن موسى سألك وقال: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [سورة طه: ٢٥- ٣٢]، فأنزلت عليه قرآنًا ناطقًا: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجۡعَلُ لَكُمَا سُلۡطَٰنٗا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيۡكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآۚ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [سورة القصص: ٣٥]. اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرًا من أهلي، عليًّا اشدد به ظهري" قال أبو ذر: «فما استتم كلام رسول اللَّه ﷺ حتى نزل عليه جبريل من عند اللَّه فقال: يا محمد اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾». ينظر: تفسير الثعلبي (٤/ ٧٩- ٨١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٦٥).

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن (٣/ ٨٢٢- ٨٢١)، وينظر: مشارق أنوار اليقين، رجب البرسي (ص: ١٦٥).

ذلك الإجماع، يقول الحر العاملي: (أجمع العامة والخاصة على أنها نزلت في أمير المؤمنين)[١]، وقالوا: (إنما للحصر)[٢].

والجواب من وجوه على النحو الآتي:

١- نص الآية ليس فيها تصريح بإمامة علي رضي الله عنه فصار استدلالهم بالرواية لا بالقرآن.

٢- أن قولهم بأن العامة -أي: أهل السنة[٣]- أجمعوا على أنها نزلت في عليّ رضي الله عنه هو محض افتراء وكذب صريح، بل أجمعوا أنها لم تنزل في علي رضي الله عنه بخصوصه، وأن عليًّا رضي الله عنه لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع علماء الحديث على كذب هذه القصة المروية في ذلك[٤].

٣- أن معنى قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾؛ أي: وهم خاضعون ومتذللون لربهم؛ وإلا لزم منه القول بأن اللَّه -تعالى- أثنى على شيء منعه أو شيء لم يأمر به؛ لأنهم زعموا في هذه الرواية أن سائلًا أخذ يسأل في أثناء صلاة الظهر، ثم إن عليًّا رضي الله عنه وهو في الصلاة راكعًا أعطاه خاتمه؟!

---

(١) الاثنا عشرية، الحر العاملي، تحقيق: السيد مهدي اللازوردي الحسيني ومحمد درودي (ص: ١٣).

(٢) تحقيق المراد في شرح تجريد الاعتقاد، للحلي، تحقيق السبحاني (ص: ١٩٢).

(٣) وعمدة ما استدل به الشيعة من كلام أهل السنة ما نقله الثعلبي. ومعلوم بالإجماع أنه -أي: الثعالبي- يروي الموضوعات. ثم إنه قد نقل الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت في أبي بكر. ينظر: تفسير الثعلبي (٤/ ٧٩- ٨١) منهاج السنة النبوية (٤/ ٦٩).

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٦٨) الرد على الرافضة للإمام المقدسي (٨٨٨هـ) (ص: ٧٩- ٨٠) تحقيق: أحمد السقا، دار الجيل بيروت، ط الثانية: ١٤١٠هـ.

٤- هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار، والأمر بموالاة المؤمنين، ولذلك فالولاية في الآية ليست

بمعنى الإمارة، يشهد لذلك سياق الآيات التي قبلها، وأنها في النهي عن موالاة أهل الكتاب، ويؤكد ذلك

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ جاءت بصيغة الجمع، فالسياق بخلاف ما استدلوا؛ لأنها عامة يدخل فيها الصحابة أولهم أبوبكر رضي الله عنهم وليست خاصة بعلي رضي الله عنه.

٥- معنى ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية من (الوَلَاية) بالفتح: وهي ضد العداوة، والاسم منها: (ولي، مولى)، وليست هي (الوِلَاية) بالكسر التي بمعنى الإمارة، والاسم منها: (والي ومتولي)[1] ولا يعرف في اللغة إطلاق الولي على الوالي، ولو أراد الولاية التي هي الإمارة لقال: (إنما يتولى عليكم)، وهذا مردود؛ لأن اللَّه لا يوصف بأنه متول على عباده؛ أي: أن اللَّه -تعالى- أمير المؤمنين[2].

٦- أن زعمهم (إنما) للحصر هو عليهم وليس لهم، فإما أن يكون الحصر هذا خاصا بالزمن، وإما أن يكون خاصا بأشخاص، وكلا الأمرين يبطل مذهبهم في الإمامة؛ لأنهما يجعلان الإمامة فقط في علي دون غيره، وهذا لا يقرّه أحد من طوائف الشيعة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٥٥)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٦٥- ٨٠، ٣٦٣- ٣٦٤).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٦٥- ٨٠، ٣٦٣- ٣٦٤) أصول مذهب الشيعة، د. ناصر القفاري (٢/ ٨٢٢- ٨٣٠).

الشبهة الثانية: الاستدلال بحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»[١].

وهذا الحديث معروف بحديث الغدير، وأصله عند مسلم في صحيحه[٢]، والجواب عليها على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠٧٢) (٣٢٠٧٨) (٣٢٠٧٣)، وأحمد في مسنده (٦٤١) (١٨٤٧٩) (١٩٢٧٩) (٢٢٩٤٥)، وابن ماجه في سننه (١٢١)، والترمذي في سننه (٣٧١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٨٩) (٨٣٤٣) (٨٤٢٤) ابن حبان في صحيحه (٦٩٣١) من حديث علي، وجابر، وسعد، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن الأرقم، والبراء بن عازب، وبريدة، وأبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ والحديث صححه الألباني في تصحيحه سنن ابن ماجه (١/ ٤٥).

(٢) حيث جاء عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول اللَّه ﷺ، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه لقد لقيت، يا زيد خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، قال: يا ابن أخي واللَّه لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول اللَّه ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول اللَّه ﷺ يومًا فينا خطيبا، بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد اللَّه وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: **«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللَّه فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب اللَّه، واستمسكوا به»**، فحث على كتاب اللَّه ورغب فيه، ثم قال: **«وأهل بيتي أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي»** فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي اللَّه تعالى عنهم- باب من فضائل علي رضي الله عنه (٢٤٠٨).

١- أن سبب الحديث[1] لا يدل على أن النبي ﷺ قصد النص على إمامة علي رضي الله عنه بل يدل على أن قصده حث الصحابة رضي الله عنهم على محبة علي رضي الله عنه لما وقع بينهم لما منعهم علي رضي الله عنه من ركوب إبل الصدقة[2] ويؤكد هذا أن النبي ﷺ لم يخبر الحجاج في مكة، وهم مجتمعون قبل أن يفترقوا إلى ديارهم، بل أخّر الكلام إلى أن رجع المدينة وفي طريقه في مكان اسمه (غدير خُم) أخبرهم، فلو كان الأمر يتعلق بالتنصيص على الإمامة لأخبرهم وهم مجتمعون، ولم يؤجله وخاصة أنهم يزعمون أن الإمامة أصل الدين؟.

٢- مما يؤكد أن معنى المولى: (المحبة والنصرة)، و(موالاة المؤمنين بعضهم بعضًا)، ما دلت عليه الآيات الكثيرة، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة من الآية: ٧١]، وقوله -تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، وقوله -تعالى-: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم من الآية: ٤].

---

(١) جاء عند البخاري عن بريدة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ عليًّا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليًّا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة أتبغض عليًّا؟» فقلت: نعم، قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك» أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن (٤٣٥٠).

(٢) أخرج القصة الحاكم في المستدرك (٤٦٥٤) مختصرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، لا تشكوا عليًّا فواللَّه إنه لأخشن في ذات اللَّه وفي سبيل اللَّه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجها البيهقي مطولة في دلائل النبوة (٥/ ٣٩٩)، ونقلها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٣٩٥- ٣٩٦).

وهذه الموالاة واجبة على كل أحد، فكل من كان الرسول ﷺ مولاه فعلي مولاه ولا شك، فالذي لا يتولى الرسول ﷺ لا يكون وليًّا لعلي رضي الله عنه ولم يكن المراد من الحديث من كنت مولاه أي أميرًا عليه فعلي مولاه أي أميرًا عليه؛ لأن معناه لا يوحي بهذا(١).

الشبهة الثالثة: الاستدلال بحديث: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»(٢).

ويقولون: إن هذا الحديث دليل على إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ لأنه جعله بمنزلة هارون من موسى، والمنزلة هنا اسم جنس؛ أي: منازل، فتثبت جميع أو يعم جميع المنازل لصحة الاستثناء؛ أي: أن النبي ﷺ استثنى النبوة فثبت للأمير جميع المنازل لهارون(٣).

الجواب: هذا الحديث لا دليل فيه على دعواهم بالنص على إمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ؛ أي: أنه ليس فيه خصائص تدل على الإمامة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- أن تشبيه منزلة علي رضي الله عنه هنا بنبي اللَّه هارون عليه السلام ليس من كل وجه، بل هو تشبيه في أصل الاستخلاف -أي: في الأمانة والقرابة- وفي مطلق

(١) ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد رضي الله عنه

(٣) ينظر لكلام الرافضة كنموذج: كتاب المراجعات، عبد الحسين بن شرف الدين الموسوي، تحقيق: الشيخ محمد جميل حمود (ص: ٢٣٤- ٢٣٦) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط الثانية: ١٤٢٦هـ. وينظر ممن نقل قولهم ورد عليه من أهل السنة: كتاب المنحة الإلهية تلخيص ترجمة الإثنى عشرية، محمود شكري الألوسي (ص: ٢٧٦) مكتبة الإمام البخاري، ط الأولى: ١٤٢٩هـ.

الوزارة -أي: يشترك معه كبار الصحابة فيها كأبي بكر وعمر رضي الله عنهم لأن هارون كان وزيرا لموسى كما في قوله -تعالى- : ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩]، ولا ريب أن عليًّا رضي الله عنه كان وزيرًا للنبي صلى الله عليه وسلم ووزيرا للخلفاء الثلاثة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن المنزلة هنا ليست -كما زعموا- اسم جنس؛ أي: تعم وتشمل جميع منازل هارون، وذلك لسببين: **الأول:** أن اسم الجنس هنا مضاف إلى علم، وهو ليس من ألفاظ العموم، وهذا لا يدل على الاستغراق، وهذا مقرر عند علماء الشيعة أنفسهم.

السبب الثاني: أن الاستثناء هنا منقطع بالضرورة من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ فلأنه قال صلى الله عليه وسلم: «أنه لا نبي بعدي» جملة خبرية، والاستثناء المتصل يشترط أن يكون من جنس المستثنى وداخلا فيه، وهذا غير موجود هنا بدليل أن عدم النبوة ليس من منازل هارون حتى يصح استثناؤه وليست من جنس المستثنى، والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلًا فيه.

أما من جهة المعنى؛ فلأن كثيرا من منازل هارون غير موجودة في علي رضي الله عنه منها: أن هارون أكبر سنًّا من موسى، وعلي رضي الله عنه أصغر سنًّا من النبي صلى الله عليه وسلم، هارون أفصح لسانًا من موسى وعلي رضي الله عنه ليس أفصح من النبي صلى الله عليه وسلم[1]، وهارون مات قبل موسى وعلي مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم، هارون

---

(١) ينظر: النفحات القدسية في الرد على الإمامية، لأبي الثناء شهاب الدين الألوسي (ص: ١٢٣- ١٢٤) دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط الأولى: ١٤٣٢هـ. صب العذاب على من سب الأصحاب لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (ص: ١٩٠- ١٩١) دار أضواء السلف، ط الأولى: ١٤٢٥هـ. المنحة الإلهية تلخيص ترجمة الإثنى عشرية، محمود شكري الألوسي (ص: ٢٧٦).

أخو موسى، وعلي رضي الله عنه ابن عم النبي ﷺ وليس أخوه، (موسى عليه السلام استخلفه على بني إسرائيل، والنبي ﷺ استخلف عليًّا رضي الله عنه على قليل من المؤمنين، ثم أخيرا هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون[(١)].

وكل هذا يبطل زعمهم أن هذا الاستثناء يثبت جميع منازل هارون عليه السلام لعلي رضي الله عنه، بل يلزم من قولهم هذا أن النبي ﷺ كاذبًا في كلامه -حاشاه-.

٣- أن سبب هذا الحديث كما جاء فيه أن عليًّا رضي الله عنه رأى أن استخلافه فيه منقصة له فطيب خاطره بهذا الكلام، وبيّن أنه لم يخلّفه بغضًا له ولا استثقالا كما أشاع المنافقون، فإذن هذا الاستخلاف ليس فيه مزية ولا دلالة نصية على إمامة علي رضي الله عنه؛ لأنه جاء في الحديث نفسه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: خَلّف رسول اللَّه ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك فقال: يا رسول اللَّه تخلفني في النساء والصبيان؟.

٤- هذا الزعم فيه طعن بعلي رضي الله عنه؛ لأنه لم يفهم الحديث بفهمهم... فكأنهم -أي: الرافضة- أعلم منه بمراد النبي ﷺ إذ لم يحتج به ولا مرة واحدة، بل بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[(٢)].

---

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٤/ ٧٨).

(٢) يقول البيهقي رحمه الله في الجواب على شبهة الاستدلال بهذا الحديث: (فإنه لا يعني به استخلافه بعد وفاته، وإنما يعني به استخلافه على المدينة عند خروجه إلى غزوة تبوك، كما استخلف موسى هارون عند خروجه إلى الطور، وكيف يكون المراد به الخلافة بعد موته وقد مات هارون قبل موسى؟!، ثم الجواب عن هذا وعن جميع ما روي في معناه ما روينا عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب من تنزيه علي رضي الله عنه عن كتمان ما أمره به رسول اللَّه ﷺ وكذلك قاله أخوه عبد اللَّه بن الحسن فإنا روينا عنه أنه قال: من هذا الذي =

٥- ليس في الحديث دلالة على نفي إمامة الخلفاء الثلاثة على فرض التنزل معهم؛ بل غاية ما في الباب أن عليًّا ﷺ يستحق الإمامة، وهو ما ناله في وقته بعد الخلفاء الثلاثة، وهذا هو عين مذهب أهل السنة[١].

الشبهة الرابعة: الاستدلال بحديث الثقلين أو التمسك بالعترة.

وهذه الشبهة مما يُلّبس به الرافضة على العوام على سلامة معتقدهم، وهي شبهة شيطانية؛ وسأذكر ما يبطلها عبر الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: التفريق بين الصحيح والضعيف وبيان الألفاظ الواردة؛ وسأختصر على موضع الشاهد خشية الإطالة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: لفظ الحديث الصحيح عند مسلم: «وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللَّه فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب اللَّه، واستمسكوا به»، فحث على كتاب اللَّه ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي»[٢]. ونلحظ هنا سلامة

= يزعم أن عليًّا كان مقهورا وأن رسول اللَّه ﷺ أمره بأمور لم ينفذها، فكفى ازدراء على علي ومنقصة بأن يزعم قوم أن رسول اللَّه ﷺ أمره بأمر فلم ينفذه) الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٥٦).

(١) ينظر: صب العذاب على من سب الأصحاب (ص: ٣٤٤) مختصر التحفة الاثني عشرية (١/ ١٦٤).

(٢) ونصه كاملًا: جاء عن يزيد بن حيان، قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا، رأيت رسول اللَّه ﷺ، وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه لقد لقيت، يا زيد خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ، قال: يا ابن أخي واللَّه لقد =

السند والمتن، ففيه الأمر باتباع الكتاب، والوصية بأهل البيت؛ بتوقيرهم وعدم ظلمهم، وغيرها من الحقوق.

لكن جاء عند الترمذي بلفظ مخالف له، وفيه: عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[١].

وهو معلول بعلل ثلاث:

الأولى: فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس كوفي، بل كثير التدليس كما قال الحافظ[٢] وهنا لم يصرح بالسماع.

= كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول اللَّه ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا، فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول اللَّه ﷺ يوما فينا خطيبا، بماء يدعى خمًّا بين مكة والمدينة فحمد اللَّه وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب اللَّه فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب اللَّه، واستمسكوا به»، فحث على كتاب اللَّه ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم. أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي اللَّه تعالى عنهم- باب من فضائل علي رضي الله عنه (٢٤٠٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٨).

(٢) طبقات المدلسين (٦٩) (ص٣٧).

الثانية: فيه (علي بن المنذر)، وفيه تشيّع، وإن كان ثّقة عند أكثر المحدثين، ولكن الإسماعيلي قال: (في القلب منه شيء لست أُخيره)[(١)]، وقال النسائي: (شيعي محض ثقة)[(٢)]، وقال مسلمة بن قاسم: (كان يتشيع)، وهو هنا لعله جمع بين إسنادين أو روايتين بنفس لفظ رواية أبي سعيد التي ستأتي معنا في الفقرة التالية[(٣)].

الثالثة: أن الحديث منكر سندا ومتنا؛ لأنه مخالف للرواية الصحيحة[(٤)].

ثانيًا: لفظ الأحاديث الضعيفة أو التي فيها مقال، وهي على النحو الآتي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[(٥)].

٢- أيضًا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ عز وجل، وَعِتْرَتِي، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي: أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر للاستزادة: مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع (١٢٠- ١٢٤)، وكتاب المراجعات، د. عثمان الخميس (ص: ١١١- ١١٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٠٤)

عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[١].

٣- أيضًا من حديث أبي سعيد ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[٢].

وهذه الأحاديث فيها: عطية بن سعد العوفي الجدلي الكوفي الشيعي، وهو ضعيف ومدلّس[٣].

ومما يؤكد تدليسه أن سفيان الثوري (١٦١هـ) قال: (سمعت الكلبي قال: كَنّانّي عطية أبا سعيد)[٤].

وعن هذا الحديث وإسناده قال الإمام أحمد: (فِي حديث عبد الملك عن عطيَّة عن أبي سعيد قال النَّبِيّ ﷺ: «تركت فِيكُم الثقلَيْن» أَحَادِيث الْكُوفِيّين هَذِه مَنَاكِير)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٣١). (٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢١١).

(٣) قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١٣٠٦): (سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث. قال أبي: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٧): (سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول اللَّه ﷺ بكذا يحفظه، وكناه أبا سعيد وروى عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا تحل كتابة حديثه إلا على وجهة).

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال (١٣٠٧).

(٥) التاريخ الأوسط (١/ ٢٦٧) (١٣٠٠).

وقال البخاري: (كانَ يحيى يتكلَّمُ في عطيَّةَ)[١].

وقال أيضًا: (كَانَ يَحْيَى لا يَرْوِي عَنْ عَطِيَّةَ)[٢].

(وقال أبو زرعة: ليّنٌ، وقال أبو حاتم: ضعيفٌ، يكتب حديثه، وقال السَّعدي: هو مائلٌ، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يُكْتب حديثه، وكان يُعَدُّ مع شيعة أهل الكوفة)[٣]. وقال أبو داود: (لَيْسَ بالذي يُعتمد عَلَيْهِ)[٤]. وقال الدارقطني: (عَطِيَّةُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ)[٥].

وقال ابن الجوزي: (ضعّفه الْكل)[٦].

إضافة إلى ما سبق كان متشيعا، وهذا الحديث متعلق ببدعته، وتقدم ما يشير إلى ذلك، وأضيف هنا كلام أبي بكر البزّار، حيث قال: (كان يغلو في التشيّع، روى عنه جُلة الناس)[٧]. وقال الساجي: (ليس حديثه بحجة، كان يقدم عليًّا على الكل)[٨].

٤- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٨٧) ط الناشر المتميز.
(٢) المصدر السابق (٦/ ١٤٧).
(٣) الكمال في أسماء الرجال (٧/ ٣١٦).
(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص١٠٥).
(٥) العلل (١١/ ٢٩٠).
(٦) الموضوعات (٣/ ١٢٩).
(٧) تهذيب التهذيب (٩/ ١٧٥).
(٨) المصدر نفسه (٩/ ١٧٥).

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»[١] .

والحديث معلول وضعيف لا تقوم به حجة؛ فيه زيد بن الحسن الأنماطي، وهو ضعيف، قال أبو حاتم الرازي: (هو كوفي قدم بغداد منكر الحديث)[٢]، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين[٣]، وكذلك الذهبي في ديوان الضعفاء[٤] (ص: ١٥٠) (١٥٢٦)، والمغني في الضعفاء (٢٢٦٩)[٥]، والكاشف (١/ ٤١٦) (١٧٣١)[٦]، وابن حجر في التقريب (٢١٢٧)[٧].

فالخلاصة مما سبق: أن الذي ثبت من الأحاديث السابقة: رواية الإمام مسلم، وليس فيها ما ينفعهم ويفيدهم؛ لأن ليس فيها طلب اتباع العترة، وإنما وصية وهذا مسلّم به، وفيه أمر التمسك بكتاب اللّٰه الذي من فرّط فيه ضل، وأما الأحاديث الأخرى فلا تصح سندًا، قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): (وأما قوله: «وعترتي - أهل بيتي - وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» فهذا رواه الترمذي، وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فَضَعَّفَهُ، وضَعَّفَهُ غَيْرُ واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح)[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٦).
(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠) (٢٥٣٣).
(٣) (١/ ٣٠٥) (١٣١٨).
(٤) (ص١٥٠) (١٥٢٦).
(٥) (١/ ٢٤٦) (٢٢٦٩).
(٦) (١/ ٤١٦) (١٧٣١).
(٧) (٢١٢٧).
(٨) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٩٤- ٣٩٥)، وينظر: (٧/ ٣١٨).

الخطوة الثانية: إبطال الاستدلال بحديث الثقلين على فرض صحة الأحاديث الضعيفة.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الأول: مراد الحديث أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة، وهم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس من حُرَم الصدقة، وهم من جاء ذكرهم في نفس حديث زيد رضي الله عنه الصحيح عند مسلم[١]، وهذا معنى العترة في لغة العرب: الأقارب[٢]، فلو دل الحديث على الإمامة للزم إمامة الجميع، وهو باطل لا سيما إمامة خلفاء بني العباس أو غيرهم[٣]، فهل يقول الرافضة بهذا أو يُقرّون به؟ قطعا: لا.

الوجه الثاني: أن مجموع أهل البيت من حيث الواقع لم يتفقوا -ولله الحمد- على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرّؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه[٤].

الوجه الثالث: أن العترة -على ما سبق بيانه- لم تجتمع على أئمتهم أو على تقديم علي رضي الله عنه ولا أفضليته، بل أئمة العترة: كابن عباس وغيره، يقدمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في الإمامة والأفضلية، وكذلك سائر بني هاشم من العباسيين، والجعفريين، وأكثر العلويين، وهم مقرّون بإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت من بني هاشم من

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٣٩٥).
(٢) ينظر: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٣٢) تهذيب اللغة (٢/ ١٥٧).
(٣) ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة (ص٤٩٧- ٤٩٨).
(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٩٥).

التابعين، وتابعيهم من ولد الحسين بن علي، وولد الحسن، وغيرهما أنهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على علي، والنقول عنهم ثابتة متواترة[(١)].

الوجه الرابع: حديث الثقلين يبطل عقيدة الرافضة، في مسألة اعتقادهم في القرآن سواء من قال بالتحريف أو من قال بأن القرآن الكامل أخفاه علي رضي الله عنه وهو مخفي مع المهدي، وسيظهر مع رجعته، وذلك من جهتين:

الأولى: من جهة أنه لا معنى لقوله: «تركت فيكم»، وهو محرّف أو مخفي.

الثانية: من جهة أنه لو كان محرّفًا أو مخفيًّا لما كان مُنجيًا من الضلالة.

الوجه الخامس: هذا الحديث يبطل اعتقاد الرافضة بقولهم: إن عليًّا رضي الله عنه أخفى القرآن -كما هو في الكافي-؛ لأنه يكون أول من خالف الحديث بإخفاء القرآن، والنبي ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُمْ»

فما جوابهم؟ فهل القرآن الذي أخفاه علي رضي الله عنه هو القرآن المقصود في الحديث؟

فإن كان هو لزمهم بطلان رواياتهم بوجود قرآن عند المهدي مخفي.

وإن كان ليس هو، بل هو الذي عند المهدي فيلزمهم أن أئمتهم ومن تبعهم قد ضلوا، بحسب مدلول ومفهوم الحديث.

الوجه السادس: هذا الحديث يبطل اعتقادهم في مسألة المهدي والغيبة؛ لأن نص الحديث: «تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، ... لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا

(١) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٣٩٦).

عَلَيَّ الْحَوْضَ» يدل على أنهما بين أظهرنا وليس مخفيّان، وما يعتقده الرافضة مخالف لذلك فالمهدي غائب، والقرآن إما محرّف وإما ناقص والكامل مخفي.

الوجه السابع: هذا الحديث له لوازم يتضح بعضها عبر السؤال الآتي:

ما المقصود باتباع العترة في الحديث؟ فيلزمهم أمرين:

- اتباع ما نُقل عنهم بالرواية.
- أو اتباع أقوالهم وتشريعاتهم.

فإن كان الأول انهدم مذهبهم؛ لأنهم يقبلون ويأخذون الرواية من غير العترة وهو ما عليه مدار أحاديثهم: كزرارة بن أعين، وأبي بصير ليث بن البختري، ومحمد بن مسلم الطائفي، وبريد بن معاوية العجلي.

وإن قالوا بالثاني، فيلزمهم أن يكونوا أنبياء يُشرّعون، ويلزمهم نقصان الدين؛ لأنه مخالف لقوله -تعالى-: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

الوجه الثامن: هذا الحديث بمفهوم الرافضة يتعارض مع الثقل الأول -القرآن- وذلك في قوله -تعالى-: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]، فأمرنا باتباع النبي ﷺ؛ أي: سنته، وأمرنا باتباع المهاجرين والأنصار، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهنا سؤالان:

الأول: هل اتباع النبي ﷺ والأخذ بالأحاديث عنه دون التقيّد بالعترة ضلال؟

فإن قالوا: ضلال، أبطلوا النصوص القطعية في الحث على اتباعه، وجعلوا العترة مشرّعين وشركاء معه أو بدلاء عنه.

وإن قالوا: ليس بضلال، بطل استدلالهم بحديث العترة.

السؤال الثاني: هل اتباع المهاجرين والأنصار ضلال؟

فإن قالوا: ضلال خالفوا الآية القطعية السابقة التي صريحة في أنهم ينجون من الضلال ويدخلون الجنة.

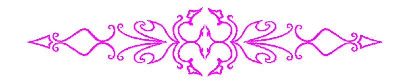
وإن قالوا: ليست بضلال؛ بطل استدلالهم بحديث العترة.

الوجه التاسع: هذا الحديث بمفهوم الرافضة يتعارض مع أحاديث أخرى منها: حديث العرباض بن سارية الذي قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول اللَّه كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى اللَّه والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، وكذلك

---

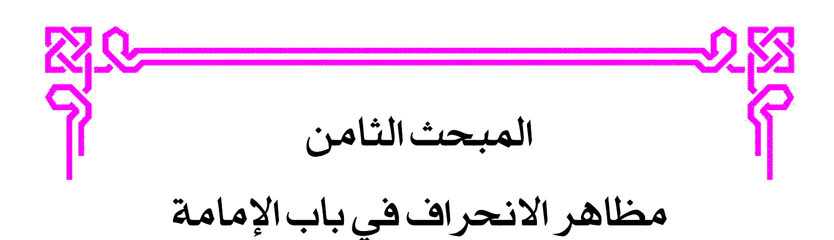
(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)، وأحمد (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩)، و(٣٣١)، =

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حيث قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي**»، وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[(١)].



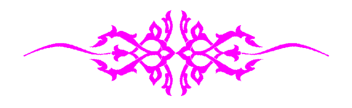
= و(٣٣٣)، (١/ ١٧٥-١٧٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٥)، والدارمي (٩٥)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣٥).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.



المبحث الثامن

مظاهر الانحراف في باب الإمامة



المطلب الأول: مظاهر الانحراف عند الرافضة.

١- الإمامة منصب إلهيّ مقابل لمفهوم النبوة[١]؛ بل إن غلاتهم يجعلونها فوق مقام النبوة[٢]، ومقام الملائكة، يقول الخميني: (وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل)[٣].

٢- الإمامة عندهم جزء من أركان الإسلام[٤].

٣- معرفة الإمام عندهم مرتبط بمعرفة اللَّه[٥].

---

(١) ينظر: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر لما عقده الكليني في الكافي من أبواب في كتاب الحجة: (ص٧٦- ٢٥٠)، وهو يمثل ثلثي الأصول من الكتاب تقريبًا.

(٣) الحكومة الإسلامية (ص: ٥٢)، وينظر: تفضيل الأئمة على الأنبياء، علي الميلاني (ص: ٢٩).

(٤) ففي الكافي للكليني وضع كتابًا (للإيمان والكفر)، باب (دعائم الإسلام)، وجعل الإمامة من الأركان الخمسة حيث ينقل رواية عن أبي جعفر أنه قال فيها: «بني الاسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية» الكافي (١/ ٢٦٣- ٢٦٤).

(٥) فجاء في رواية عندهم عن أبي جعفر أنه قال: «إنما يعرف اللَّه -تعالى- ويعبده من عرف =

٤- تحريف القرآن الكريم بما يوافق معتقدهم في الإمامة[١].

وكتاب الكافي مليء بمظاهر الغلو وخاصة في كتاب الحجة[٢]، فمثلًا: يذكر الكافي رواية عن أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا﴾ [القمر: ٤٢]: (أن المراد بالآيات هم الأوصياء كلهم)[٣]، ولا شك أن هذا يناقض سياق الآية نفسها؛ لأنها في بيان قصة فرعون قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٤١].

المطلب الثاني: مظاهر الانحراف العامة في باب الإمامة عند الخوارج وغيرهم.

١- الخروج على الإمام -سبق بيان الأدلة-.

٢- سب الأمراء ولعنهم والطعن فيهم، وخاصة على المنابر، وهذا مخالف لما ورد في النصوص بمنعه، منها: ما جاء عند الترمذي عن زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ» تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ،

= اللَّه وعرف إمامه منا أهل البيت، ومن لا يعرف اللَّه عَجَّلَ ولا يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير اللَّه هكذا واللَّه ضلالا» الكافي، كتاب الحجة، باب معرفة الإمام والرد إليه (٤٧٢) (١/ ٨٢).

(١) ومن هذه التفسيرات الباطنية ما جاء في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف من الآية١٨٠] عن أبي عبد اللَّه أنه قال: «نحن واللَّه الأسماء الحسنى التي لا يقبل اللَّه من العباد عملا إلا بمعرفتنا» الكافي، كتاب التوحيد، باب النوادر (٣٥٥) (١/ ٦٦).

(٢) الكافي (١/ ٧٦- ١٣١).

(٣) الكافي، باب (أن الآيات التي ذكرها اللَّه عَجَّلَ في كتابه هم الأئمة)، (٥٣٧) (١/ ٩٥).

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»(١).

وقال حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ، إِلا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(٢).

وعن أَبِي الْمُصَبِّحِ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفِيهِمْ شَدَّادٌ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنَّهُ لَمُنَافِقٌ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَئِمَّتَهُ، وَيَطْعَنُ عَلَيْهِمْ»(٣).

وأول من طعن وأثار الناس على الأمراء هو عبد اللَّه بن سبأ، قال ابن عساكر: (عبد اللَّه بن سبأ الذي ينسب إليه السبئية وهم الغلاة من الرافضة أصله من أهل اليمن كان يهوديًّا وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشر، وقد دخل دمشق لذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه)(٤).

٣- الخروج على الأئمة في مظاهرات ونشر الفوضى في البلاد.

٤- التثبيط عن ولي الأمر وإثارة الرعية والعامة عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤)، وإسناده حسن.

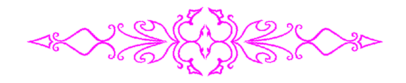
(٢) أورده البغوي في شرح السنة (١٠/ ٥٤).

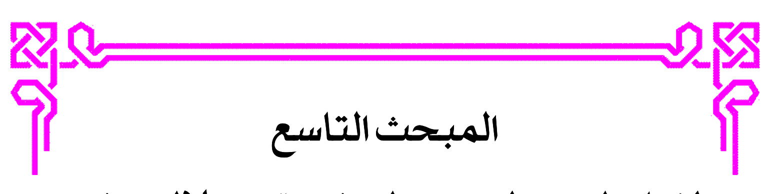
(٣) أخرجه ابن بشران في أماليه (١٤١)، وقال د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم في معاملة الحكام (ص: ١١٠): رجاله ثقات، سوى محمد بن أبي قيس، وهو شامي، لم أعرفه، ولعله من المجاهيل؛ إذ مروان بن معاوية معروف بالرواية عنهم).

(٤) تاريخ دمشق (٢٩/ ٣).

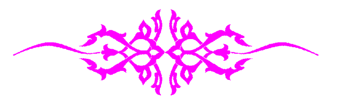
٥- ترك أداء العبادات مع ولاة الأمر .

٦- النصيحة لولاة الأمر علنا أمام العوام وتهييجهم عليه .





المبحث التاسع
الإمام المنتظر عند الرافضة وضلالهم فيه



يؤمن الشيعة الإمامية بمهدي منتظر في صورة خرافية، وبشخصية دموية، تعبر عن حقد عميق للإسلام وأهله، فمن ذلك ينقلون رواية عن أبي جعفر وفيها: «إن رسول اللَّه ﷺ سار في أمته بالمن، كان يتألف الناس، والقائم يسير بالقتل، بذاك أمر في الكتاب الذي معه أن يسير بالقتل ولا يستتيب أحدًا، ويل لمن ناواه»(١).

وتذكر مصادرهم أنه سيذبح العرب، وخاصة قريش، وأنه سيضرب أعناقهم صبرًا(٢)، وأنه سيحكم بشريعة داود عليه السلام ؟!(٣).

ويسقطون نصوص القرآن على إمامهم المهدي، ومن ذلك في قوله -تعالى-: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١]، ويذكرون رواية عن أبي عبد اللَّه أنه قال: (هو أمرنا أمر اللَّه عز وجل ألا تستعجل به حتى يؤيده بثلاثة أجناد: الملائكة، والمؤمنون، والرعب، وخروجه كخروج رسول اللَّه ﷺ وذلك قوله -تعالى-: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ

---

(١) ينظر: الغيبة (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٨- ٢٣٩) الأمالي (ص: ٤٥) الأنوار النعمانية (٢/ ٦٥).
(٣) ينظر: الغيبة، النعماني (١/ ٣٢٧).

مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥][(١)]، ويزعمون أن ملائكة بدر ستنزل تأييدًا له[(٢)].

وأما صاحب هذه العقيدة فهو عثمان بن سعيد العمري أحد النواب الأربعة في الغيبة الصغرى، وهم: ابنه محمد بن عثمان، وحسين بن روح، وعلي بن محمد السمري.

وقد زعم هذا الدعيّ أن للحسن العسكري ولدًا قد اختفى وعمره أربع سنوات، وزعم أنه لا يلتقي به أحد سواه فهو السفير بينه وبين الشيعة يستلم أموالهم ويتلقى أسئلتهم ومشكلاتهم ليوصلهم للإمام الغائب.

ومن الغريب: أن الشيعة تزعم أنها لا تقبل إلا قول معصوم حتى ترفض الإجماع بدون المعصوم، وها هي تقبل في أهم عقائدها دعوى رجل واحد غير معصوم[(٣)].

ثم بعد انقضاء وموت النواب الأربعة وآخرهم علي بن محمد السمري، وكانت مدة الغيبة زُهاء سبعين سنة، لم يُعرف فيها كيف يتم الاتصال بين الإمام، وكيف يخرج لهم التوقيع، وأين يجتمعون مع الإمام[(٤)]، بل لماذا لم يجتمع علماء الشيعة وخاصة الكليني (٣٢٩هـ) صاحب كتاب الكافي بالإمام؛ لكي يصحح كتاب الكافي، وينقل عن الإمام مباشرة؟! وهو قد

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٤٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢٤٩).
(٣) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية، د. ناصر القفاري (٢/ ٨٣٤).
(٤) ينظر: عقيدة الغيبة عند الإمامية الاثني عشرية وبيان بطلانها، علي عبد الخالق السعدون (ص: ١٥٧).

أدرك الغيبة الصغرى.

وبعد وفاة آخرهم بدأ عصر الغيبة الكبرى، وتحديدًا في عام تسع وعشرين وثلاثمئة. ومن العجب كيف يجعلون هذه الإمامة هي أصل الأصول عندهم الذي كفّروا به المسلمين دون أن يكون لها وجود حقيقي، بل يزعمون بغيبة الإمام، هذا أمر في غاية الصَّلف[1]، وإذا قيل لهم: ما الفائدة من الإمام المهدي الغائب؟ أجابوا بأجوبة لا معنى لها[2] سوى أنها من نسج الخيال والخرافة.



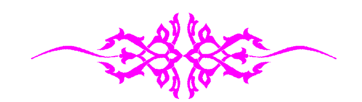
(١) الصّلف: أن يمتدح المرء بما ليس عنده، ويبديَ فوق ذلك تكبرًا وإعجابا بنفسه، وهذا واقع الشيعة في مسألة الإمامة والغيبة.

(٢) فمثلًا يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء لما أورد تساؤل معارضيه عن فائدة وحكمة الإمام الغائب: (هل يريد أولئك القوم أن يصلوا إلى جميع الحِكم الربانية، والمصالح الإلهية، وأسرار التكوين والتشريع) أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسي آل كاشف الغطاء (ص: ١٥١). بل من المضحك أن يؤلف أحد المعاصرين كتابا جعل عنوانه: (منطق الإمامة الضرورة الواقعية والنص)، ثم يجيب عن تساؤلات الغيبة وما الفائدة منها، فيجعلها في مصاف الأمور الغيبية؟! حيث يقول: (موضوع غيبة الإمام المعصوم عليه السلام هو كغيره من القضايا الربانية التي لا يمكن مقاربتها على نحو كامل من زاوية التبرير الواقعي، أو توقيف الاعتقاد بها كليا على فهم المغزى والمضمون، لا سيما حين تكون ذات طابع غيبي) منطق الإمامة الضرورة الواقعية والنص، الدكتور/ زهير بيطار (ص: ٢٦٢) قلت: هذا أمر عجيب! وهو كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ إذ كيف يكون الواقع وشأن الناس في دينهم أمرًا غيبيًّا، كيف تقام هذه الحجة بهذا الإمام؟! ثم كيف يقارن مسائل غيبية بمسائل متعلقة بمصالح الناس، هذا من أفسد أنواع القياس والمقارنة، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.



المبحث العاشر

قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الإمامة، مع الرد على أهمِّ الشُّبَه



المطلب الأول: قواعد في الرد على المخالفين في الإمامة.

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة للإمام القائم والمستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها[(١)].

وتقدم ذكر الأدلة الصريحة على أهمية البيعة، والنهي عن منازعة ولي الأمر بالخروج عليه، وهذا ما يؤيده العقل والواقع المشاهد، فإن الأحداث التاريخية تثبت ذلك، فلم يقع خروج في تاريخ الإسلام إلا وقع معه مفسدة ومثلبة في الإسلام، فمثلًا وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ)، وكان سببها أنهم بايعوا عبد اللَّه بن مطيع، وخلعوا يزيد بن معاوية، وكانت النتيجة مفاسد كثيرة: كسفك الدماء، واختلال الأمن، وغيرها . . .

وهذا الخروج حذّر منه ابن عمر رضي الله عنهما حيث جاء عند مسلم في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما جاء إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ

(١) ينظر: معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ص: ١٦).

آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]. وقد أدرك العلماء صواب موقف ابن عمر رضي الله عنهما وأجمعوا على ذلك.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَالْمَنْعِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ)[٢].

ولو قال قائل -وقد قيل في زمننا هذا ممن ينظر للثورات المعاصرة-: هناك خروج على الأمراء الظلمة عبر التاريخ ونجح -بزعمهم- كالدولة العباسية، فما الجواب؟

الجواب: هذا القائل إما جاهل بالنصوص وإجماع السلف وبالتاريخ، وإما متبع لهواه؛ فالأحاديث المانع للخروج سبق ذكرها، أما استشهاده بالدولة العباسية، فجهله أن أذكر المفاسد التي ترتب عليها على النحو الآتي:

١- الأندلس والمغرب خرجا عن سلطة الخلافة، فانتزع الأندلس عبد الرحمن الداخل الأموي، والمغرب الأقصى انتزعه الخوارج ثم توالت بعده الدويلات.

٢- وقع سفك دماء وقتل للأنفس، فمثلا: أبو مسلم الخرساني كبير دعاة العباسيين الذي بدأ بالخروج والقتال على دولة بني أمية، يقول عنه

---

(١) تاريخ الطبري (٧/ ٤٩١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٧١- ٧٢).

الإمام ابن جرير (٣١٠هـ) في تاريخه: (وكان أبو مسلم قد قتل في دولته وحروبه ستمائة ألف صبرًا)[١] هذا فقط أبو مسلم، ناهيك عن الحروب التي قادها غيره: كعبد اللَّه بن علي -الملقب بسفاح دمشق- وله قصة مشهورة مع الأوزاعي بسبب سفكه للدماء[٢]، ولذلك كان توجيه النبي ﷺ واضح من استمسك به نجا.

٣- ظهور مدعي النبوة -كأستاذ سيس- والزنادقة -كبابك الخُرمي- ثم أهل البدع كالجهمية وغيرهم.

القاعدة الثانية: من غلب فتولى، واستتب له الحكم، وجبت بيعته وطاعته، وحرُمت منازعته ومعصيته[٣].

قال الإمام الشافعي: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه - فهو خليفة)[٤] وقال الإمام أحمد (٢٤١هـ): (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) ينظر إليها في سير أعلام النبلاء (٧/ ١٢٥، ١٢٧)

(٣) ينظر: معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ص: ٢٠).

(٤) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٤٨).

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٧) (١/ ١٧٥).

وتقدم ذكر الإجماعات.

القاعدة الثالثة: تجب طاعة المتغلب المتمكن ولا يُشترط أن تجتمع فيه شروط الإمامة[١].

الشروط التي وضعها العلماء في الإمام هي من باب تحقيق الأفضل، بمعنى أنه تجب طاعة الإمام الذي لم تتحقق فيه الشروط، وله حكم الإمام المستوفي لها، هذا ما دلت عليه النصوص، وعمل عليه المسلمون قرونا سابقة.

وأما المخالفون لهذه القاعدة وهم الخوارج ومن تبعهم، فالإمامة العظمى مشكلتهم الكبرى منذ بداية نشأتهم، فجرَّدوا السيوف ضد الحكام المخالفين لهم، وأشغلوا دولة الإسلام والمسلمين بحروبهم التي لا طائل منها، ولم تنتفع الأمة بهم، ولم يكن لهم فتوحات إسلامية ولا إنجازات دعوية، سوى سفك الدماء.

فهم مظهر من مظاهر الغلوّ في مسألة الإمامة العظمى، وذلك لأنهم بالغوا فيها وشدّدوا فتجاوزوا الحد، ويظهر ذلك في الشروط التي وضعوها، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون شديد التمسك بالعقيدة الإسلامية مخلصًا في عبادته وتقواه حسب مفهومهم.

٢- أن يكون قويًّا في نفسه ذا عزم نافذ، وتفكير ناضج، وشجاعة وحزم.

---

(١) ينظر: معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ص: ٢٢).

٣- ألا يكون فيه ما يخل بإيمانه من حب المعاصي واللهو.

٤- ألا يكون قد حد في كبيرة حتى ولو تاب.

٥- أن يتم انتخابه برضى الجميع، لا يغني بعضهم عن بعض.

٦- لا عبرة بالنسب أو الجنس.

ويعيش الإمام عند الخوارج بين فكي الأسد -عكس الشيعة- فالخوارج ينظرون إلى الإمام على أنه المثل الأعلى وينبغي أن يتصف بذلك قولًا وفعلًا[(١)].

القاعدة الرابعة: إذا امتنع الاجتماع على إمام واحد يأخذ كل إمام في قُطره حكم الإمام الأعظم[(٢)].

وتقدم بيان هذه المسألة.

القاعدة الخامسة: النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين لا المجهولين المعدومين[(٣)].

فلا بد أن يجتمع الناس على إمام ظاهر له سلطته؛ لكي تتحقق المصالح الفعلية للإمام، أما أن يكون معدوما أو مجهولا فلا بيعة له ولا سمع ولا طاعة، وهذه القاعدة هي في الرد على أغلب طوائف الرافضة، الذين جعلوا الدين قائما على الإمامة، وجعلوا أئمة المجهولين المعدومين في منزلة اللَّه، ثم رتبوا الكفر والإيمان عليها، بل جعلوا مصير الأمة متوقف

---

(١) ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/ ٢٨٥، ٢٨٨).

(٢) ينظر: معاملة الحكام، د. عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٩).

على فرد (إمام، أو من ينوب عنه)، وعلى الرغم من منزلتها العظيمة عندهم إلا أنها لم تلق تطبيقًا فعليًا على الواقع؛ والسبب أنه لم يكن لأحد من أئمتهم ولاية على الأمة من خلال واقع التاريخ إذا استثنينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابنه الحسن رضي الله عنهما.

ومع هذا الفراغ التطبيقي قرّروا أن الحجة لا تقوم إلا بالإمام، وينقل الكليني رواية عن أبي عبد اللَّه أنه قال: (لو كان الناس رجلين؛ لكان أحدهما الإمام، وقال: إن آخر من يموت الإمام؛ لئلا يحتج أحد على اللَّه عز وجل أنه تركه بغير حجة للَّه عليه)[1].

وهذا إلزام بشيء منعدم لا وجود له، فكيف يلزم الناس بحجية الإمام، وهو لم يكن له ولاية؟ وعلى فرض أنه كان لهم ولاية سرية تنزّلًا معهم فأين الإمام الثاني عشر؟!

فمن المفروض شرعًا وعقلًا أن يكون أعظم الأصول قطعي الدلالة والثبوت، خاليًا من التناقضات، وصالحًا للتطبيق في محله، في حين أن واقعهم خلاف ذلك، فهم يحتالون ويدْعُون إلى مجهول ومعدوم، لا يُرى له عين ولا أثر، ولا يسمع له حس ولا خبر.

القاعدة السادسة: منع العلماء الخروج على الإمام الجائر لا يلزم رضاهم بجوره.

فالعلماء ليس لهم مصلحة يرجونها سوى حفظ الدين والأمن رحمة

---

(١) الكافي، كتاب (الحجة)، باب (أنه لو لم يبق في الأرض إلا رجلان لكان أحدهما الحجة) (١/ ٨١).

بالناس، واتباعًا لأمر النبي ﷺ ولكن هناك من يلمزهم بأنهم علماء سلاطين، ويدعو للخروج أو التحزب وتفريق المسلمين، والنتيجة لا للإسلام نصروا ولا للأعداء كسروا، والتاريخ أثبت أن كل خروج يعقبه ضعف وتسلط لأعداء الإسلام من داخله وخارجه.

المطلب الثاني: أهم الشبهات في مسألة الإمامة.

ولعل من أهم الشبهات التي تُثار ويُلبّسون بها على العامة ما يلي:

الشبهة الأولى: أن الخروج على الحكام هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

الجواب: أن هذا تلبيس، أو جهل منهم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شعائر الدين، لكن يجب أن يكون بحدود الشرع، فلا يخالف النصوص، وهذا الزعم يعارض النصوص، ويضرب بعضها ببعض؛ لأنه قد جاءت النصوص بالصبر على الحكام مالم يظهر منهم الكفر البواح، وما داموا يقيمون الصلاة.

وقد عُلم من خلال حقائق التاريخ أن الإنكار على الحكام والسلاطين الجائرين يترتب عليه مفسدة أعظم، فالأمن ينعدم، والدماء تسفك، والأحوال الاقتصادية تضطرب، وغير ذلك من الفتن التي لا تنقطع إلا بعد أن تحرق الأخضر واليابس، بل ثبت عبر التاريخ أن الخروج على السلاطين

(١) وقد يستدلون بأحاديث تخالف الأحاديث الكثيرة في منع الخروج على الإمام الجائر، ولها توجيه وجواب، ولا يسعني هنا التفصيل بذكرها، لكن يراجع بحث بعنوان: الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين، د. مساعد المطرفي (ص: ١٥٧- ١٦٢) مجلة الدراسات العقدية عدد (٢٤) محرم - ١٤٤١هـ.

والأمراء أساس كل شر وفتنة كما قال ابن القيم[١].

الشبهة الثانية: خروج بعض الصحابة ﷺ والسلف على بعض الأمراء: كخروج الحسين، وابن الزبير ﷺ وأهل المدينة على يزيد بن معاوية.

الجواب:

١- يمكن هنا ذكر القاعدة الأولى -التي سبق ذكرها- وهي: وجوب عقد البيعة للإمام القائم والمستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها، وذكر أدلتها.

٢- أن الحجة بما ورد في الكتاب والسنة، وأما أفعال الرجال وأقوالهم يستدل لها لا بها.

٣- أنه ثبت عن غير واحد من الصحابة والسلف الإنكار على من خرج على الأمراء، فابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد اللَّه، وابن عباس، وأبو برزة، وجندب بن عبد اللَّه البجلي ﷺ نصحوا وأنكروا إما على الحسين وابن الزبير ﷺ جميعًا وإما على أحدهما، ومن ذلك: أن ابن عباس ﷺ قال: «استشارني الحسين بن علي في الخروج، فقلت: **لَوْلا أَنْ يُزْرَى بِي وَبِكَ لَنَشَبْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ، فَقَالَ: لأَنْ أُقْتَلَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَسْتَحِلَّ حُرْمَتَهَا - يَعْنِي الْحَرَمَ - فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي سَلَى نَفْسِي عَنْهُ**»[٢].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبير (٦/ ٤٢٨)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٣٢) المحاملي (٣٣٠هـ) في أماليه رواية ابن يحيى البيع (ص٢٢٦).

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (لَوْ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يَخْرُجْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[١].

قال الذهبي معلقًا: (وَهَذَا كَانَ رَأْيُ ابن عُمَرَ، وأبي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ، وَكلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَصْرَعِهِ)[٢]، ومن التابعين الذين حذّروا ونهوا الحسين ﵁ من الخروج: أخوه - محمد ابن الحنفية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، ويزيد بن الأصم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد اللَّه بن جعفر، والفرزدق، والطرماح بن عدي، والحر بن قيس[٣].

وأما بالنسبة لخروج أهل المدينة على يزيد، وبيعة عبد اللَّه بن مطيع، فيكفي إنكار ابن عمر ﵄ وهو المقدم فيهم، وأكثرهم فقهًا وعلمًا ومعرفة بأحاديث النبي ﷺ وقد تقدم ذكر موقفه الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، وذلك في القاعدة الأولى، ومما يؤكد صواب ابن عمر ﵁ أن الذين تكلّموا في يزيد من أهل المدينة، لم يذكروا عنه سوى شرب الخمر وإتيانه بعض الأمور المحرمة، ولم يتهموه بالزندقة والكفر، فغاية أمره أنه فاسق، وقد تقدم ذكر الأدلة -في القاعدة السادسة- أن الفاسق لا يجوز الخروج عليه ولا خلعه[٤].

٤- قد يقال: إن حسينًا ﵁ لم يُبايع يزيد بن معاوية.

٥- أن الأمور بمآلاتها، وهذا ما وقع للحسين وابن الزبير معًا، وبيان

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ٢٠٠).
(٢) تاريخ الإسلام (٢/ ٦٣٦).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: شبهات عن بني أمية، سيد بن الشحات (ص: ٥١٩- ٥٢٠).

ذلك على النحو الآتي:

أولًا: أنه ثبت رجوع الحسين رضي الله عنه في آخر أمره تاركًا طلب الإمارة فقد خيّرهم في ثلاثة أمور: إما أن يرجع إِلَى المكان الَّذِي أقبل مِنْهُ، وإما أن يضع يده فِي يد يَزِيد بن مُعَاوِيَة، وإما أن يسيّروه إِلَى أي ثغر من ثغور الْمُسْلِمِينَ[(١)]، فهو رضي الله عنه قُتل مظلوما شهيدا، قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): (الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يأمر فيها بقتال المفارق للجماعة لم تتناوله؛ فإنه رضي الله عنه لم يُفرّق الجماعة، ولم يُقْتَل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى يزيد، داخلا في الجماعة، مُعْرِضًا عن تفريق الأمة، ولو كان طالب ذلك أقل الناس لوجب إجابته إلى ذلك، فكيف لا تجب إجابة الحسين إلى ذلك؟! ولو كان الطالب لهذه الأمور من هو دون الحسين لم يجز حبسه ولا إمساكه، فضلًا عن أسره وقتله)[(٢)].

ثانيًا: أن ابن الزبير رضي الله عنهما امتنع عن بيعة يزيد في البداية، لكنه بذل المبايعة له بعدها، فلم يرض يزيد إلا أن يأتيه أسيرًا، فجرت بينهما فتنة، وأرسل إليه يزيد من حاصره بمكة، فمات يزيد وهو محصور، فلما مات يزيد بايع الناس في كثير من البلاد لابن الزبير رضي الله عنهما ثم بعد ذلك وقعت له منازعات من بني أمية، إلى أن تغلّب عليه عبد الملك بن مروان[(٣)].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤١٣).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٨٦)، وينظر: بحث بعنوان: الموقف الشرعي من جور أئمة المسلمين، د. مساعد المطرفي (ص: ١٦٨) مجلة الدراسات العقدية عدد (٢٤) محرم - ١٤٤١هـ.

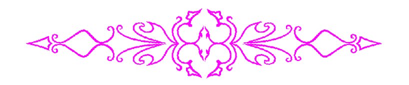
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٣).

هذا الجواب على خروج الحسين وابن الزبير ﵃ وما كان بعدهما من باب أولى لا حجة لهم فيه: كخروج ابن الأشعث ومعه جماعة من القرّاء والعلماء على الحجاج وعبد الملك بن مروان، وآل الأمر إلى أن ظفر بهم الحجاج، وقتل منهم جماعة وحصلت فتنة كبيرة، مما جعل العلماء الذين شاركوا في الخروج يندمون على ما كان منهم، قال أيوب السختياني (١٣١هـ): (لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إلا قَدْ رُغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ وَلا نَجا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ)[١].

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ (٢١٦هـ): (لَمَّا أُدْخِلَ الشَّعْبِيُّ عَلَى الحَجَّاجِ، قَالَ: هِيْه يَا شَعْبِيُّ!

فَقَالَ: أَحْزَنَ بِنَا المَنْزِلُ، وَاسْتَحْلَسْنَا الخَوْفَ، فَلَمْ نَكُنْ فِيْمَا فَعَلْنَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ.

فَقَالَ: للَّهِ دَرُّكَ)[٢]. هذا باختصار ما تيسر للرد على هذه الشبهة - واللَّه أعلم-.



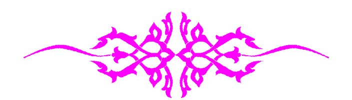
(١) الطبقات الكبرى (٧/ ١٤٠).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/ ٣٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٦).



المبحث الحادي عشر

معنى الجماعة وأهميتها، ووجوب لزومها، وأدلة ذلك، وحرمة الفرقة والشذوذ، وخطورتها



(الجماعة): (هي الاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ)[١] جاء في النصوص بأنها الفرقة الناجية، كما في حديث الافتراق عن عوف بن مالك[٢]، ومعاوية[٣]

---

(١) العقيدة الواسطية (ص١٢٨).

(٢) ونصه: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول اللَّه من هم؟ قال: «**الجماعة**» أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢).

(٣) حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فعن أبي عامر عبد اللَّه بن لُحَيّ، قال: «حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني: الأهواء-، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»، واللَّه يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به» أخرجه أحمد في مسنده =

وأنس[١] رضي الله عنهم.

وكلمة الجماعة تأتي مقرونة مع لفظ: (أهل السنة)، وقد تَرِدُ مُفردة غير مقرونة.

واختلف العلماء في المراد بالجماعة على أقوال:

١- أنها السواد الأعظم، كما في بعض روايات حديث الافتراق، وفيه: «كلها في النار إلا السواد الأعظم»[٢]، وهو قول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

٢- أنها جماعة العلماء المجتهدين، وهو قول ابن المبارك، وإسحاق ابن راهوية، وجماعة من السلف[٣].

= (١٦٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٢)، وصححه، وقال (١/ ٢١٨): (هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث).

(١) حديث أنس: «وإن بني إسرائيل اختلفوا [افترقوا] على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٧٩)، وابن أبي عاصم السنة (٦٤)، وابن ماجه في سننه (٣٩٩٣)، والمروزي في السنة (٥٣)، والحديث صححه الألباني في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٢)، وأحمد شاكر في تخريج مسند أحمد (١٩/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في السنة (٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٥٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) وهناك من ذكر قولًا مشابهًا لهذا القول أو راجع إليه، وهو أن الجماعة هم أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهلل الملل اتباعهم. ينظر: الاعتصام (٣/ ٢١٤).

٣- أنهم الصحابة رضي الله عنهم مستدلين، برواية: «ما أنا عليه وأصحابي» من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما[١]، وهو: قول عمر بن عبد العزيز.

٤- أنها جماعة المسلمين أو أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر ما.

٥- أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، وهو ما اختاره ابن جرير الطبري.

٦- أن المراد موافقة الحق ولزومه، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[٢].

وكل هذه الأقوال تلتقي ولا تفترق، وهي اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد[٣]، وهي ترجع إلى القول الخامس: أنها جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، قال الشاطبي (٧٩٠هـ): (وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَاجِعَةٌ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٤١)، وهو صحيح بالشواهد، منها رواية أنس عند الطبراني في الصغير (٧٢٤)، ومنها حديث أبي الدرداء، وأبي أمامه، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك بسند واحد عند الطبراني في الكبير وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٣ و٢٠٤ و١٤٩٢).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٦٠)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٩) بلفظ مقارب، وهو: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»، وكذلك أورده أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٩٢)، وصحح إسناده الشيخ مشهور حسن سلمان في تحقيقه لكتاب الباعث (ص٩٢) هامش (١).

(٣) ينظر للاستزادة: الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٠٩- ٢١٧) دار ابن الجوزي، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥١)، وسطية أهل السنة بين الفرق، د. محمد با كريم (ص: ٩٣- ٩٦) حكم لزوم الجماعة والآثار المترتبة عليها، د. غزيل الدوسري (ص: ٨- ٩) مفهوم جماعة المسلمين، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ص: ٧ وما بعدها).

إِلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[(١)].

ومما ورد في الحث وبيان أهمية الجماعة، والنهي عن الافتراق ما يلي:

١- قال -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٢- جاء عند الإمام مسلم في صحيحه: (بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ)، وأورد حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(٢)]. ولعلماء الحديث عناية شديدة لتقرير لزوم الجماعة ونبذ الافتراق، لا يسع المقام بيانها[(٣)].

٣- عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ قال: «انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الْإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»[(٤)].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢١٦) دار ابن الجوزي.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) للاستزادة حول هذا الموضوع، ينظر: عناية علماء الحديث بتقرير أصل لزوم الجماعة ونبذ التفرق في تراجم أبواب كتب السنة، د. عبد اللَّه الفالح، (ص: ١٩ وما بعدها).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢٨٣).

٣- قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[(١)]. فلزوم الجماعة يُذهب الغلّ وفساد القلب؛ لأنه يحب لهم الخير، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرّه ما يسرهم، ثم في قوله :-: «**فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط، ومن لزم الجماعة أحاطته بسياجها، قال شيخ الإسلام: (فقد جمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث؛ إخلاص العمل للَّه، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي للَّه ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة. وبيان ذلك أن الحقوق قسمان: حق للَّه، وحق لعباده، فحق اللَّه أن نعبده ولا نشرك به شيئا، كما جاء لفظه في أحد الحديثين؛ وهذا معنى إخلاص العمل للَّه، كما جاء في الحديث الآخر، وحقوق العباد قسمان: خاص وعام؛ أما الخاص فمثل برّ كل إنسان والديه، وحق زوجته وجاره؛ فهذه من فروع الدين؛ لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه؛ ولأن مصلحتها خاصة فردية. وأما الحقوق العامة فالناس نوعان: رعاة ورعية؛ فحقوق الرعاة مناصحتهم؛ وحقوق الرعية لزوم جماعتهم؛ فإن مصلحتهم لا تتم إلا باجتماعهم)[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه، وهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابيًّا، منهم: زيد بن ثابت، وابن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللَّه، وجبير بن مطعم، وغيرهم، وهو عند أحمد (١٦٧٨٤، ١٦٨٠٠)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والدارمي (٢٣٤)، وغيرهم.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٨).

٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «من خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[1].

قال الإمام الآجري (٣٦٠هـ): (حَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَأَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ حَذَّرَنَا أَئِمَّتُنَا مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ يَأْمُرُونَ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفُرْقَةِ)[2].

ولزوم الجماعة يستلزم موافقة الحق -كما دلت عليه النصوص- قال أبو شامة (٦٦٥هـ): (وَحَيْثُ جَاءَ الْأَمر بِلُزُوم الْجَمَاعَة، فَالْمُرَاد بِهِ لُزُوم الْحق واتباعه، وإن كَانَ المتمسك بِالْحَقِّ قَلِيلا والمخالف كثيرا؛ لِأَن الْحق الَّذِي كَانَت عَلَيْهِ الْجَمَاعَة الأولى من النَّبِي ﷺ وَأَصْحَابه رضي الله عنهم وَلَا نظر إِلَى كَثْرَة أهل الْبَاطِل بعدهم)[3].

ومن الأدلة على تحريم الافتراق: قول اللَّه -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

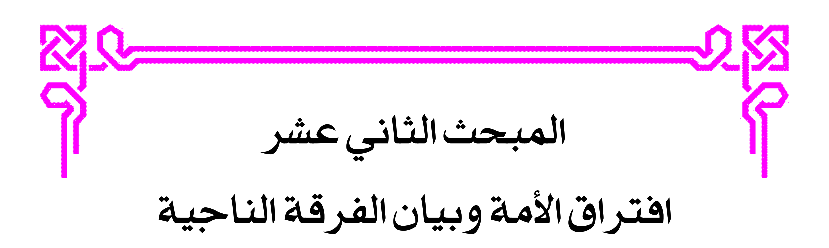


---

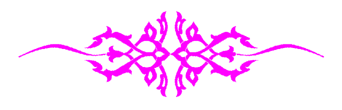
(١) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٢) الشريعة (١/ ٢٧٠).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢).



المبحث الثاني عشر
افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية



جاء النهي عن الافتراق وأن هذه الأمة ستفترق كما افترق أهل الكتاب على ثلاث وسبعين فرقة، في حديث الافتراق الذي رُوي من طرق كثيرة، وصح منها عن سبعة من أصحاب النبي ﷺ(١) أذكرُ منها: حديث عوف بن

---

(١) حديث الافتراق روي من طرق كثيرة وصح عن سبعة من أصحاب النبي ﷺ أذكرها على النحو الآتي:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «يا ابن مسعود - ثلاث مرات - هل سمعت أن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منهم إلا ثلاث فرق، فرقة منهم قامت في الملوك والجبابرة بعد عيسى بن مريم فدعت إلى دين اللَّه ودين عيسى بن مريم عليه السلام (فقاتلت حتى قتلت، فلحقت باللَّه عز وجل فنجت)، ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لها قوة بالقتال فقامت في الملوك والجبابرة ودعت إلى دين اللَّه ودين عيسى بن مريم عليه السلام فأخذت فقطعت بالمناشير وحرقت بالنيران، فصبرت حتى لحقت باللَّه عز وجل فنجت، ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لها قوة بالقتال ولم تطق القيام بالقسط، فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت، فهم الذين ذكر اللَّه عز وجل فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾، فهم الذين آمنوا بي وصدقوني، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني، وهم الذين لم يرعوها حق رعايتها، وهم الذين فسقهم اللَّه عز وجل» أخرجه المروزي في السنة للمروزي (٥٤)، والشاشي في المسند (٧٧٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٧٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٧٩٠)، وابن بشران في أماليه - الجزء =

= الأول (٧٧٤)، والحديث حسن.

الحديث الثاني: حديث عوف بن مالك ﵁ وهو المذكور في المتن أعلاه. أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٢).

الحديث الثالث: حديث معاوية بن أبي سفيان ﵁ فعن أبي عامر عبد اللَّه بن لُحَيّ، قال: «حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر، فقال إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعني: الأهواء-، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»** واللَّه يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به» أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٢)، وصححه وقال: (١/ ٢١٨) (هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث).

الحديث الرابع: حديث أبي أمامة ﵁ وفيه: **«إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة - أو قال: اثنتين وسبعين فرقة - وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم»** قلت: يا أبا أمامة ألا تراهم ما يعملون؟ قال: «عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم إن تطيعوه تهتدوا» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٣٥)، وغيره من أصحاب السنن، والحديث حسن.

الحديث الخامس: حديث أنس: **«وإن بني إسرائيل اختلفوا [افترقوا] على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٧٩)، وابن أبي عاصم السنة (٦٤)، وابن ماجه في سننه (٣٩٩٣)، والمروزي في السنة (٥٣)، والحديث صححه الألباني في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم (١/ ٣٢)، وأحمد شاكر في تخريج مسند أحمد (١٩/ ٤٦٢).

الحديث السادس: عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلا بمثل حذو النعل بالنعل، حتى لو كان فيهم من نكح أمه علانية** =

مالك ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول اللَّه من هم؟ قال: «الجماعة».

والفرقة الناجية، هي: الجماعة، أو الطائفة المنصورة، وجاءت

= كان في أمتي مثله، إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة» فقيل له: ما الواحدة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» أخرجه الترمذي في السنن الترمذي (٢٦٤١) الطبراني في المعجم الكبير (٦٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٤٤)، وحسنه أحمد شاكر في تخريجه لسنن الترمذي، والحديث فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. ينظر: المباحث العقدية في دراسة حديث الافتراق، د. أحمد سردار (١/ ١٥٩- ١٨٠).

الحديث السابع: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ حيث قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي في سننه (٢٦٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٥٩١٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩٠١)، وهذا الحديث صححه جمع من العلماء منهم: الترمذي فقال: (٥/ ٢٥) «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم (١/ ٤٧)، وقال: (هذا حديث كبير في الأصول)، وقال أيضًا: (٤٤١) (١/ ٢١٨) (هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث)، ووافقه الذهبي [٤٤١]، والبيهقي وقال: (حديث صحيح) [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ١٦٩)، وهو حديث حسن لذاته وصحيح لغيره بالشواهد.

أحاديث تصف هذه الطائفة بأوصاف مقاربة، منها: أنها قائمة بأمر اللَّه، وظاهرة، وقاهرون لعدوهم، عزيزة[١]، وكلها ألفاظ شرعية.

ولهم أوصاف أو ألفاظ تميزهم عن أهل البدع: كأهل الحديث، والسلف، وأهل السنة والجماعة، وهذه الألقاب تمتاز بما يلي:

١- أنها لا تُفضي إلى بدعة أو معصية، أو عصبية لشخص معين بخلاف أهل البدع؛ لأنهم لا يعقدون الولاء والبراء إلا على الإسلام.

٢- أنها لم تكن داعية لهم للتعصب لشخص أو إمام معظم غير الرسول ﷺ.

٣- أن هذه الألقاب لم تنفصل عن الأمة الإسلامية منذ نشأتها، فالسلفي سالك في الاقتداء للصحابة رضي الله عنهم ولو كان في غير عصرهم[٢]، وأهل الحديث يقابلون أهل البدع الذين خالفوا النصوص وقدموا عليها العقل أو الهوى، ولذلك قال ابن القيم (٧٥١هـ): (وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف كما قال عبد اللَّه بن المبارك (١٨١هـ): وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي، وسوء الرأي والتدبير لآل أبي فلان)[٣].

٤- تدل هذه الألقاب أنهم هم الثابتون والمدافعون عن الإسلام[٤].

---

(١) ينظر للاستزادة: المباحث العقدية في حديث افتراق الأمم، أحمد سرداد محمد (٣/ ١٤٧١- ١٤٧٤).

(٢) ينظر: خصائص أهل السنة، الدخيل (ص: ١٥٢- ١٥٣).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص: ٥٥٠).

(٤) ينظر: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات، بكر بن عبد اللَّه أبو زيد (٤٠).

أما أقوال العلماء في تحديد الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة فكثيرة، أختار منها ما يلي:

قال ابن المبارك (١٨١هـ): (هم عندي أصحاب الحديث)[١].

قَالَ البخاري (٢٥٦هـ): «قال عليُّ ابنُ الْمَدِينِيِّ: هُم أَصْحَابُ الْحَدِيثِ»[٢]، وذلك في تفسير حديث قرة بن إياس رضي الله عنه الطائفة المنصورة، وهو اختيار البخاري[٣].

وقال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في حديث الطائفة المنصورة: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟)[٤].

وقال أحمد بن سنان (٢٥٨هـ): «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»، فقال: هم أهل العلم وأصحاب الآثار)[٥].

وقال اللالكائي (٤١٨هـ) في وصف أهل الحديث: «وَهَدَاهُمْ إِلَى طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَهِيَ الطَّائفَةُ الْمَنْصُورَةُ»[٦]

والمقصود بأهل الحديث: المعنى العام؛ أي: الذين يأخذون بالحديث، فيدخل معهم الفقهاء المتّبعون للدليل، فالمراد المعنى العام وليس المعنى الاصطلاحي لأهل الصنعة.

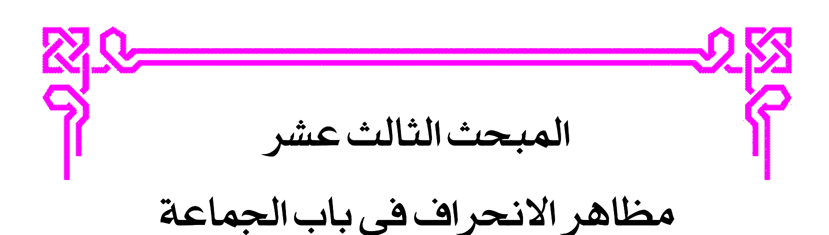
---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٢٦).
(٢) أورده الترمذي في سننه (٤/ ٦٠).
(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٢٧).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٥).

قال أبو حاتم ابن حبان (٣٥٤هـ) في قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي**»: (من واظب على السنن قال بها، ولم يعرّج على غيرها من الآراء من الفرق الناجية في القيامة، جعلنا اللَّه منهم بمنّه)[1].

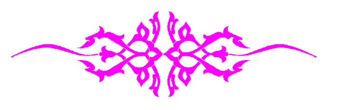


(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٨٠).



المبحث الثالث عشر

مظاهر الانحراف في باب الجماعة



هناك مظاهر للانحراف في باب الجماعة قديمًا وحديثًا، ويمكن أن أجملها على النحو الآتي:

١- الخروج على الإمام الجائر بالسيف، وهذا تقدم ذكر الأدلة على تحريمه، وهذا فعل الخوارج وأهل البدع.

٢- التحزب، وإنشاء الأحزاب السياسية، وإن تظاهروا بنصرة الإسلام، لكن حقيقة الأمر، أنهم يوالون ويعادون على الانتساب والانتماء إلى حزبهم، وهم خارجون عن الجماعة.

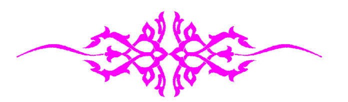
٣- الطعن في العلماء وولاة الأمر أمام العامة؛ لإسقاط هيبتهم، فلا يسمع لهم حين الفتن، فتتمزق على إثره الجماعة.

٤- اعتزال الجماعة بالامتناع عن بيعة الإمام في قُطره، بحجة عدم وجود إمام يجتمع عليه المسلمون في كل مكان، أو بحجة أن الإمام أو الأمير فاسق، أو لأنه كافر -بزعمهم كما هو عند الجماعات التكفيرية- لم يُحكّم شرع اللَّه.

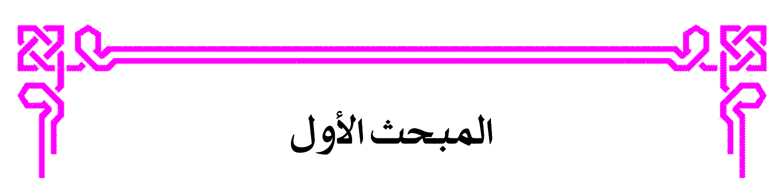


الفصل الثالث

المسائل العقدية المتعلقة بالصحابة

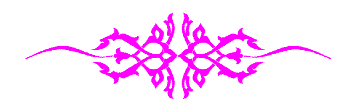


- المبحث الأول: تعريف الصحابة، وفضلهم، والمفاضلة بينهم، وما يجب لهم اعتقادًا، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني: عدالة الصحابة ومناقشة المخالفين.
- المبحث الثالث: الخلفاء الراشدون وفضلهم، ومناقشة المخالفين.
- المبحث الرابع: المراد بالسابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم.
- المبحث الخامس: العشرة المبشرون بالجنة ومناقبهم.
- المبحث السادس: حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم أو أبغضهم.
- المبحث السابع: مناقشة المخالفين لأهل السنة والجماعة في موقفهم مما شجر بين الصحابة رضي الله عنه.
- المبحث الثامن: نقد مذاهب الرافضة والخوارج في الصحابة رضي الله عنه.
- المبحث التاسع: قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الصحابة، مع الرد على أهم الشبه.



المبحث الأول

تعريف الصحابة، وفضلهم، والمفاضلة بينهم، وما يجب لهم، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة



المطلب الأول: تعريف الصحابي.

الصحابي، هو: (من لقي النبيّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى)[١].

المطلب الثاني: فضلهم والمفاضلة بينهم، والواجب اعتقاده فيهم.

الصحابة هم خير الناس بعد النبي ﷺ وهم عدول؛ لأن اللَّه زكاهم، قال -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال -تعالى-: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٨).

سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»(١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى [صحب] [صاحب] رسول اللَّه ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى [صحب] [صاحب] من صحب رسول اللَّه ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول اللَّه ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم»(٢).

ووجه الدلالة: أن قوله: «صحب» أو «صاحب» أو «رأى»، دل على شدة صواب منهج الصحابة؛ لأن المصاحبة تورث اقتداءً واتباعًا إذا كانت لوجه اللَّه، وفي رواية مسلم تزيد المبالغة أكثر في قوله: «من رأى رسول اللَّه ﷺ؟»، فكون النصر والفتح يأتي بمجرد الرؤيا فقط، ففيه دلالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم وشدة مطابقة الصواب لمن اتبع منهج الصحابة رضي الله عنهم الذين هم سلف هذه الأمة الصالح. فالحديث لم يقل قائدكم أو أكثركم وإنما سأل عن فئام بعد "من" التبعيضية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

قال الطحاوي (٣١٠هـ): (ونحب أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا نُفْرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)[(١)].

وقد وقع الإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ونقل الإجماع جمع كبير من العلماء، منهم: ابن عبد البر (٤٦٣هـ)[(٢)]، والنووي (٦٧٦هـ)[(٣)]، وابن كثير (٧٧٤هـ)[(٤)]، وابن حجر (٨٥٢هـ)[(٥)]، وغيرهم كثير.

قال النووي (٦٧٦هـ): (اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي اللَّه عنهم أجمعين)[(٦)].

والصحبة، فيها: مفاضلة؛ أي: تتفاوت في مقدارها، وشرفها، وطولها، والكل يشمله مسمى الصحبة،

وأفضل الصحابة على الترتيب الآتي:

١- الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة.

٢- ثم تمام العشرة.

٣- ثم أهل بدر.

---

(١) الطحاوية مع شرح ابن أبي العز (٢/ ٦٨٩).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٨١).

(٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٦٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٩).

٤- ثم أهل أحد.

٥- ثم بيعة الرضوان.

وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، ومن صلى إلى القبلتين[١].

ومن السنة: (التَّرضي عن أزواج رسول اللَّه ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها اللَّه في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدُّنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها اللَّه منه فقد كفر باللَّه العظيم)[٢].

ومما يجب لهم على المسلم:

١- الترضي عليهم، وتقديم رأيهم علة غيرهم.

٢- الإمساك عما شجر بينهم، والمراد بالإمساك عام؛ أي: إمساك عن كل ما كان من قبيل القول والعمل - كتابةً، وكلامًا، وحكاية، وإسماعًا، وإقراءً-، كما قال -تعالى- عن الذين جاءوا من بعدهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠][٣].

٣- النهي عن سبهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه**»[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨- ١٤٩).

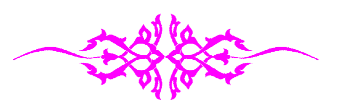
(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٤٧٥- ٤٧٦).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.



المبحث الثاني
عدالة الصحابة ومناقشة المخالفين



وهذه العدالة في الصحابة ﷺ لا تنافي الوقوع في الخطأ؛ لأنه لم يقل أهل السنة والجماعة أنهم معصومون، وإن نقل عنهم منقصة فلابد من التحري من صحة الرواية.

ومن مظاهر عدالة الصحابة ﷺ: أنهم لم يكذبوا على الرسول ﷺ وقد يقعون في شيء من الذنوب.

ثم أيضًا القدح في الصحابة ﷺ قدح في الكتاب والسنة؛ لأنه لم يصل إلى من بعدهم إلا بواسطتهم، ومن قدح فيهم يهدف إلى إبطال الكتاب والسنة(١).

يقول أبو زرعة (٢٦٤هـ): (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أَدّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)(٢).

---

(١) ينظر للاستزادة: الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة، د. عبد اللَّه القحطاني (١/ ٢٠٨- ٣٣٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٩).

فعقيدة أهل السنة إضافة إلى أنها تبين فضل الصحابة، إلا أنها تبين حال المخالف الذي قدح فيهم.

أما المخالفون والقادحون في عدالة الصحابة رضي الله عنهم فهم:

١- الرافضة بجميع أقسامهم.

٢- الخوارج.

٣- المعتزلة.

٤- الزيدية.

٥- المدرسة العقلية.

٦- المستشرقون.

٧- العلمانيون[1].

هذا على وجه الإجمال، لكن لعلي أذكر موقف الشيعة الاثنا عشرية من الصحابة رضي الله عنهم لأنه أكثر غلوًّا من غيره، فإذا أبطلته فمن باب أولى بطلان ما دونه، إضافة إلى الإشارة لشبهات غيرهم من الفرق المشتركين مع الشيعة في القدح بالصحابة رضي الله عنهم وذلك على النحو الآتي:

أولًا: شبهة ارتداد الصحابة رضي الله عنهم عند الرافضة.

فأقول: قدح الشيعة الاثنا عشرية في الصحابة وطعنهم فيهم أمر مستفيض وثابت ولا يحتاج إلى مزيد بيان، فكتبهم طافحة بتكفيرهم، وهذا أكبر قدح في عدالتهم، ومن ذلك ينقل الكليني (٣٢٩هـ) رواية عن

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لعبد المحسن العباد (ص: ٢٥).

حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «**جعلت فداك، ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا أحدّثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا -وأشار بيده- ثلاثة**»[(١)]. ولهم روايات كثيرة في ذلك.

قال الإسفراييني، أبو المظفر (٤٧١هـ): (واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة رضي الله عنهم ويدعون أن القرآن قد غُير عما كان، ووقع فيه الزيادة والنقصان من قبل الصحابة، ويزعمون أنه قد كان فيه النص على إمامة علي فأسقطه الصحابة عنه)[(٢)].

الرد على دعوى ارتداد الصحابة وتكفيرهم:

وذلك من وجوه:

الأول: معلوم من الواقع أن سبب الارتداد غالبًا يكون لشبهة أو شهوة، ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، حيث كان الإسلام إذ ذاك قليلًا، والكفار مستولون على عامة الأرض، فلماذا لم يقع منهم في ذلك مع توفر الداعي؟!

ولما ظهر الإسلام وانتشر، كان المقتضي للمعاداة أضعف، والقدرة عليها أضعف، ومن المعلوم أن من ترك المعاداة أولا، ثم عاداه ثانيًا لم يكن إلا لتغير إرادته أو قدرته.

ومعلوم أن القدرة على المعاداة كانت أولا أقوى، والموجب لإرادة

---

(١) الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب في قلة عدد المؤمنين (٢٣٢٠) (١/ ٣٥٧).
(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٤١).

المعاداة كان أولًا أولى، ولم يتجدد عندهم ما يوجب تغير إرادتهم، ولا قدرتهم، فعُلم يقينًا أن القوم لم يتجدد عندهم ما يوجب الردة عن دينهم البتة، والذين ارتدوا بعد موته إنما كانوا ممن أسلم بالسيف: كأصحاب مسيلمة وأهل نجد، فأما المهاجرون الذين أسلموا طوعا فلم يرتد منهم -ولله الحمد- أحد[١].

الوجه الثاني: إن تكفيرهم الصحابة رضي الله عنهم يلزم منه تكفير علي رضي الله عنه لتخليه عن القيام بأمر الله، ويلزم عليه إسقاط وبطلان تواتر الشريعة، ما دام نقلتها مرتدين، ويؤدي إلى القدح في القرآن العظيم؛ لأنهم هم من نقل القرآن، وهذا هو هدف واضع هذه المقالة[٢].

الوجه الثالث: أنّ عليًّا رضي الله عنه لم يكفّر أحدًا ممّن قاتله حتى الخوارج، ولا سبى ذراريهم، ولا غنم مالهم، ولا حكم عليهم بالردة، بل كان يترضى عن طلحة والزبير وغيرهما ممن قاتله رضي الله عنهم[٣].

وقد ثبت هذا في كتب الشيعة فقد جاء في وسائل الشيعة رواية تثبت أن عليًّا رضي الله عنه: «لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغوا علينا»[٤].

الوجه الرابع: ثبت أن أهل البيت أنفسهم ومن كتب الرافضة أن من سب

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٤٧٨) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، د. ناصر القفاري (٢/ ٧٦٦).

(٢) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، د. ناصر القفاري (٢/ ٧٦٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٧٦٨).

(٤) وسائل الشيعة، للحر العاملي (١١/ ٦٢)، وينظر: أصول مذهب الشيعة (٢/ ٧٦٨).

الصحابة ﷺ كفر، واستحق الحد، فقد روى الحر العاملي في "وسائل الشيعة"[١]، والمجلسي في بحار الأنوار[٢] نقلًا عن صحيفة الرضا عليه السلام أنه روى عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا: قال رسول اللَّه ﷺ: (من سبّ نبيًّا قُتل، ومن سبّ أصحابي جُلِد).

وروى الشيخ محمد السبزواري في كتابه جامع الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: (من سبَّني فاقتلوه ومن سب أصحابي فقد كفر)، وفي خبر آخر: (من سبَّ أصحابي فاجلدوه)[٣].

ثانيًا: شبهة أن مجتمع الصحابة رضي الله عنهم تكثر فيه الفواحش.

ويستدلون ببعض الوقائع التي وقعت مثل زنا ماعز والغامدية، وأحاديث اللعان، وغيرها.

والجواب:

١- هذه الشبهات بذكر الوقائع والأحاديث هي مجرد أمثلة لا تأخذ حكم التعميم، فاعتبارها دليلًا على فساد مجتمع الصحابة رضي الله عنهم هو من أبطل الباطل، ولا يقبله أيُّ منصف.

٢- تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم غير معصومين، وعدالتهم لا تعني العصمة، فهم بشر يصيبون ويخطئون.

٣- أن هذه الأحداث هي في الحقيقة من تقدير اللَّه، وله فيها حِكَم، أراد

---

(١) (٢٨/ ٢١٣).
(٢) (٧٦/ ٢٢٢).
(٣) جامع الأخبار ص٤٥٦ (٢٨/ ٢١٣). وينظر للاستزادة: ثم أبصرت الحقيقة (ص: ٤٢١).

منها تبيين الأحكام، وبيان حقيقة البشر، وأنهم يخطئون ويقعون في الذنوب.

ثالثًا: شبهة أن الصحابة كان هدفهم في الفتوحات المال، ونهب خيرات البلاد فيها.

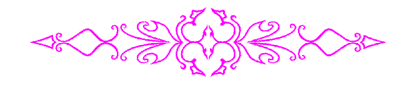
والجواب:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم في أخذهم الأموال، وغنائم الحرب، هم متبعون لنصوص القرآن والسنة في ترغيب المسلمين في الغنائم، منها: قوله تعالى-: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

٢- النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة رضي الله عنهم أخذ الغنائم.

٣- أن هذه التهمة فيها إساءة للنبي ﷺ لأنه بادر إلى عير قريش؛ لأخذها.

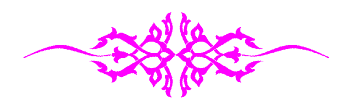
٤- أن الأصل عند الصحابة رضي الله عنهم في فتوحاتهم هداية الناس، بدليل أنهم يتوقفون عن القتل، وأخذ المال، والسبي، إذا دخلوا في الإسلام.





المبحث الثالث

الخلفاء الراشدون وفضلهم، ومناقشة المخالفين



المطلب الأول: الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

أولًا: فضائله.

وهو أبو بكر عبد اللَّه بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيم بن مُرّة بن كعب بن لُؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك، من بني تيم، وأمُّه أمّ الخير بنت صَخْر بن عامر بن كعب بن سَعْد بن تَيم بن مُرّة، وكنيته أبو قحافة، لُقب بالصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ وقد جاءت نصوص كثيرة في فضله، منها: قول -تعالى-: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠]، وبالإجماع المقصود بالصاحب في الآية أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): (عاتب اللَّه المسلمين كلهم في رسول اللَّه ﷺ فإنه خرج من المعاتبة ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾[(١)].

ومن الأدلة على فضله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[(٢)].

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): (فهذه النصوص كلها مما تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام [بها]، وبحقوقها بما لم يشركه فيه أحد حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق، لو كانت المخالة ممكنة.

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه وأفضلهم عنده كما صرح بذلك في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل؛ قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قلت: فمن الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، وعد رجالا». وفي رواية للبخاري: «قال: فسكت مخافة أن يجعلني آخرهم»[(٣)].

طريقة انعقاد خلافته: تقدم ذكر طريقة انعقاده في مبحث الإمامة، وأنها بالاختيار.

---

(١) جامع الأخبار ص٤٥٦ (٢٨/ ٢١٣). وينظر للاستزادة: ثم أبصرت الحقيقة (ص: ٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٤٦٧)، وغيره.

(٣) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٢٧).

ثانيًا: شبهةٌ والرد عليها.

من الشبهات التي طرحها المخالفون ومنهم المستشرقون ومن تبعهم، أنهم يشككون في أحقية أبي بكر في الخلافة، مستدلين ببعض الروايات في يوم السقيفة، وأن الأنصار أولى من المهاجرين بالخلافة؛ لأنهم أهل الدار، وهم من حموا النبي ﷺ والمهاجرون ليسوا إلا ضيوفًا عليهم، ونحو هذه الشبهة التي لا تصدر إلا عن هوى وجهل[١].

الجواب:

١- على فرض وجود خلاف بين الأنصار والمهاجرين؛ فالعبرة بكمال النهايات أو بمآلات الأمور، فلا عبرة بالخلاف الذي انتهى بالاتفاق، فالأنصار قبلوا ورضوا بخلافة أبي بكر رضي الله عنه، واستحقاق قريش بهذا الأمر.

٢- أن المهاجرين احتجوا بأدلة تؤكد أحقيتهم بالأمر، منها: الأدلة الكثيرة التي تثبت أن الأئمة من قريش، وقد رواه أربعين صحابيًّا، كما نص على ذلك ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث قال: (وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيًّا؛ لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)[٢]. بل نُقل الإجماع على قبوله[٣].

٣- مما يبطل هذا التشكيك، هو سرعة انعقاد بيعة أبي بكر رضي الله عنه في

(١) ينظر لبعض هذه الشبهات منقولة في كتاب الانتصار للصحابة الأخيار، لشيخنا عبد المحسن بن حمد العباد (ص: ٦٥- ٦٩)، وهامش صحيح الطبري (٣/ ٢٧- ٢٨)، والانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال، د. إبراهيم الرحيلي (ص: ٣١٣- ٣١٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٠).

السقيفة، وهذا يؤكد ضعف الروايات التي تتحدث عن الخلاف والتنافس على الخلافة، وتؤكد ان ما حصل ما هو إلا وجهات نظر غير مستغربة في تداول مثل هذا الأمر المصيري[(١)] وانتهى الأمر بسرعة (فَبَايَعَهُ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا)[(٢)].

٤- ساعد في سرعة اتفاق الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه الأحداث التي وقعت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم منها: أنه صلى بهم الصلوات نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخطبة التي ألقاها وفيه ذكّر بفضل أبي بكر رضي الله عنه.

٥- أن الواجب علميًّا وشرعًا طرح الروايات التي لا تصح، ومنها ما يذكر عن سعد بن عبادة، أنه قال: «أما واللَّه حتى أرميَكم بما في كنانتي من نَبْلي، وأخْضب سنان رمْحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي، وأقاتلكم بأهل بيتي ومَنْ أطاعني من قومي؛ فلا أفعل، وايْمُ اللَّه لو أنّ الجنّ اجتمعتْ لكم مع الإنس ما بايعتُكم، حتى أعرَض على ربّي، وأعلَم ما حسابي»[(٣)]. وما ثبت في روايات حديث السقيفة يكفينا، ولنا فيها مندوحة عن غيرها من الروايات الباطلة[(٤)]. هذا ما تيسر إيراده من الشبه التي تتعلق بإمارة أبي بكر رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) ينظر: الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف (ص: ١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٥٦).

(٣) رواه الطبري في تاريخه وهذه الرواية تالفة فيها الكلبي، وأبو مخنف. ينظر للاستزادة ضعيف تاريخ الطبري (٨/ ٢٣).

(٤) ينظر: صحيح تاريخ الطبري (٣/ ٢٦).

(٥) ومن الشبه التي زعمها الرافضة، قولهم: إن أبا بكر منع فاطمة رضي الله عنها إرثها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنها وجدت في نفسها، وأوصت أن لا يصلي عليها، ودفنت ليلًا، والقصة مذكورة في كتب الحديث، ومنها: حديث عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: تَسْأَلُهُ =

= مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي» [رواه البخاري (٣٧١١)، ومسلم (١٧٥٨)].

والجواب: ١- أن أبا بكر رضي الله عنه لم يمنع فاطمة رضي الله عنها لهوى في نفسه، بل كان اتباعًا لقول النبي ﷺ كما دل عليه الحديث.

٢- أن فاطمة رضي الله عنها وجدت على أبي بكر رضي الله عنه لا يلزم أن تكون غاضبة عليه إلى أن توفت، لاحتمال أن رضاها قد خفي على عائشة التي روت الحديث، ويؤكد ذلك أنه قد ورد أنها قد رضيت على أبي بكر رضي الله عنه منها ما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ، أنه قَالَ: «لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ"، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ» [رواه البيهقي في الكبرى (١٢٧٣٥)] قال البيهقي: (هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) [السنن الكبرى (١٣/ ١٢٧)]، وقال ابن حجر: (إِسْنَادُهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي جَوَازِ تَمَادِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَلَى هَجْرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه) [فتح الباري (٦/ ٢٠٢)]، وعزى ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٣٨٥) إلى ابن شاهين في كتاب الخمس عن الشعبي: «أن الصديق قال لفاطمة: يا بنت رسول اللَّه ﷺ، ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليَّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول اللَّه ﷺ عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت. قَالَ: فما قام حَتَّى رضيت، ورضي.

قَالَ: وفي حديث أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ أبو بكر لفاطمة: بآبائي أنت وبآبائي أبوك إنه قَالَ ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» =

المطلب الثاني: الخليفة الثاني عمر الفاروق رضي الله عنه.

أولًا: فضائله وطريقة انعقاد خلافته.

هو أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، وهو: عمرُ بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى بن رِباح بن عبد اللَّه بن قُرْط بن رَزاح بن عديّ بن كعب بن لؤيّ. وكنيته أبو حفص، وأمّه حَنْتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد اللَّه بن عمر بن مخزوم ابنة عم أبي جهل[(١)].

ومن فضائله: أن النبي ﷺ سماه بالفاروق فعن أبي عمرو ذَكوان قال: قلتُ لعائشة: مَنْ سَمّى عمر الفاروق؟ قالت: «النّبيّ ﷺ»[(٢)].

وجاء في فضله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ»[(٣)].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه -تعالى- جعل الحقَّ على لسان

= قَالَ: فقالت: إني لست ممن ينكر».

٣- قال بعض الأئمة عن هجران فاطمة رضي الله عنها: (إنما كانت هجرتها انقباضًا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٠٢).

٤- مما يقوي سلامة موقف الصديق رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه لم يغير شيئًا مما فعله أبو بكر رضي الله عنه.

٥- هذا الحديث لم ينفرد به أبو بكر رضي الله عنه بل شاركه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ينظر للاستزادة: الصحابة والصحبة، د. عبد اللَّه القحطاني (٢/ ٨٤٦- ٨٥٨)..

(١) صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٣/ ٢٩٤).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبير (٣/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩).

عمر وقلبه»[١] .

ومن فضائله : ما جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وفيه : «وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ : بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ»[٢] . وفضائله كثيرة جدًّا لا يسع المقام ذكرها .

وأما طريقة انعقاد خلافته فهي تمت بالتنصيص من أبي بكر رضي الله عنه عليه، وبايع له الناس .

ثانيًا: شبهةٌ والرد عليها:

يزعم الرافضة ومن تبعهم أن عمر رضي الله عنه حال بين النبي ﷺ وبين كتابة الكتاب الذي أراد أن يكتبه، ويستدلون بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا . فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ : قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ . فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[٣] .

الجواب :

١- يقال للرافضة : ألستم تزعمون أن النبي ﷺ قد نص على إمامة علي رضي الله عنه فما حاجتكم لهذا الكتاب إذن؟! ولماذا يعدونها رزية ؟! .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥١٤٥)، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٤) .

(٣) رواه البخاري (١١٤) .

٢- أن الذي يريد ﷺ كتابته، جاء مبينًا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[1]. وعند البخاري قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ»[2][3].

٣- أن يقال: هل ما كان النبي ﷺ يريد كتابته مما يجب بيانه؟ أم لا؟ فإن قالوا: بالأول، فقد اتهموا النبي ﷺ بتأخير البيان عن وقت حاجته، وهذا لا يجوز عندهم، وإن قالوا بالثاني، فبطل قولهم.

المطلب الثالث: الخليفة الثالث ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أولًا: فضائله وطريقة انعقاد خلافته.

وهو: عثمان بْن عَفَّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي،

يُكْنى أَبَا عَبْد اللَّهِ، وَأَبَا عَمْرو، كنيتان مشهورتان لَهُ. وقيل: إنه كَانَ يكنى أبا ليلى، أمه: أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي.

هاجر الهجرتين، كانت الأولى قبل المدينة إِلَى أرض الحبشة، فارا بدينه

---

(١) رواه مسلم (٢٣٨٧).
(٢) رواه البخاري (٧٢١٧).
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٣).

مع زوجته رقية بِنْت رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أول خارج إليها، وتبعه سائر المهاجرين إِلَى أرض الحبشة، ثُمَّ هاجر الهجرة الثانية إِلَى المدينة، ولم يشهد بدرا؛ لتخلفه على تمريض زوجته رقية - كانت عليلة فأمره رَسُول اللَّهِ ﷺ بالتخلف عليها، وضرب لَهُ بسهمه وأجره. فهو معدود فِي البدريين لذلك، وماتت رقية فِي سنة اثنتين من الهجرة حين أتى خبر رَسُول اللَّهِ ﷺ بما فتح اللَّه عَلَيْهِ يَوْم بدر.

وأما تخلّفه عَنْ بيعة الرضوان بالحديبية؛ فلأن رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ وجهه إِلَى مكة فِي أمرٍ لا يقوم بِهِ غيره من صلح قريش، على أن يتركوا رَسُول اللَّهِ ﷺ والعمرة، فلما أتاه الخبر الكاذب بأن عُثْمَان قد قُتل جمع أصحابه، فدعاهم إِلَى البيعة، فبايعوه على قتال أهل مكة يومئذ، وبايع رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ عُثْمَان حينئذ بإحدى يديه الأخرى[1].

وأما الأدلة على فضله فكثيرة، منها: حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»[2].

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، قال: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»[3].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣٧).
(٢) رواه البخاري (٣٦٩٧).
(٣) رواه البخاري (٢٧٧٨).

ومن فضائله: ما جاء في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»(١).

وأما طريقة انعقاد خلافته فهي تمت بالشورى الذين عينهم عمر رضي الله عنه وهم علي، والزبير، وطلحة، وابن عوف، وسعد، وشاركهم ابن عمر رضي الله عنهم ومن غير أن يكون له الأمر.

ثانيًا: شبهةٌ والرد عليها.

إن الاتهامات التي وجهت لعثمان رضي الله عنه كانت مصدرها السبئية؛ لإثارة الناس عليه ليخرجوا عليه وينفرط عقد الخلافة وتضعف دولة الإسلام، فأثاروا عليه مسائل، وهي:

١- عدم شهوده بدرًا.

٢- توليه يوم أحد من المعركة.

٣- تغيب عن بيعة الرضوان.

٤- أنه حمى الحمى.

٤- جمع القرآن وحرّق المصاحف.

٥- زاد الأذان الثاني يوم الجمعة.

٦- عدم إقامة الحد على عبيد اللَّه بن عمر.

٧- نفى أبا ذر رضي الله عنه إلى الربذة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٥).

٨- ضرب ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الجواب باختصار: بالنسبة للشبهات الثلاث (١، ٢، ٣) فقد أجاب عنها ابن عمر رضي الله عنهما كما جاء عند البخاري وفيه: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ»(١).

٤- أما شبهة أنه حمى الحمى، فَلَا حجَّة فِيهِ؛ لأن الحمى لإبل الصدقة وماشيتها، وهي قد كثرت واتسعت وَكَثُرت الْخُصُومَات بَين رُعَاة مَاشِيَة الصَّدَقَة وحفاظها، وَقتلُوا أَرْبَاب الْمَوَاشِي، فحسم مَادَّة الْفِتْنَة، ووسع الْحمى، وَقد حمى أَبُو بكر وَعمر رضي الله عنهما فَلم يُنكر ذَلِك أحد وَلَا نقمه وَلَا عده

(١) رواه البخاري (٣٦٩٨).

من معاصيهما فَلَا تعلق فِي ذَلِك[١] .

٥- أما شبهة أنه جمع المصحف وهذا ابتداع منه واستخفاف بالدين، فالجواب عليها : أن هذه التهمة يلزم منها تكذيب قول اللَّه -تعالى- : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ثم هو مسبوق بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفعله هذا هو من حسناته وليس من مثالبه؛ لأنه داخل في مقصد حفظ اللَّه القرآن؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم حمدوه على فعله، وشاركوه، ولم ينكروا عليه، ومنهم علي رضي الله عنه حتى بعد وفاته حين صار خليفة؛ إذ لم يصدر منه قولا أو فعلا يظهر فيه عدم رضاه على جمع القرآن[٢] .

٦- أما شبهة أنه زاد في الأذان، **الجواب**: أن هذا اجتهاد وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي رضي الله عنه فكان ممن يوافق على ذلك في حياة عثمان رضي الله عنه وبعد مقتله؛ ولهذا لما صار خليفة لم يأمر بإزالة هذا الأذان، كما أمر بما أنكره من ولاية طائفة من عمال عثمان رضي الله عنه بل أمر بعزل معاوية وغيره؛ ومعلوم أن إبطال هذه البدعة كان أهون عليه من عزل أولئك، ومقاتلتهم التي عجز عنها)[٣] .

٦- أما شبهة عدم إقامة الحد على عبيد اللَّه بن عمر، الذي قتل الهرمزان، **والجواب**: أن الهرمزان تمالأ مع أبي لؤلؤة على قتل عمر رضي الله عنه وبهذا يكون مستحقًّا للقتل، وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٤] .

---

(١) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٥٣٤) الإمامة والرد على الرافضة (ص٣٤٧) السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة (ص٥٦٤).

(٢) ينظر للاستزادة: الصحابة والصحبة، د. عبد اللَّه القحطاني (٢/ ٩٥٥- ٩٥٧).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٥١٥).

٧- أما قولهم: إنه نفى أبا ذر رضي الله عنه إلى الربذة فَبَاطِل؛ لِأَن أَبَا ذَر اخْتَار الْخُرُوج إِلَيْهَا لما خَيّره عُثْمَان رضي الله عنه؛ لأن أباذر رضي الله عنه كان فيه خشونة، فخيره، فاختاره وَكره الْمقَام فِي الْمَدِينَة، فَأَين العتب على عُثْمَان رضي الله عنه؟ وَلَو صَحَّ أَنه أبعده لم يكن بذلك مأثومًا، بل هو محمول على الْعدْل وَالصِّحَّة حَتَّى يقوم دَلِيل على ظلمه وتعديه[١].

٨- أما اتهامه أنه ضرب عمار بن ياسر وابن مسعود رضي الله عنهما، فهذا من الكذب عليه، ولم يثبت أنه ضربهما أو أمر بذلك.

المطلب الرابع: الخليفة الرابع أبو السبطين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أولًا: فضائله، وانعقاد البيعة له.

هو: علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي.

وأمه: فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي بنت عم أبي طالب، كانت من المهاجرات، توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة[٢].

وأجمعت الأمة على أنه أفضلها بعد الثلاثة، قال ابن أبي داود (٣١٦هـ):

«وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمُ   عَلِيٌّ حَلِيفُ الْخَيْرِ بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ»[٣].

---

(١) ينظر: كتاب الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٢٢)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص٥٣٤).

(٢) صحيح وضعيف تاريخ الطبري (٣/ ٤٢١) سير أعلام النبلاء (راشدون/ ٢٢٥).

(٣) الحائية (ص: ٧٧).

ومن الأدلة على فضله: حديث سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»(١).

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أنه: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(٢).

أما بيعته فانعقدت بالاختيار؛ لأنه كان من الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنهم وانحصرت بينه وبني عثمان رضي الله عنهما فقدموا عثمان عليه، فلما قتل عثمان، قدموه؛ لأنه لم يبق على ظهرها أفضل منه.

ثانيًا: شبهات والرد عليها:

- من أشهرها ثلاث شبه، ذكرها الخوارج:

الشبهة الأولى: أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

والشبهة الثانية: قالوا: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟

---

(١) تقدم، وهو في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢).

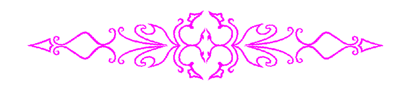
والشبهة الثالثة: قَالَوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

الجواب: أجاب عن هذه الشبهات الثلاث ابن عباس ﷺ وذلك على النحو الآتي:

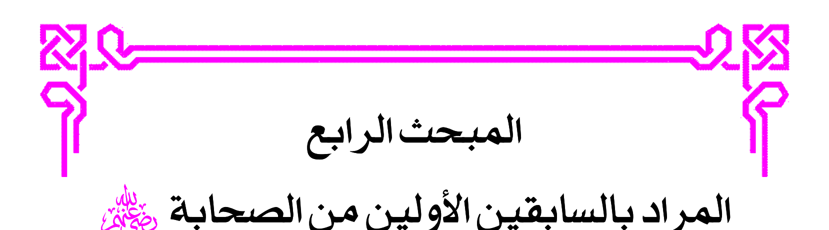
الجواب عن الشبهة الأولى: «قَوْلُهم: (حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فهل حُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟.

الشبهة الثانية: أَنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فأورد عليهم أن عائشة ﵂ كانت في وقعة الجمل، فهل تكون من السبي؟! فإن قالوا نعم، أو قالوا: ليست أما للمؤمنين كفروا؛ لأن اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]،

والشبهة الثالثة: زعمهم أنه مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فرد عليهم بفعل النبي ﷺ ومحو رسول اللَّه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[1].

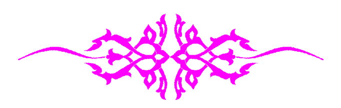


(١) هذا الجواب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦٧٨).



المبحث الرابع

المراد بالسابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم



قال -تعالى-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وفي المراد بالسابقين الأولين، أقوال وهي على النحو الآتي:

القول الأول: أنهم الذين صلوا إلى القبلتين مع رسول اللَّه ﷺ، قاله أبو موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وقتادة.

والثاني: أنهم الذين بايعوا رسول اللَّه ﷺ بيعة الرضوان، وهي الحديبية، قاله الشعبي.

والثالث: أنهم أهل بدر، قاله عطاء بن أبي رباح.

والرابع: أنهم جميع أصحاب رسول اللَّه ﷺ، حصل لهم السبق بصحبته، قال محمد بن كعب القرظي: إن اللَّه قد غفر لجميع أصحاب النبيّ ﷺ وأوجب لهم الجنّة محسنهم ومسيئهم.

والخامس: أنهم السابقون بالموت والشهادة، سبقوا إلى ثواب اللَّه -تعالى- ذكره الماوردي.

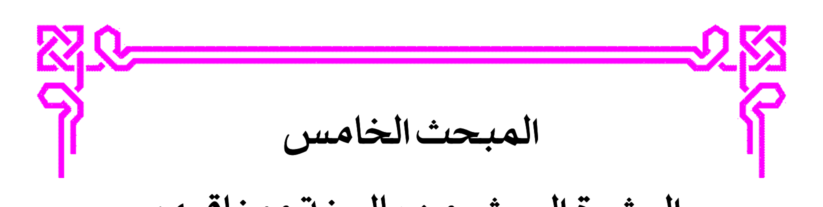
والسادس: أنهم الذين أسلموا قبل الهجرة، ذكره القاضي أبو يعلى[1].

والسابع: هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهو قول جمهور العلماء، وهو الصواب -واللَّه أعلم-[2].



(١) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٦) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة، ناصر الشيخ (١/ ١٣٥).



المبحث الخامس

العشرة المبشرون بالجنة ومناقبهم

نص النبي ﷺ على عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم في الجنة، منهم الخلفاء الأربعة -وتقدم ذكرهم- وستة، هم: (طلحة بن عبيد اللَّه، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، والزبير بن عوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعامر بن الجراح)، جاء من حديث أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي،

فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ»[١].

وقد ذكرهم ابن أبي داود (٣١٦هـ) فقال:

«وَقُلْ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ... وَزِيرَاهُ قِدْمًا ثُمَّ عُثْمَانُ الْأَرْجَحُ
وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمُ ... عَلِيٌّ حَلِيفُ الْخَيْرِ بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ
وَإِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمُ ... عَلَى نُجُبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ
سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ ... وَعَامِرُ فِهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدَّحُ»[٢]

فضائل الستة باختصار:

١- طلحة بن عبيد اللَّه رضي الله عنه، فعن قيس بن أبي حازم، أنه قال: «رَأَيْتُ

(١) رواه البخاري (٣٦٧٤).

(٢) الحائية (ص: ٧٧).

يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»[١].

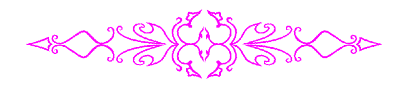
٢- الزبير بن عوام رضي الله عنه فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»[٢].

٣- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى مرةً إمامًا في غزوة تبوك والنَّبِيُّ ﷺ خلفه وأثنى على فعلهم كما جاء عند مسلم وغيره[٣]، وقد شهد له رسول اللَّه ﷺ أنه شهيد[٤].

٤- أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وفي فضله جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[٥].

٥- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفي فضله جاء عنه أنه قال: «جَمَعَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ»[٦].

٦- سعيد بن زيد رضي الله عنه شهد له رسول اللَّه ﷺ أنه شهيد[٧].



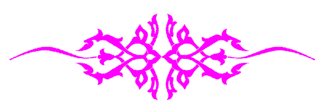
---

(١) رواه البخاري (٤٠٦٣).
(٢) رواه البخاري (٣٧١٩).
(٣) رواه مسلم (٢٧٤).
(٤) دل عليه حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه عند الترمذي (٣٧٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) رواه البخاري (٤٣٨٢).
(٦) رواه البخاري (٣٧٢٥).
(٧) دل عليه حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه عند الترمذي (٣٧٥٧).



المبحث السادس

حكم من سب الصحابة ﵃ أو أبغضهم



تقدم قول النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه»(١)، وسب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسبهم على اعتبار أن أكثرهم كفار، أو فسّاق، فهذا كفر ولا يجوز التردد فيه؛ لأنه تكذيب لثناء اللَّه ورسوله، ولأنهم -أي: الصحابة- هم نقلة الدين.

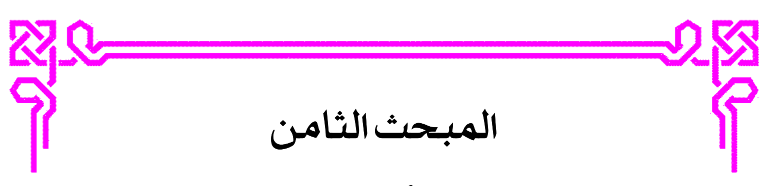
القسم الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح، دون أن يصرح بكفرهم، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول: بأنه لا يكفر، يجب أن يُجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال، أما من سبَّ واحدًا: كمعاوية ﵁، فلا يكفر على قول من كفرهم، وإنما يكون مستحقًّا للعقوبة؛ لأنها جريمة.

الثالث: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم: كالجبن والبخل فلا يكفر، ولكن يُعَزَّر بما يردعه عن ذلك(٢).



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الصارم المسلول (ص: ٥٨٦)، وشرح ابن عثيمين للمعة الاعتقاد (ص: ١٥٢).



المبحث الثامن

مناقشة المخالفين لأهل السنة والجماعة في موقفهم مما شجر بين الصحابة رضي الله عنه ونقد مذاهب الرافضة والخوارج في الصحابة رضي الله عنهم



يستدل المخالفون لأهل السنة بما يُرْوَى في تاريخ بعض الصحابة مما يُشْعِر بالقَدْح فيهم، وهذه المرويات إما كذبٌ مردودٌ، وإما اجتهادٌ هُمْ فيه بينَ أجرٍ وأجرين.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) موضحًا عقيدة السلف في الصحابة: (ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم:

منها: ما هو كذب.

ومنها: ما قد زيد فيه ونقص، وغُيّر عن وجهه.

والصحيح منه: هم فيه معذورون:

- إما مجتهدون مصيبون.

- وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في

الجملة)[١] .

فالأخبار الكاذبة، وخاصة في الاقتتال الذي وقع بين الصحابة ﭫ في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﭬ كثير منها: نقلها الطبري (٣١٠هـ) في تاريخه، وقد بيّن قصده من نقلها في بداية كتابه، حيث قال: (وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره فيه مما شرطت أني راسمه فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلا اليسير القليل منه؛ إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أنباء الحادثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم، إلا بأخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهًا في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يُؤت في ذلك من قِبلنا، وإنما أتى من قِبل بعض ناقليه إلينا، وإنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا)[٢] .

إذن، الإمام الطبري (٣١٠هـ) ينقل السند دون تمحيص وتصحيح، وجعل الأمر للقارئ، والحمد للَّه أكثر هذه الروايات نقلها كذّابون، أو ضعفاء متكلّم فيهم، منهم: (أبو مخنف، لوط بن يحيى)[٣]، و(الكلبي،

(١) العقيدة الواسطية (ص: ١٢٠).

(٢) تاريخ الطبري (١/ ٧- ٨).

(٣) وهذا كان إضافة إلى تزويره وكذبه، فيه تشيع شديد.

هشام بن السائب)، و(الواقدي محمد بن عمر)، و(ابن أعثم)، و(سيف بن عمر التميمي)[١].

أما ما قد زيد فيه ونُقص، وغُيِّر عن وجهه:

فهذه منها صحيح، لكن زيد فيه، إما من جهة فهم الراوي، أو من جهة ظنه، أو من جهة توضيحه للخبر بطريقة خاطئة.

وقد يكون الخطأ من جهة الاختصار المخل الذي يفسر الخبر.

الحاصل: أن الزيادة أو النقصان تُغيّر الخبر عن حقيقته إلى ما يفيد أنه مذمة للصحابة رضي الله عنهم[٢].

وأخيرا الأخبار الصحيحة، فهذه داخلة في اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وكما تقدم في معتقد أهل السنة والجماعة - هم فيها معذورون؛ أي: إما مجتهدون لهم فيه أجر المخطئ، وإما هو من الذنوب التي تكون من الكبائر أو الصغائر، وهم في تلك الذنوب معفو عنهم مغفور لهم.

والخلاف الذي حصل بين الصحابة رضي الله عنهم هو عن تأويل؛ لأن قصدهم أن ينتصروا للحق، ومنهم لا شك من كان مخطئًا في اجتهاده، وخاصة أن هذه الفتنة وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، والصحابة انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يرى الصواب مع علي رضي الله عنه.

القسم الثاني: يرى أن معاوية كان مصيبًا، وأنه ولي عثمان، ولابد من

---

(١) ينظر للاستزادة: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من مرويات الطبري والمحدثين (د. محمد أمحزون (١/ ٢٢٧- ٢٥٤).

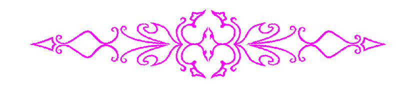
(٢) تاريخ الطبري (١/ ٧- ٨).

تسليم القتلة لوليه، وأن عثمان كان مظلومًا، ومما يزيد المسألة التباسًا عليهم، ويجعلنا نلتمس لهم عذرًا أنه قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تحث الصحابة للانتصار لعثمان رضي الله عنه منها: حديث أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنكم تلقون بعدي فتنة واختلافًا**»، أو قال: «**اختلافًا وفتنة**»، فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول اللَّه؟ قال: «**عليكم بالأمين وأصحابه**»، وهو يشير إلى عثمان بذلك)[1].

القسم الثالث: اعتزل القتال، وبايع عليًّا وأقرّ بخلافته، وهم الأكثرون.

والذين شاركوا من الصحابة لم يبلغوا الثلاثين.

والواجب في هذه المسائل الاختصار فيها من غير تفصيل.

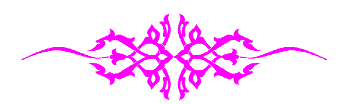


(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٤١)، والحاكم في المستدرك (٨٣٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي.



المبحث التاسع

قواعد في الرد على المخالفين في مسائل الصحابة، مع الرد على أهم الشبه



القاعدة الأولى: صبر الصحابة وجهادهم وقت الضعف على الشهوات والشبهات مبطلًا لدعوى ارتدادهم أو الطعن فيهم في حالة القوة.

القاعدة الثانية: القدح في الصحابة يلزم منه القدح في الوحيين.

لأنهم نقلة القرآن، كما قال أبو زرعة (٢٦٤هـ): (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)[١].

القاعدة الثالثة: القدح في الصحابة رضي الله عنهم يلزم منه الإساءة والانتقاص من النبي ﷺ وأمته.

لأنها بذلك لا تكون خير أمة للناس، بينما اللَّه -سبحانه- يصفها بأنها خير أمة، حيث قال -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٩).

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فكيف يصفون خير القرون ويجعلون أصحاب خير نبي لخير أمة كلهم كفار إلا أفرادًا معدودين؟! هذا من العجب!

القاعدة الرابعة: الصحبة لا يعدلها فضل.

قال الإمام أحمد (٢٤١هـ): (فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ ﷻ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلَ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)(١).

وأما ما جاء في حديث أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ، وفيه: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»(٢).

فجوابه: أن التفاضل يكون في الأعمال المتماثلة، وهذا غير منطبق على أجر الصحبة؛ لأنه لا يماثلها أجر، وهي من خصائص الصحابة ﭫ فهي أي الصحبة خارجة من التفاضل.

القاعدة الخامسة: ما كان مشتركًا بين الرجل وغيره من المحاسن فتلك مناقب وفضائل ومآثر، لكن لا توجب تفضيله على غيره، وإذا كانت مشتركة فليست من خصائصه.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٧) (١/ ١٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٤١)، وابن ماجه (٤٠١٤).

هذه القاعدة في الرد على من طعن في فضل أبي بكر وزعم تقديم غيره عليه؛ لأن الصديق رضي الله عنه الذي مُيّز بخصائص لم يشركه فيها أحد، وأما فضائل علي رضي الله عنه فمشتركة بينه وبين غيره، ومن خصائص أبي بكر رضي الله عنه ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، لا تبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر، إن أمنّ الناس عليَّ في صحبته لي وذات يده أبو بكر»(١)، وهذا الحديث فيه ثلاث خصائص لم يشرك أبا بكر فيها غيره.

٢- وأن صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يُصَلِّي بالناس مدة مرضه وهذا الأمر لم يشركه فيه أحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته أن تصلي خلف أحد في حياته بحضرته إلا خلف أبي بكر رضي الله عنه.

٣- تأميره له من المدينة على الحج ليقيم السنة ويمحو أثر الجاهلية، فإن هذا من خصائصه.

٤- قوله في الحديث الصحيح: «أُدع لي أباك أو أخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا لا يختلف عليه الناس من بعدي»(٢)(٣).

القاعدة السادسة: تفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد.

وهذه القاعدة تدفع استدلال الرافضة بالأحاديث التي فيها تفضيل أهل البيت على استحقاق علي رضي الله عنه بالخلافة دون الصديق والفاروق،

---

(١) تقدم. (٢) تقدم.

(٣) ينظر: فضل أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، لشيخ الإسلام (١٣/ ١٢٣١).

وعثمان ﷺ فلا يلزم أن أحدًا منهم كعلي ﷺ أفضل من الصديق ﷺ ، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث من هو خير من كثير من القرن الثاني من أهل البدع[1] .

القاعدة السابعة: (ما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب، وكثير منه كانوا مجتهدين فيه، ولكن لم يَعْرِفْ كثير من الناس وجْهَ اجْتِهَادِهِمْ، وما قُدِّرَ أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم، فهو مغفور لهم)[2].

والمغفرة لهم تكون إِمَّا بِتَوْبَةٍ، وَإِمَّا بِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، وَإِمَّا بِمَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَجِبُ الْقَوْلُ بِمُوجَبِهِ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجنة، وهذه القاعدة مهمة جدًّا في إيضاح المنهج الصحيح في التعامل مع النصوص الواردة في مثالب الصحابة ﷺ ويمكن إعمالها في الرد على ما سبق من الشبه في الطعن والقدح بالخلفاء الراشدين ﷺ وخاصة فيما وقع بينهم من الاقتتال.

القاعدة الثامنة: (الِاعْتِبَارُ فِي الْفَضَائِلِ بِكَمَالِ النِّهَايَةِ لَا بِنَقْصِ الْبِدَايَةِ)[3].

وهذه القاعدة مهمة جدًّا في الرد على شبه المخالفين، وخاصة في مسألة التشكيك في عدالة الصحابة ﷺ وما حصل لهم من تقصير.

---

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٦٠٠) قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، د. حمدي القريقري (ص: ٢١٨).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٣١٠).

(٣) المصدر السابق (٨/ ٤١٢).

القاعدة التاسعة: (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَالصحابة أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ)[1].

وذلك لأن القرآن نص على تفضيلهم في أكثر من آية، ومن ذلك: قوله -تعالى-: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وغيرها من الآيات.

فهذه القاعدة مهمة جدًّا في الرد على من ادعى أن الصحابة رضي الله عنهم منافقون أو مرتدون.

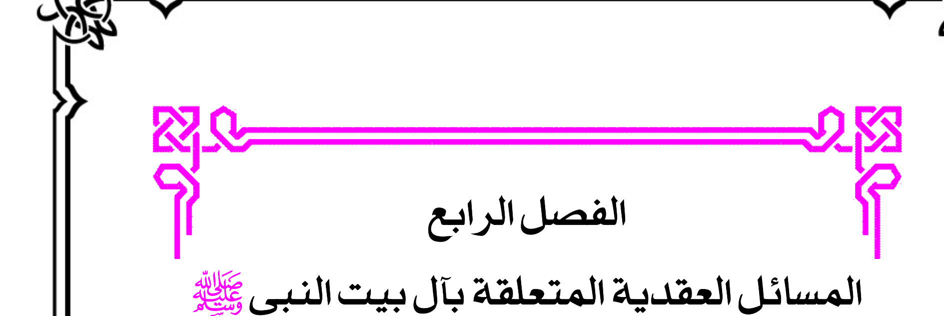
القاعدة العاشرة: لا ينقص من فضل علي رضي الله عنه تقديم أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

وهذا كما فضّل اللَّه الرسل بعضهم على بعض، وهم كلهم صفوة اللَّه عز وجل وخيرته من خلقه[2].



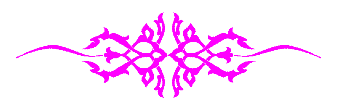
(١) المصدر السابق (٢/ ٤٩).

(٢) كتاب الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٣٢٢).



الفصل الرابع

المسائل العقدية المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ



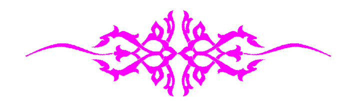
- **المبحث الأول:** المقصود بآل البيت، ومكانتهم، وما يجب لهم من الحقوق.
- **المبحث الثاني:** عقيدة أهل السنة والجماعة في آل البيت.
- **المبحث الثالث:** حقوق أزواج النبي ﷺ وأهل بيته وحكم الطعن فيهن.
- **المبحث الرابع:** موقف الرافضة والناصبة من آل البيت والرد عليهم.





المبحث الأول

المقصود بآل البيت، ومكانتهم، وما يجب لهم من الحقوق



المطلب الأول: المقصود بأهل البيت.

اختلف العلماء في تحديد آل البيت، وذلك على أربعة أقوال، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: هم الذين حَرُمت عليهم الصدقة، ولكن اختلفوا في تحديدهم:

١- فقال أبو حنيفَة، وأحمد في رواية، واختيار ابن القاسم صاحب مالك، هم بَنو هَاشم خَاصَّة[(١)].

٢- وقال الشافعي وهو قول الجمهور[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وبعض

---

(١) ينظر: جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٣٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٨٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٧٦) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٣) جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٣٧) فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٠) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٨٩).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ١٥٣).

المالكية[١]: هم بنو هاشم، وبنو المطلب.

٣- أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني غالب، فيدخل فيهم: بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك، وغيره[٢].

واستدلوا بأحاديث، منها: حديث زيد رضي الله عنه لما سأله حصين: «ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم»[٣]، واستدلوا بغيره[٤].

القول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في التمهيد[٥] واختاره شيخ الإسلام[٦]، واستدلوا بحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٧]. قالوا: هذه مفسره لحديث كعب بن

---

(١) جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٣٧).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) رواه مسلم (٢٤٠٨).
(٤) ينظر للاستزادة: العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، أ. د. سليمان السحيمي (١/ ٥٥- ٦٠).
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٤٢) جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٣٨).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦١).
(٧) رواه مسلم (٤٠٧).

عجرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

القول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم[٢]، وأقدم من رُوي عنه هذا القول جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه، ذكره البيهقي عنه[٣]، ورواه عن سفيان الثوري[٤] وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، ورجحه النووي في شرح مسلم[٥]، واختاره الأزهري[٦].

واحتجوا بأن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه روى: (أن النبي ﷺ دعا حسنًا وحسينًا رضي الله عنهما، فأجلس كل واحد منهما على فَخِذِه، وأدْنى فاطمة رضي الله عنها من حِجْره وزوجها، ثم لفَّ عليهم ثوبه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي»، قال واثلة: فقلت: يا رسول اللَّه، وأنا مِنْ أهلك؟ فقال: «وأنْتَ من أهْلي»[٧].

القول الرابع: أنَّ آله الأتْقِياء مِنْ أُمَّته[٨] واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ»، وَتَلَا

(١) رواه مسلم (٤٠٦).
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/ ١٤٤).
(٣) رواه في السنن الكبرى (٢٨٧٢) ط العلمية.
(٤) رواه في السنن الكبرى (٢٨٦٩) ط العلمية.
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٥).
(٦) ينظر: جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٣٩).
(٧) رواه أحمد في مسنده (١٦٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧): وقال: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).
(٨) ينظر: جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٤٨).

رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤])[1]، لكن هذا الحديث لا يصح، قال البيهقي (٤٥٨هـ): (وهَذا لا يَحِلُّ الاحتِجاجُ بمِثلِهِ، نافِعٌ السَّلَمِيُّ أبو هُرمُزَ بَصرِيٌّ، كَذَّبَه يَحيَى بنُ مَعينٍ، وضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، وغَيرُهما مِنَ الحُفّاظ)[2].

أما الترجيح: فالأقرب القول الأول ثم الثاني، وأما الثالث والرابع فلا يصحان، قال ابن القيم (٧٥١هـ): (والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد**»[3]، وقوله: «**إنما يأكل آل محمد من هذا المال**»[4]، وقوله: «**اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا**»[5]. وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعًا.

فأولى ما حُمل عليه الآل في الصلاة: الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك، وأما تَنْصِيْصُه على الأزواج والذُّرية، فلا يدل على اخْتِصاص الآل بهم، بل هو حُجَّة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نُعيم الْمُجْمِرِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ: «**اللهم صل على محمدٍ النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم**»[6]، فجمع بين الأزواج

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٣٢)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا نُوحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ نُعَيْمٌ.

(٢) السنن الكبير (٣/ ٦٨٥).

(٣) رواه أحمد (٧٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٦٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه أبو داود في سننه (٩٨٢).

والذرية والأهل، وإنما نصَّ عليهم بتعيينهم ليُبيِّن أنهم حَقِيْقُون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه)[١].

المطلب الثاني: مكانة أهل البيت وحقوقهم.

أولًا: مكانة أهل البيت:

اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب محبة أهل البيت، وذلك اتباعًا للأدلة في فضلهم، منها: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وجاء في تفسيرها حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه وفيه: «وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»[٢].

ومن الأدلة: حديث واثلة بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[٣].

---

(١) جلاء الأفهام - ط عطاءات العلم (١/ ٢٥٠- ٢٥١).
(٢) رواه مسلم (٢٤٠٤).
(٣) رواه مسلم (٢٢٧٦).

ثانيًا: حقوقهم:

وهي نوعان:

النوع الأول: حقوق معنوية، تشمل: محبتهم، وتوقيرهم، والصلاة عليهم.

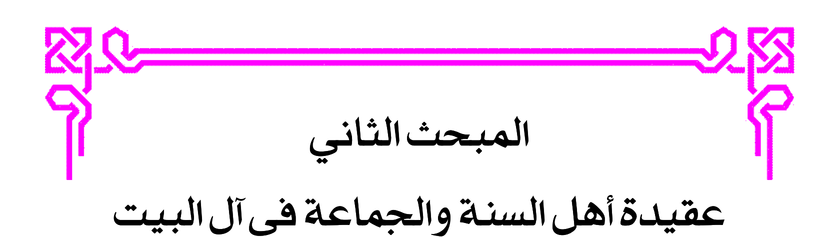
النوع الثاني: حقوق مالية:

١- تحريم الزكاة والصدقة عليهم، واتفق الفقهاء على تحريم الصدقة عليهم إذا أعطوا حقهم من خمس الخمس، وقد أجاز بعض العلماء إذا حرموا حقهم من الخمس، وصاروا فقراء.

٢- استحقاق خمس الخمس، وهو سهم ذوي القربى، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١][(١)].

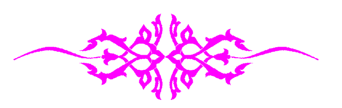


(١) ينظر للاستزادة: العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، أ. د. سليمان السحيمي (١/ ٢٢٤- ٢٥١).



المبحث الثاني

عقيدة أهل السنة والجماعة في آل البيت



يعتقد أهل السنة بفضل أهل البيت، ووجوب محبتهم والإحسان إليهم -كما تقدم- إضافة إلى ما يلي:

١- أن أهل البيت لا ينحصرون في فئة معينة، كأن يحصرهم في ذرية الحسين دون غيرهم.

٢- دخول زوجات النبي ﷺ في أهل بيته؛ دلّ عليه قوله -تعالى-: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٢- ٧٣].

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وهذه الآية جاءت في سياق نساء النبي ﷺ.

ويدخل فيها الرجال والنساء من أهل البيت لقوله: ﴿عَنكُمُ﴾، ويأت بضمير المؤنث.

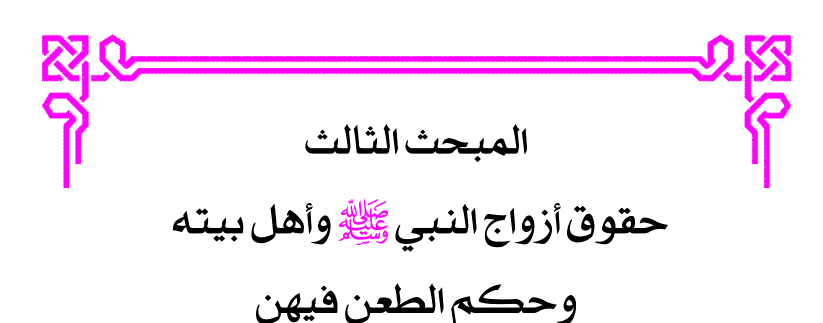
٣- التوسط بين الغلو والجفاء في شأنهم فلا يعتقدون بأنهم معصومون، أو يعلمون الغيب، أو أنهم يتصرفون في الكون، ولا يدعونهم، ولا يذبحون لهم، ولا يصرفون أيَّ نوع من العبادات لهم، ولا يبنون عليهم المشاهد ويقيمون الزيارات البدعية عليها، بل يجب البراءة من هذه البدع،

والشركيات التي تخالف اعتقاد أهل البيت أنفسهم، وفي المقابل نتبرأ ممن كره أهل البيت، وآذاهم، وكفّرهم.

٤- ونعتقد أن الصحابة رضي الله عنهم وأهل البيت بينهم مودة ومحبة ومصاهرة.

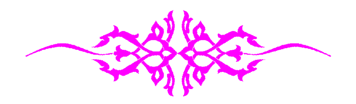
٥- ونعتقد أنهم دون منزلة الأنبياء.





المبحث الثالث

حقوق أزواج النبي ﷺ وأهل بيته وحكم الطعن فيهن



إن لأزواج النبي ﷺ حقوقًا من أهمها:

١- أن لهم منزلة أعظم من غيرهم، وهي منزلة الأمومة، فهن أمهات في التحريم والاحترام، قال -تعالى-: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢- احترامهن وتوقيرهن وإعظامهن.

حكم الطعن فيهن:

لا يختلف أهل السنة والجماعة أن حق أزواج النبي ﷺ ثابت في القرآن والسنة والإجماع، ولكن أنكر هذا الحق الرافضة، واتهموهن بما لا يليق بهن، وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فما هو حكم من رمى إحداهن كعائشة بالإفك مثلًا؟

الجواب: أجمع العلماء على تكفيره، قال النووي (٦٧٦هـ): (بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنَ الْإِفْكِ وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه

وَغَيْرُهُ لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ)[١] .

بل هو من أشقى الناس، قال البيهقي: (وَأَنْزَلَ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها مِمَّا رُمِيَتْ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، فَهِيَ تُتْلَى فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي صَلَوَاتِهِمْ، وَفِي مَحَارِيبِهِمْ، وَتُكْتَبُ فِي مَصَاحِفِهِمْ وَأَلْوَاحِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَفِيهَا بَيَانُ عِفَّتِهَا، وَحَصَانَتِهَا، وَطَهَارَتِهَا وَكَبِيرُ إِثْمِ مِنْ رَمَاهَا، وَعَظِيمُ عَذَابِهِ وَلَعْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَفَى لَهَا بِذَلِكَ شَرَفًا وَلِمَنْ وَقَعَ فِيهَا عَذَابًا مُعَدًّا وَلَعْنًا مُتَتَابِعًا عَاجِلًا وَآجِلًا)[٢] .

وهذا الحكم في سب عائشة رضي الله عنها يشمل جميع أمهات المؤمنين -على الصحيح-[٣] .

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ): (وأما من سب غير عائشة من أزواجه ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسابّ غيرهن من الصحابة رضي الله عنهم .

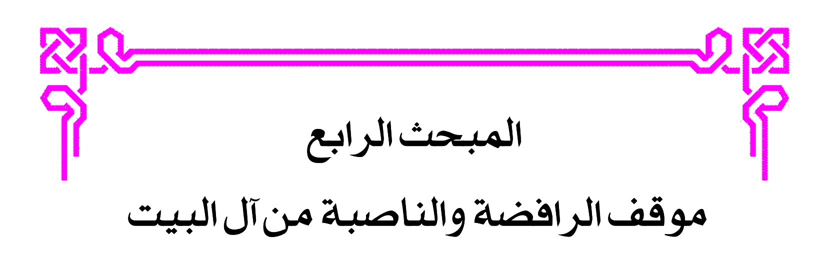
والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول اللّه ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده...)[٤] .

---

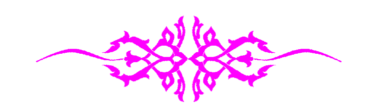
(١) شرح النووي على مسلم (١٧/ ١١٧). (٢) الاعتقاد (ص٣٢٥).

(٣) ينظر للاستزادة: العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، أ. د. سليمان السحيمي (١/ ٣٥٢- ٣٥٦).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٦٧) بتصرف يسير.



المبحث الرابع
موقف الرافضة والناصبة من آل البيت والرد عليهم



المطلب الأول: موقف الروافض من آل البيت.

يحصر الرافضة أهل البيت في عدد معين في أئمتهم، ويغلون فيهم، ومن مظاهر الغلو ما يلي:

١- اعتقاد العصمة فيهم، قال المجلسي: (اعلم أن الإمامية رضي الله عنهم اتفقوا على عصمة الأئمة عليهم السلام من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلًا لا عمدًا، ولا نسيانًا، ولا لخطأ في التأويل، ولا للاسهاء من اللَّه -سبحانه- ولم يخاف فيه)[(١)].

٢- اعتقاد أنهم أفضل من الأنبياء، فيجعلونهم فوق مقام النبوة[(٢)]، ومقام الملائكة.

٣- وأما الغلو في أئمتهم فيزعم الرافضة أن الأئمة يوحى إليهم، ويُقذف

(١) بحار الأنوار (٢٥/ ١٩١).

(٢) ينظر لما عقده الكليني في الكافي من أبواب في كتاب الحجة: (ص٧٦- ٢٥٠)، وهو يمثل ثلثي الأصول من الكتاب تقريبًا.

في قلوبهم[١].

٤- أنهم يعلمون الغيب، فمثلًا بوّب الكليني في الكافي فقال: باب: (أن الأئمة عليهم السلام لو سُتر على سُتر عليهم لأخبروا كل امرئٍ بما له وعليه)، باب: (أن الأئمة يعلمون علم ما كان وأنه لا يخفى عليهم شيء)، باب: (أن الأئمة عليهم السلام إذا شاءوا أن يعلموا عُلِمُوا)، باب: (أن الأئمة يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء، والرسل)، ويروون روايات منه أن أبا عبد اللَّه عليه السلام قال: (إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون، قال: ثم مكث هُنيْئة فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه، فقال: علمت ذلك من كتاب اللَّه عز وجل إن اللَّه عز وجل يقول فيه تبيان كل شيء)[٢].

وجاء في الكافي عن سيف التمار قال: (كنا مع أبي عبد اللَّه عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر فقال: علينا عين؟ فالتفتنا يمنة ويسرة فلم نر أحدًا فقلنا: ليس علينا عين، فقال: ورب الكعبة ورب البنية -ثلاث مرات- لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما ولأنبئتهما بما ليس في أيديهما؛ لأن موسى والخضر عليهما السلام أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وراثة)[٣].

٥- يزعمون أن الأئمة عندهم ولاية تكوينية يتصرفون في ذرات الكون،

---

(١) أصول الكافي: (باب الروح التي يسدد اللَّه بها الأئمة عليهم السلام) ص١٥٦.
(٢) أصول الكافي (١/ ٢٦١).
(٣) أصول الكافي (١/ ٢٦١).

يقول الخميني: (فإن للإمام مقامًا محمودًا ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون)[١].

٦- يزعمون أن لهم قدرات إلاهية، ومن ذلك، ما يرونه عن الباقر عليه السلام أنه قال: (واللَّه لولا الوقت المعلوم، والأجل المحتوم، والقدر المقدور؛ لخسفت بهذا الخلق المنكوس في طرفة عين، بل في لحظة، ولكنا عباد مكرمون ﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾.

قال جابر الجعفي: قلت: سيدي ولم تفعل بهم هذا؟

قال: أما حضرت بالأمس والشيعة تشكو إلى أبي ما يلقون من الملاعين، أمرني أن أرعبهم لعلهم ينتهون.

فقلت: كيف ترعبهم وهم أكثر من أن يحصوا؟

فقال الباقر عليه السلام: امض بنا إلى مسجد جدي -صلى اللَّه عليه وآله- لأريك قدرة من قدرة اللَّه -تعالى- التي خصنا بها وما منّ به علينا من دون الناس.

قال جابر: فمضيت معه إلى المسجد فصلى فيه ركعتين، ثم وضع خده على التراب وتكلم بكلام، ثم رفع رأسه وأخرج من كمه خيطًا دقيقًا، فاحت منه رائحة المسك فكان في المنظر أدق من سم الخياط.

ثم قال لي: يا جابر خذ إليك طرف الخيط وامض رويدا وإياك أن تحركه.

---

(١) الحكومة الإسلامية (ص: ٥٢).

قال فأخذت طرف الخيط ومشيت رويدا فقال عليه السلام : قف يا جابر . فوقفت .

ثم حرك الخيط تحريكًا خفيفًا ما ظننت أنه حركه من لينه .

ثم قال عليه السلام : ناولني طرف الخيط . فناولته .

فقلت : ما فعلت يا سيدي ؟

فقال : ويحك، اخرج فانظر إلى حال الناس .

قال جابر : فخرجت من المسجد فإذا الناس في صياح من كل جانب، فإذا المدينة قد زلزلت زلزلة شديدة، وأخذتهم الرجفة وقد خربت أكثر دور المدينة وهلك منها أكثر من ثلاثين ألفًا رجالًا ونساء دون الولدان، وإذا الناس في صياح وبكاء وعويل، وهم يقولون : إنا للَّه وإنا إليه راجعون، خربت دار فلان وخرب أهلها،

ورأيت الناس فزعين في مسجد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وآله- . . .)[1] .

الرد على غلو الرافضة:

١- يتضح مما سبق غلو الرافضة في أئمتهم، حيث وصفوهم بأوصاف إلاهية، أخرجوهم بها من بشريتهم، وهذا مناقض لصريح القرآن، وللفطرة، وللعقل، قال -تعالى- : ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ

(١) نوادر المعجزات، محمد بن جرير الطبري (الشيعي) (ص: ١٣٢)، وينظر: رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار، نعمة اللَّه الجزائري (ص: ٩٦).

لِّقَوۡمٍ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فاللَّه -سبحانه- بين أن نبيه وهو أفضل البشر، لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلم الغيب، وإذا كان كذلك فما دونه من باب أولى.

٢- ماذا يقول الرافضة في كثير من أفعال أئمتهم التي تنافي علمهم للغيب، ومنها: مقتل الحسين في كربلاء، فقد خرج بنفسه وبنسائه وأهله الضعفاء، فهل كان يعلم الغيب بفعله هذا؟ فإن قالوا: يعلم الغيب وخرج بهم، فقد اتهموه وقدحوا فيه؛ لأنه ذهب لينتحر ويعرّض أهله لما لا يجب، وإن قالوا: لا، بطُل قولهم.

٣- ومن التناقضات العجيبة والمضحكة: أن في نفس تلك الروايات الخرافية ما يبطل زعمهم لعلم الغيب، ومن ذلك التي تقدم ذكرها، ففيها قال: (كنا مع أبي عبد اللَّه عليه السلام جماعة من الشيعة في الحجر فقال: علينا عين؟ فالتفتنا يمنة ويسرة فلم نر أحدًا فقلنا: ليس علينا عين. فقال: ورب الكعبة ورب البنية -ثلاث مرات- لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما أني أعلم منهما...) فهو يخاف أولًا من العين -الجاسوس-، وثانيًا لا يعلم الغيب؟! فيا عجبًا لهذا الهذيان!.

٤- أما اعتقاد العصمة، فماذا يفعلون بالنصوص الكثيرة التي تثبت أن الأئمة يعترفون بذنوبهم، وأنهم يسهون، وعلماؤهم مضطربون في ذلك[1].

٥- العصمة تناقض النصوص عندهم التي تثبت عقيدة التقية؛ لأن مبدأ العصمة هو من أجل إثبات الحجة -بزعمهم- وإذا كان الإمام يستخدم التقية

(١) ينظر: التناقضات العقدية في المذهب الشيعة الاثني عشرية، عزيزة الأشول (٢/ ٨١٦-٨١٨).

حتى مع شيعته فكيف يوثق بقوله، وكيف يكون قوله حجة؟![١] .

المطلب الثاني: موقف النواصب من آل البيت.

النصب : مصطلح حادث لا أصل له في الكتاب والسنة، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم

معنى النصب، ومفردة (ناصبي) : جمعه نواصب، وتعني عند العلماء : (بغض علي رضي الله عنه وعداوته)، وقد يطلقونها على الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل .

والنصب مرّ بمرحلتين، الأولى : في زمن علي، والثانية : بعده .

ويدخل فيه إنكار فضائله، أو الطعن في عدالته، أو الشك في خلافته، وتقديم من هو دونه في الفضل : كمعاوية رضي الله عنه ، أما إدخال بغض ذريته أو آل البيت فهو توسع تبعي لا استقلالي .

- موقف النواصب[٢] من آل البيت .

١- يصح أن يطلق لفظ النواصب على الروافض؛ لأنهم بغلوهم في

---

(١) ينظر : المصدر السابق (٢/ ٨٢٢).

(٢) فرق النواصب، هم : الخوارج، وبعض المروانية (العثمانية)، وقدماء المعتزلة؛ لأن موقف المعتزلة من علي رضي الله عنه مر بمرحلتين إجمالًا :
المرحلة الأولى : مرحلة قدماء المعتزلة (معتزلة البصرة)، والتي كانوا يميلون فيها إلى مذهب الخوارج؛ كونهم لا يقطعون بعدالة علي رضي الله عنه ، بل يتوقفون فيه، وهذا نوع من النصب والعداء له، ومن زعماء هذه المرحلة واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد .
المرحلة الثانية : مرحلة نزعة التشيع (معتزلة بغداد والنظّام من البصريين)، وكانت بدايتها على يد بشر بن المعتمر (٢١٠هـ)، والمراد بالتشيع؛ أي : تفضيل علي على عثمان مع =

علي رضي الله عنه وذريته، وجعلهم في منزلة فوق البشر هو في الحقيقة إساءة لهم وعداوة، فالزيادة في الحد تنقلب إلى الضد، ولا شك أن عليًّا - يبرأ من هذا كما أن عيسى يبرأ منه، كما قال -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

٢- الرافضة يصح أن يطلق عليهم أيضًا؛ لأنهم أحبوا بعض أهل البيت وعادوا بعضهم كبني العباس، وغيرهم، وأزواج النبي ﷺ وبهذا كانوا أشقاء النواصب في الحقيقة والنتيجة[1].

٣- أن الرافضة[2] يجعلون أهل السنة نواصب -وهذا عند أكثرهم- وهذا

= البراءة ممن قاتله كمعاوية وعمرو بن العاص دون طعن في الخليفتين الأولين -رضي الله عنهم جميعًا-. وهؤلاء قالوا بأن عليًّا رضي الله عنه مصيب في جميع حروبه، ومنها الجمل.
فالخلاصة: أن النواصب من المعتزلة هم المعتزلة القدماء، أما معتزلة بغداد المتأخرين فليسوا من النواصب. ينظر للاستزادة: النصب والنواصب دراسة تاريخية عقدية (ص٦٣٢- ٦٤٦).

(١) ينظر: عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، د. ناصر بن علي الشيخ (٣/ ١٢١٣).

(٢) النواصب في مصطلح الرافضة، مضطرب؛ لأن أقوالهم كثيرة، منها:
- من عاداهم أي الشيعة.
- من قدَّم الشيخين.
- من أحب أعداء الأئمة.
- من أنكر الإمامة. =

افتراء؛ لأن أهل السنة لا يعادون أهل البيت[١] .

٤- من صور النصب :

- تكفير علي رضي الله عنه أو التبرؤ منه .

- الزعم بأن عليًّا رضي الله عنه شارك أو أيّد قتل عثمان رضي الله عنه .

- دعوى أن عليًّا رضي الله عنه ظلم بني أمية .

- إنكار إمامة علي رضي الله عنه .

الرد على النواصب:

لا شك أن مناصبة العداء لآل البيت ظاهر الفساد ولا يحتاج إلى تفصيل في الرد، ولذلك النصب في هذا الزمان أصبح شبه مندثر، ما عدا بقايا الخوارج من الإباضية .

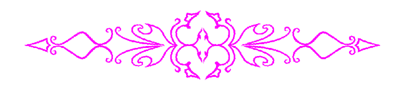
ويكفي في الرد عليهم : أنهم قرابة النبي ﷺ وقد حث النبي ﷺ على الإحسان إليهم، ولو لم يأت النص لكان من باب الأخلاق والأدب أن نحسن إليهم، فكيف وقد وصى بهم النبي ﷺ وورد فيهم الفضائل الكثيرة، منها : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : «لأعطين الراية رجلًا يفتح اللّه على يديه»، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال : «أين علي؟»، فقيل : يشتكي عينيه، فأمر، فدعى له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به

= - من خطّأ عليًّا رضي الله عنه . ينظر للاستزادة : النصب والنواصب دراسة تاريخية عقدية (ص٨٠- ٩٨) .

(١) ينظر المصدر نفسه .

شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فواللَّه لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»(١).

وأحاديث الفضائل لعلي رضي الله عنه وآل البيت كثيرة، لا تخفى على المسلم، وقد عقد علماء الحديث أبوابًا في فضائلهم، ولا مجال هنا لحصرها.



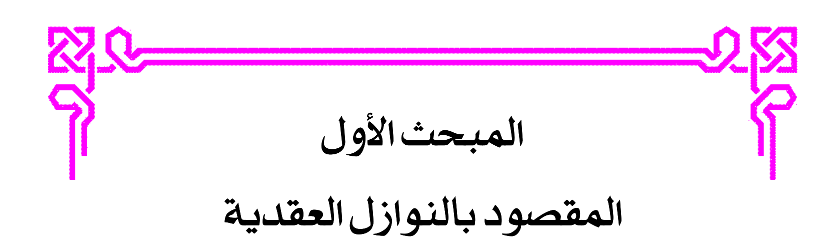
(١) رواه البخاري (٢٩٤٢).



الفصل الخامس

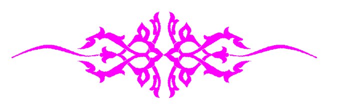
النوازل العقدية

- المبحث الأول: المقصود بالنوازل العقدية.
- المبحث الثاني: أهمية النوازل العقدية وأنواعها.
- المبحث الثالث: مصادر البحث في النوازل العقدية.
- المبحث الرابع: ضوابط ومراحل دراسة النوازل العقدية.
- المبحث الخامس: دراسة نماذج تطبيقية من النوازل العقدية.



المبحث الأول

المقصود بالنوازل العقدية



النوازل لغةً: جمع نازلة، من (نَزَلَ) (وهي كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ، تَدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا)[١]، النازِلَة: (الشّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ)[٢].

أما معنى النوازل في الاصطلاح: فيعرّفها الفقهاء بأنها: (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة التي تتطلب حكما)[٣]. لكن يجب التنبيه أن النوازل العقدية هي في معناها الاصطلاحي تقترب من المعنى اللغوي الآخر الذي بمعنى الشدائد؛ لأن الحكم على النازلة غالبًا ينبني على دليل واضح وصريح وخاصة في مسائل التوحيد، وما يناقضه؛ مع بقاء دلالاتها على معنى القضايا المستجدة؛ ولذلك يمكن أن أُعرّف النوازل العقدية، بأنها: ما استدعى بيان حكم شرعي لوقائع مستجدة واختراعات ونظريات حديثة.

فقولي: (بيان حكم شرعي) يخرج من إشكال عند بعض من يعرف

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)، وينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٥٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠/ ٤٨٢).

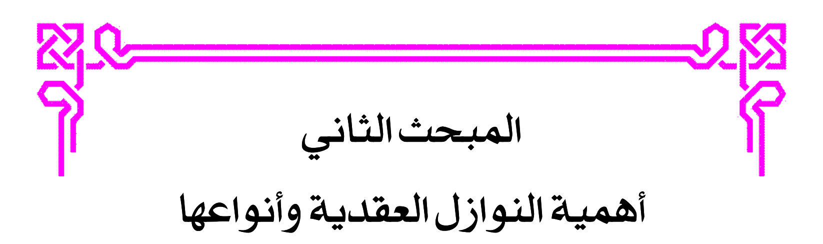
(٣) فقه النوازل (١/ ٩) النوازل العقدية عند ابن عثيمين، د. علي السحيباني (ص: ١٣٥١).

النوازل بأنها تتعلق بالنوازل التي ليس فيها نص مباشر، وأيضًا يخرج إشكال من جعلها في القضايا التي لم تسبق باجتهاد سابق[1].

وقولي: (لوقائع مستجدة واختراعات ونظريات حديثة) يدخل فيه جملة كبيرة من المسائل المستجدة المتعلقة بالاختراعات والوسائل الحديثة، مع ما حدث من أفكار فلسفية جديدة.

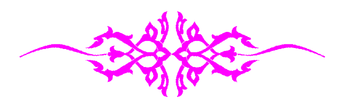


(١) ينظر: النوازل في الحج، د. علي الشلعان (ص: ٢٣).



المبحث الثاني

أهمية النوازل العقدية وأنواعها



تظهر أهمية النوازل العقدية عبر النقاط الآتية :

١- حاجة الناس للنصح وبيان الأحكام لما يستجد من أمور .

٢- التأكيد بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان(١) .

٣- الوقوف في وجه من أراد النيل من عقيدة المسلمين، باستحداث الوسائل الموصلة للمخالفات العقدية .

- أنواع النوازل :

يمكن ذكرها بحسب موضوعاتها، وذلك على النحو الآتي :

١- نوازل في التوحيد بأنواعه ويدخل فيه مسائل القدر لعلاقته بالتوحيد .

٢- نوازل في مسائل الولاء والبراء .

٣- نوازل في مسائل التكفير .

٤- نوازل في الإمامة والحكم والسياسة .

---

(١) ينظر : النوازل العقدية عند ابن عثيمين، د. علي السحيباني (ص : ١٠).

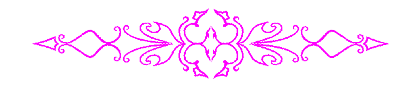
٥- نوازل متعلقة بالمذاهب والأفكار والألفاظ .

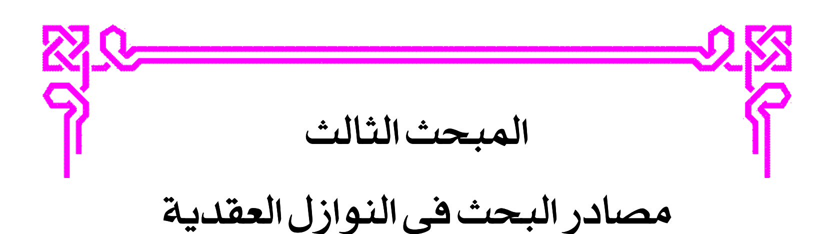
أنواع النوازل باعتبار مكانها أو من يتعلق بها :

١- نوازل تتعلق بعامة المسلمين أو ببلاد المسلمين .

٢- نوازل تتعلق بالأقليات المسلمة في بلاد الكفر .

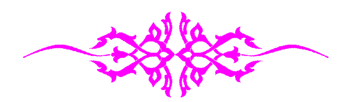
فهي غالبًا لا تخرج عن هذه الأنواع -واللَّه أعلم- .





المبحث الثالث

مصادر البحث في النوازل العقدية



إن منهج العلماء المتابعين للسلف، ومصادر بحثهم في عصرنا هذا يقوم على الآتي:

١- الرجوع وعرض المسائل على الكتاب والسنة مع بيان الدليل العقلي من باب إظهار وإقامة الحجة وعدم مخالفة العقل للنقل.

٢- الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في كل مسألة، فمثلا إذا كانت المسألة متعلقة بالطب فلا بد من الرجوع إلى الأطباء أهل الاختصاص، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما هو معلوم-.

٣- النظر في الواقع ومراعاته، وربط المسألة به.

٤- الاستشارة ومدارسة المسألة بين العلماء، وهذا كما وقع بين عمر رضي الله عنه والصحابة في مسألة طاعون الشام.

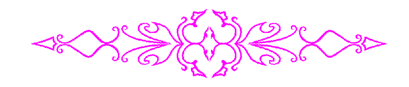
٥- الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

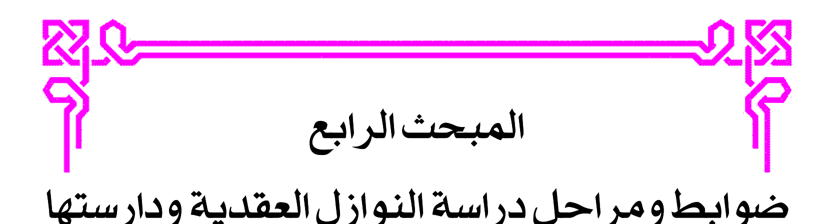
٦- الرجوع للمؤتمرات الجامعية وما يصدر فيها.

٧- الرجوع إلى المجلات العلمية المتخصصة.

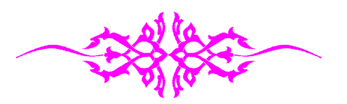
٨- النظر في كتب الفتاوى القديمة والحديثة للإفادة منها .

٩- الرجوع للرسائل العلمية والأبحاث المتخصصة في الجامعة .





المبحث الرابع
ضوابط ومراحل دراسة النوازل العقدية ودارستها



المطلب الأول: ضوابط دراسة النوازل العقدية ودارستها.

يمكن ذكر ضوابط وشروط الداري والدراسة للنوازل العقدية على النحو الآتي:

١- أن تتوفر في الناظر للنازلة شروط المجتهد، ويكون من الراسخين في العلم، وممن يتصف برجحان العقل، وبعد النظر، ملمًّا بالواقع، مأمونًا في دينه وعقيدته، ورعًا.

٢- أن تكون النازلة واقعة لا مفترضة، أو أنها متوقعة الوقوع.

٣- الأمانة والتجرد عن الأهواء والرغبات.

٤- التثبت من الأخبار والمعلومات وحتى ولو كانت من أهل الاختصاص؛ لأنه سينبني عليها الحكم، فلا يعتمد على أخبار غير يقينية، أو على مجرد فرضيات علمية، أو تجارب لازالت تحت البحث.

المطلب الثاني: مراحل دراسة النوازل العقدية.

هناك مراحل لا بد للدّارس والمجتهد مراعاتها، وعدم تجاوزها، وهي على النحو الآتي:

١- التصور الواضح للنازلة من جميع الجوانب.

٢- تحديد وتكييف النازلة وتصنيفها لمعرفة حكمها، وأين وجه الخطأ والصواب.

٣- تحرير محل النزاع إن كانت المسألة تحتاج إلى ذلك.

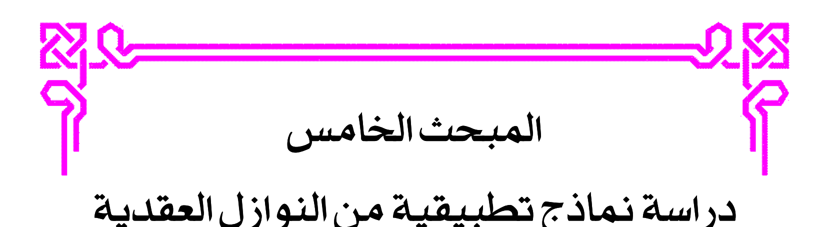
٤- معرفة المصالح والمفاسد المترتبة عليها وهذا ينتج بعد التصور الواضح للنازلة.

٥- إمعان النظر والتريّث أثناء بحث المسألة، والرجوع إلى المصادر الأصلية المعنية بالنازلة، وعدم الوثوق بالمصادر الناقلة؛ لاحتمال خطأ الناقل بأيِّ وجه كان.

٦- بعد تصور المسألة جيدًا والتثبت من حقيقتها، وتصنيفها، على المجتهد أخذ المشورة من أهل العلم المعتبرين؛ لأن اجتماع الآراء وتداول المسألة بين مجموعة من العلماء أحرى إلى الصواب؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما جاء في حديث أبي بَصْرَةَ الغفاري رضي الله عنه: «سَأَلْتُ اللَّهَ عز وجل أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا»[1].

---

(١) وجاء بألفاظ مقاربة منها: حديث ابن عمر وفيه: (أن لا يجمع أمتي على ضلالة)، ونحوه أخرجه الترمذي في السنن (٢١٦٧) الدولابي في الكنى والأسماء (١٤٣١)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٣)، والحاكم في المستدرك (٣٩٢- ٣٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وكذلك صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٨٤٨). وجاء أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم في المستدرك (٣٩٩). وجاء من حديث أنس عند ابن ماجة (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم السنة (٨٣- ٨٤).
وجاء بلفظ: «إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم فإنه لا تجتمع أمتي على ضلالة» أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٩٣٧) من حديث أنس بن مالك وفيه: فيه =



المبحث الخامس

دراسة نماذج تطبيقية من النوازل العقدية

هناك كثير من النوازل العقدية التي وقعت في هذا العصر، يمكن أن أذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: التطبيق لمسائل الإمامة نازلة الثورات العربية.

ومن ذلك: ما وقع في بداية الثورات العربية في عام (١٤٣٢هـ) الموافق بالميلادي: (٢٠١١م)، التي كانت بدايتها أن أقدم تونسيٌّ على إحراق جسده من أجل مظلمة له عند الدولة لم تُرد له، ثم ثار الإعلام بجميع إمكانيّاته؛ لتأجيج الناس والشعوب في جميع البلاد الإسلامية، للخروج على حكامهم في مظاهرات -كما يسمونه سلمية- وقالوا: هذه الثورات هي تباشير النهضة والتقدم[١]، وبعضهم أصبح ينادي ويروّج للديمقراطية، وفكرة سيادة

= حازم بن عطاء قال أبو حاتم: (شيخ منكر الحديث ليس بالقوى)، وفيه (معان بن رفاعة) قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٤٣) (١٩١٧)] الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٨٥) ميزان الاعتدال (١٦٦٧). ينظر للاستزادة في تخريج الحديث: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص: ٥٤) المقاصد الحسنة (١٢٨٨).

(١) ينظر في الرد على فكرة سيادة الشعب: إبطال نظرية سيادة الأمة ونقض شبهات القائلين بها، عبد العزيز السعيد (٧ وما بعدها) حكم الشعب أو ما يسمى بـ(ديمقراطية الشعب)، =

الشعب، أو الحكم للشعب، وإحلالها بدلًا من الشريعة في هذه البلاد -السعودية حفظها اللَّه-[(١)]، ولكن كان موقف العلماء الراسخين على الضد؛ أي: حذّروا منها، وأنكروها[(٢)]، ويا للأسف أن بعض المفتونين سَخِر منهم، وزعم أنْ لا معرفة لهم بالواقع، ولكن مع مرور السنين ظهر صواب قولهم للناس أجمعين، وبدأت بوادره منذ البداية، فرأينا كيف اضطربت الأحوال في مصر -حفظها اللَّه-[(٣)].

وهذا الموقف الصائب راجع لتمسكهم بالكتاب والسنة، وبالأصول والقواعد -التي سبق ذكرها في مسألة الإمامة- أما من خالفهم فقد آل الأمر ببعضهم أن تأول بعض الأحاديث التي فيه النهي عن الخروج على الحاكم[(٤)]، بل بعضهم أبعد النُجْعَة وألف كتابًا في الثورات يباركها ويُنَظِّر

= ومعارضته لحكم الشرع، علي بن فهد أبا بطين (ص٦ وما بعدها).

(١) ينظر في الرد على فكرة سيادة الشعب: إبطال نظرية سيادة الأمة ونقض شبهات القائلين بها، عبد العزيز السعيد (ص٧ وما بعدها) حكم الشعب أو ما يسمى بـ(ديمقراطية الشعب) ومعارضته لحكم الشرع، علي بن فهد أبا بطين (ص٦ وما بعدها).

(٢) ينظر لبعض من مواقف العلماء: (البيان لما أخطأ فيه بعض الكتاب) (ص: ١٥٥) فتاوى العلماء في الثورات، محمد الحصين (ص: ٧ وما بعدها).

(٣) حيث استغل الأعداء النيل منها، بل وصل الأمر إلى الدعوة إلى محاصرة وزارة الدفاع المصرية في العباسية، وهدفهم واضح هو إسقاط جيش مصر المتماسك، ورأينا كيف استغل ذلك الرافضة وقاموا بفتح حسينية شيعية في مصر، وغيرها من الأحداث التي لا تخفى على من أدرك وشاهد وتابع تلك الأحداث. ينظر على سبيل المثال لشاهد من داخل مصر في تلك الأحداث: مقال بعنوان: الأمة بين أحداث مؤسفة وأخطار زاحفة، مجلة التوحيد، العدد (٤٨٧) رجب ١٤٣٢هـ (ص: ٦-٩).

(٤) ينظر لتنبيه شيخنا الشيخ صالح الفوزان -حفظه اللَّه- على هذا الخطأ في كتابه (البيان لما أخطأ فيه بعض الكتاب) (ص: ٦٨).

لها[١]، بل بعضهم يهدي كتابه إلى ذلك الرجل المنتحر تعظيمًا لأثر فعله[٢]، دون أن يشير إلى خطأ انتحاره[٣]! -نسأل اللَّه السلامة- ويثني عليه في كتابه،

---

(١) ينظر على سبيل المثال: أسئلة الثورة، د. سلمان العودة، كاملًا، وينظر فيما يخص الرجل الذي انتحر (ص: ١٠١)، يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلى سيدي بوزيد.. حتى ساعة التغيير، نواف القديمي.

(٢) ينظر هذا الإهداء في كتاب: يوميات الثورة من ميدان التحرير.. إلى سيدي بوزيد.. حتى ساعة التغيير، نواف القديمي، حيث يقول فيه: (إلى من حقنوا الأمل في شرايين الشعوب.. وبعثوا شعلة الكرامة من تحت ركام الرماد.. وسقوا بنزيف دمائهم أرضًا كانت مواتًا.. وأوقدوا قناديل المستقبل في عتمة الطريق)؟!.

(٣) جاءت نصوص في النهي عن قتل النفس ما ينهى عن قتل النفس، منها: قوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠]، وغيرها من الآيات.

ومن السنة: حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» رواه البخاري (٦٠٤٧) مسلم (١١٠). ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)]. وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في قتاله للمشركين أنه لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فأثنى عليه الصحابة رضي الله عنهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ... الحديث. [رواه =

حيث يقول - وهو يخاطبه بعد موته- : (هل تعرف ما فعل جسدك المحترق يا [. . . ؟!] لقد أشعل الكرامة في عروق أوطاننا المطمورة تحت أكوام الفاسدين وأبناء الذوات. . .)[(١)] . هذا بعض ما ذكر، وإلا فكتابه مليء بالثناء عليه.

والحقيقة: أن هذه الثورات بشرارتها وما طُرح فيها من أفكار وصيحات متنوعة سواء كانت أفكارًا فلسفية علمانية، أو غيرها، كانت شؤمًا؛ لأنها معصية، والمعصية شؤم، قال ابن القيم (٧٥١هـ): (ومن تأثير معاصي اللَّه في الأرض ما يحلّ بها من الخسف والزلازل، ويمحق بركتها، وقد مر رسول اللَّه ﷺ على ديار ثمود، فمنعهم من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم، حتى أمر أن يعلف العجين الذي عجن بمياههم للنواضح، لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك شؤم تأثير الذنوب في نقص الثمار وما ترى به من الآفات)[(٢)] .

وقال بعد ذكر قصة خروج آدم وحواء من الجنة: (المقصود: إخبار اللَّه -تعالى- للثقلين بما جرى على أبويهما من شؤم المعصية ومخالفة الأمر، فذِّكرُ أبويهما أبلغ في حصول هذا المعنى من ذكر أبوي الإنس فقط)[(٣)] .

والمصلحُ الحق يعرف أن التغيير لا يكون إلا بصلاح أحوال الناس

= البخاري (١١٢)]. وحديث جندب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١٨٠)].

(١) المصدر نفسه، ص٩١.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء (ص: ٦٥).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٣٠). وينظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٣).

بتصحيح معتقدهم، وليس بتغير الحقائق والأحكام الشرعية مسايرة للواقع، وأحوال الأمم القوية ماديًّا، ولا حتى من أجل الوصول لمصالح دنيوية، فالخلق لم يخلقوا إلا لعبادته، أما أن يكون الإصلاح بفعل محرم، ثم يكون محلًّا للمدح، فهذا يرده الشرع والعقل.

المطلب الثاني: نازلة وباء كورونا.

أولًا: تصور النازلة عند أهل الفن:

جاء في موقع الصحة العالمية بأن: (فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن ٱلمعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)[(١)].

وأما مرض كوفيد - ١٩: (فهو مرض معدٍ يُسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرًا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاعه وانتشاره في مدينة (يوهان) الصينية في كانون الأول/ ٢٠١٩ ديسمبر)[(٢)].

---

(١) المتلازمة التنفُّسية الحادَّة هو عدوى بفيروس كورونا تشبه أعراض الأنفلونزا، ينظر: https://www.addtoany.com/share

(٢) ينظر:

http://www.unrwa.org/sites/default/files/health_awareness_on_ corona-virus_civid-19-_public_arabic.pdf#page=4

وكورونا هو من سلالة فيروسات ظهر أولها في الصين أواخر عام (٢٠٠٢م)، وقد حدثت حالة تفشٍّ عالميَّة أدَّت إلى وفاة أكثر من (٨٠٠٠) شخصًا حول العالم، بما في ذلك كندا، والولايات المتحدة، وأكثر من (٨٠٠) حالة وفاة في منتصف عام (٢٠٠٣م)، وحتى عام (٢٠١٤م) لم يتمَّ الإبلاغ عن أيَّة حالة في جميع أنحاء العالم منذ عام (٢٠٠٤)، وبذلك يُعد أنَّه تمَّ القضاء على مرض المتلازمة التنفُّسية الحادَّة الشَّديدة (أي: المرض، وليس الفيروس).

أما مصدر العدوى -أو الوسيط- فغير مقطوع به، وإنما هي آراء وأقوال ظنية، فبعضهم يقول: إن مصدره (قطط الزباد)[1] (civet cats) التي أُصيبت بالعدوى من خلال اتِّصالها بخفّاش مصابٍ بالعدوى قبلَ بيعها في سوق اللحوم الحيّة. وتحمل الخفافيشُ الفيروس على الأغلب، ومن المحتمل أن يبقى الفيروس موجودًا فيها[2].

ثانيًا: بعض المسائل التطبيقية لنازلة وباء كورونا المتعلقة بالعقيدة وبمسائل القدر.

١- اعتقاد أن فيروس كورونا من صنع البشر، وأن اللَّه لم يقدره؛ لأنه

---

(١) وقيل: إن الوسيط الذي نقل العدوى: (حيوان البانغولين؛ أي: آكل النمل الحرشفي)، وقيل: (من الحشرات الموجودة في الجو، والحشرات الليلية، مما يقتات عليه الخفاش) ينظر: مقال بعنوان: لماذا ينبغي ألا نلوم الخفافيش على تفشي وباء كورونا؟ عبر موقع (BBC أخبار) -https://www.msn.com/ar-sa/news/coronavirus/ar BB15R2bB?ocid=spartandhp.

(٢) ينظر: https://www.addtoany.com/share

ظلم ينافي عدل اللَّه[(١)].

فقد ظهر أحد الكتّاب[(٢)] في بداية هذا الوباء (كورونا) مقررًا أنه لا يكون -أي: كورونا- عقوبة بحال من الأحوال؛ لأنه ظلم ينافي العدل الإلهي -بزعمه-[(٣)]، ثم أخذ يقارن بين مصائب مشابهة حدثت للمسلمين؛ بقصد إبطال فكرة أن الأوبئة التي تصيب الكفار هي من العقوبة لهم.

فهو يريد أن يصل إلى معنى، وهو: إذا كان الطاعون عذابًا ورجزًا فلماذا يصيب المسلمين؟

الجواب على هذه الشبهة عبر خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان حقيقة ظهور كورونا، وموقف الناس منه، وهما موقفان على النحو الآتي:

الموقف الأول: أن هذا الفيروس ظهر كغيره من الأمراض دون تدخل في إنشائه من البشر، وهو الأصل، والثابت علميًّا -كما تقدم-، وقد اكتشف (مختبر مركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها - بالمملكة العربية السعودية - التسلسل الجيني الكامل لفيروس كورونا الجديد

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: (هذه خرافة وليست عقابًا) توفيق السيف، في صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء - ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ - ٢٩ يناير ٢٠٢٠ م- رقم العدد (١٥٠٣٧).

(٢) ينظر: مقال بعنوان: (هذه خرافة وليست عقابًا) توفيق السيف، في صحيفة الشرق الأوسط، الأربعاء - ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ - ٢٩ يناير ٢٠٢٠ م- رقم العدد (١٥٠٣٧).

(٣) والباحث متأثر بفرقة المعتزلة التي هي من أهم عقائدهم وأصولهم.

(SARS-CoV-2) من حالات إيجابية لمرض [كوفيد - ١٩)][١]، وثبت أنه (من الفيروسات الناشئة)[٢].

والموقف الثاني: أنه من صنع الدُّول -بزعمهم- فيقول بعضهم: إنه (جزء من برنامج صيني سري للأسلحة البيولوجية)، وأنه أُرسل لمدينة ووهان بالصين، وقد صدرت تقارير بنحو هذا من الاتحاد الأوربي، وفي المقابل أيضًا تُوجه الصين ذات الاتهام إلى أمريكا[٣]، وهناك أقوال أخرى.

وأمام هذين الموقفين ما الواجب على طالب العلم، أو المسلم؟ أو الدارس للنازلة؟

الجواب:

أولًا: أن الدين والأحكام يجب أن تكون مبنية على الشيء الثابت أو اليقين، وليس على أقوال ظنية؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، وهذه الأقوال مخالفة له، وتبقى ظنية حتى تثبت بالدليل، والقاعدة أيضًا: (اليقين لا يزول بالشك).

فما هو الأصل في هذا الوباء ؟ أو ما هو الشيء الثابت؟

الجواب: أنه كما تقدم أنه مرض ثبت في المعامل، وله وجود حقيقي؟

نعم قد يكون فيه أخطاء مثلًا في التعامل معه وفي الإجراءات الوقائية،

---

(١) (واس) ٢٤- رجب - ١٤٤١هـ الموافق: ١٩- مارس - ٢٠٢٠م.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مقال بعنوان: (لغز حير العلماء وفجر نظريات المؤامرة منشأ «كورونا») في جريدة المدينة المنورة (بتاريخ: ٢ يونيو ٢٠٢٠م).

وهذا أمر آخر.

لكن يجب أن تكون الفتوى على شيء ثابت، ويقين، ولا بد من الرجوع لأهل الفن والصنعة، أما تجاوزهم فهذا له عواقب خطيرة؛ لأن النتائج الخاطئة سيتحملها المفتي، ويلام عليه، بل قد تكون سببًا للقدح في الدين.

ثانيًا: أن إطلاق القول بأن كورونا مصنوع، أو من فعل البشر، لا يجوز؛ لأنه موهم، ويحتاج هذا اللفظ إلى استفصال عن مراده على النحو الآتي:

- فإن كان قصده أنهم خلقوا هذا الفيروس من العدم؛ فهذا ممنوع ولا يجوز؛ لأنه يلزم منه إثبات خالق مع اللَّه.

- وأما إن كان قصده التهجين أو التجميع بينه وبين فيروس آخر، بقصد تقويته، ثم نشره، فهذا ممكن وغير ممتنع لا شرعًا ولا عقلًا[1].

ثالثًا: على فرض أن الفيروس مُهجّن بينه وبين فيروس آخر، فلا يجوز القطع بصحته دون دليل علمي واضح يثبت ذلك؛ لأنه لا دليل عليه، فنبقى على الأصل وأنه فيروس كغيره من الفيروسات.

رابعًا: أنه في كلا الحالتين سواء أكان فيروسًا طبيعيًّا أم مُهجنًا؛ فالاعتقاد الصحيح أن هذا الفيروس المعدي، هو من خلق اللَّه -سبحانه- وتقديره بلا شك، وهو داخل في قوله -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٩].

هذا باختصار ولا مجال للتوسع بأكثر مما سبق في نظري -واللَّه أعلم-.

---

(١) ينظر: القول السديد في أحكام الوباء الجديد (كورونا)، أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي (ص: ٤٣- ٤٥).

الخطوة الثانية: الرد على شبهة أن اللَّه لم يقدر كورونا؛ لأنه ظلم ينافي عدل اللَّه، وأنه من صنع البشر.

والجواب باختصار على النحو الآتي:

أولًا: هذا الوباء هو امتحان وبلاء، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون حكمه حكمًا واحدًا مطّردًا، فيقال: هو عقوبة على إطلاقه، أو يقال: ليس بعقوبة، فهذا مخالف لنصوص الكتاب والسنة، بل حقيقة الامتحان تأبى ذلك؛ لأن الامتحان يكون لأصناف كثيرة من الناس، فيدخل فيه البرّ، والمحسن، والمقتصد، والظالم لنفسه، فيكون هذا العذاب بالنسبة للأنبياء ثم الأمثل فالأمثل رِفعةً وزيادةَ منزلة عند اللَّه[1]، وللمقصر في طاعته أو في أداء عبادات معينة، أو العاصي، أو غير الشاكر للنعم: تكفير لذنوبه، كما دل عليه أحاديث منها: أنَّ عائشة ﵂ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[2]، وقد

---

(١) كما دل عليه أحاديث منها: حديث ابن مسعود ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». أخرجه البخاري، كتاب المرضى، بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ (٥٦٤٨).
وحديث فاطمة بنت اليمان ﵂ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» أخرجه أحمد (٢٧٠٧٩)، وجاء بنحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ عند أحمد أيضًا (١٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والحاكم (١١٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص (١١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، بابُ ما جاء فِي كفَّارة المَرَضِ (٥٦٤٠).

يضاف إلى تكفير الذنب الأجر والثواب إذا قارنه الصبر، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(١)، وبهذا يجتمع في المصيبة العقوبة والثواب في آن واحد.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) -معلقًا على الحديث-: (وهذا يقتضي حصول الأمرين معًا حصول الثواب ورفع العقاب)(٢).

وبهذا يمكن أن يقال: إن كورونا دائر بين الأمور الآتية:

١- عقوبةٌ لمن ارتكب الخطايا.

٢- رفعة وزيادة في الثواب.

٣- تمحيص وتطهير وثواب للمذنب.

٤- امتحان عام.

ثانيًا: أن النصوص من الكتاب والسنة، جاءت كثيرة وصريحة في إثبات أن اللَّه يبتلي الناس بالمصائب عقوبة لهم، ومن ذلك: قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠](٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠٥).

(٣) ومن الأدلة: قوله -تعالى-: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقوله -تعالى-: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً أَوۡ جَهۡرَةً هَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧]، وقوله -تعالى-: =

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكفر والمعاصي هما سببُ كلِ بلاء وشر في الدنيا والآخرة)[١].

ثالثًا: إضافة إلى ما سبق، جاء النص صريحًا أن اللَّه يُنْزِل الأمراض والأوبئة -كالطواعين ونحوها- متنوعًا إما عقوبة، وإما رحمة، فأما كونه عقوبة على عباده، دلّ عليه حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ ذكر الوجع، فقال: «**رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ**»[٢].

وأما كونه رحمة لهم، دلّ عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**أنه عذاب يبعثه اللَّه على من يشاء، وأن اللَّه جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب اللَّه له، إلا كان له مثل أجر شهيد**»[٣].

وبهذا يتضح أنه عذابٌ للكفار الظالمين ورحمةٌ للمسلمين، ولا إشكال إذن.

= ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقوله -تعالى-: ﴿أَفَأَمِنُوا أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٠٧]، وقوله -تعالى-: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ١٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٧٤).

رابعًا: قد جاء نص صريح من النبي ﷺ في بيان سبب انتشار الأمراض الجديدة، وذلك في حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: أقبل علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ باللَّه أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد اللَّه، وعهد رسوله، إلا سلط اللَّه عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب اللَّه، ويتخيروا مما أنزل اللَّه، إلا جعل اللَّه بأسهم بينهم**»[(١)].

وجاء من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلّط اللَّه عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس اللَّه عنهم القطر**»[(٢)].

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٠٧٠٢) ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار في مسنده (٦١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٧١)، والحاكم في المستدرك (٨٦٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه لغيره الشيخ الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (٥/ ١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة (٧/ ٤٤٦): (رواه أبو يعلى بسند رواته ثقات. . .)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٧٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه» [ووافقه الذهبي في التلخيص] (٢٥٧٧)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣٩٧) في الشعب (٣٠٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣١٨): (رواه البزار ورجاله ثقات). وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٤٤): (هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر، رواه =

قال ابن القيم (٧٥١هـ): (ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه، يعرف أن جميع الفساد في جوّه، ونباته، وحيوانه، وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه، ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل عليهم السلام تُحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلبُ عليهم من الآلام، والأمراض، والأسقام، والطواعين، والقحوط، والجدوب، وسلب بركات الأرض، وثمارها، ونباتها، وسلب منافعها، أو نقصانها أمورًا متتابعة يتلو بعضها بعضًا، فإن لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله -تعالى-: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ونزّل هذه الآية على أحوال العالم، وطابق بين الواقع وبينها، وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان، وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة، بعضها آخذ برقاب بعض، وكلما أحدث الناس ظلمًا وفجورًا، أحدث لهم ربهم - تبارك وتعالى - من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم، وأهويتهم ومياههم، وأبدانهم وخلقهم، وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات، ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم)[(١)].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]: (أي: يبتليهم بنقص الأموال والأنفس والثمرات، اختبارًا منه، ومجازاة على صنيعهم، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ أي: عن المعاصي)[(٢)].

= ابن ماجه في سننه، والبزار في مسنده).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣٢).

(٢) (٦/ ٣٢٠).

خامسًا: القول بأن الوباء عقوبة، لا يعني عدم مكافحته أو مدافعته، بل يجب التعاون على دفعه.

سادسًا: لازم هذا القول القدح في ربوبية اللَّه ﷻ وتدبيره؛ إذ كيف يقع هذا الأمر دون إذن اللَّه ﷻ فهل خلق اللَّه هذا الكون بلا تدبير؟!

هذا ما ينافي النصوص الكثيرة ومنها: قال -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وقال -تعالى-: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢].

وقال -تعالى-: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥].

سابعًا: هذا التقدير -بأن الوباء عقوبة- لا يقدح في العدل الإلهي -كما زعموا-؛ لأن كل أفعال اللَّه عن حكمة صادرة -كما سبق في قواعد القدر- وليس فيها ما هو شر محض، بل نسبي إضافي فيه نفع وحكمة، فاللَّه -تعالى- قدّرها لا لذاتها، بل لما يترتب عليها من الحِكَم، ولذلك لا يسمى شرًّا بالنسبة إلى اللَّه، بل هو خير من جهته، ولكن يسمى شرًّا من جهة إضافته إلى العبد[١]، وبسبب ذنوبه، أما اللَّه فلا ينسب إليه ولا يضاف إليه[٢]؛ لأنه

(١) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٩٣).
(٢) وهناك أقوال أخرى لأهل السنة والجماعة صحيحة، متنوعة الاعتبارات غير متضادة في =

من مفعولاته -سبحانه-كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «والشر ليس إليك»[١]، وهو من تقديره وخلقه -سبحانه-، وداخل في «الإيمان بالقدر خيره وشره»[٢]، وداخل في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فهو الخالق لكل شيء - سبحانه-.

ومما يؤكد أن المصائب من خلق وتقدير اللَّه، أنه -سبحانه- سدّ الذرائع الموصلة إلى القدح والاعتراض على المصائب التي قدرها، منها: نهيه عن سب الدهر، ومنع مظاهر التسخّط: كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونحوها؛ لأن ذلك يرجع إلى اللَّه الذي خلقها، قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): (لا تسبوا الدهر، يعني لأنكم إذا سببتُموه وذممتُمُوه؛ لما يصيبكم فيه من المحن والآفات والمصائب، وقع السب والذم على اللَّه؛ لأنه الفاعل ذلك وحده لا شريك له، وهذا ما لا يسع أحدًا جهله والوقوف على معناه)[٣].

= مسألة إضافة الشر، وتوجيه حديث: «والشر ليس إليك» منها:

القول الأول: أن الشر بسبب ذنوب العباد، فوقعت نسبته إليهم، مع أن اللَّه هو الخالق.

الثاني: لا يضاف الشر إلى اللَّه تأدبًا معه سبحانه، مع أن اللَّه هو الخالق.

الثالث: أن الشر لا يضاف إلى اللَّه على وجه الانفراد تعظيمًا وإجلالًا له، مع أن اللَّه هو الخالق.

الرابع: الشر لا يتقرب به إلى اللَّه، ولا يصعد إليه.

ينظر للاستزادة حول هذه المسألة بحث بعنوان: قوله ﷺ: «والشر ليس إليك» دراسة عقدية تأصيلية، د. أحمد بن عبد اللَّه بن جمعان الغامدي، مجلة الدراسات العقدية، عدد (١٩) رجب (١٤٣٨هـ) (ص٢٧٣- ٣١٣).

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١٥٥).

وأما الحكمة من خلق هذه الشرور والمصائب، فقد استنبط بعض العلماء حِكَمًا أذكر منها الآتي:

١- ظهور قدرة اللَّه على إيجاد المتقابلات والمتضادات، فالمرض ضده الصحة، كما أن الليل يقابله النهار، فهذا من كمال ربوبيته.

٢- ظهور آثار أسمائه الحسنى، فلو لم تقع الأمراض لم يُدع اللَّه باسمه (الشافي)، وكذلك أسمائه وصفاته القهرية: كالقهار، والمنتقم، والعدل.

٣- ليبتلي العباد كما قال -تعالى-: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥][1]، فيحصل تكفير الذنوب، والرفعة لعباده المؤمنين، والعقوبة للظالمين، وهذا من كمال ملكه وعدله.

ثامنًا: القول بأن هذا الوباء عذاب، هو على وجه التخويف، ومن باب عدم التزكية للنفس، وهذا مذهب الصحابة والسلف؛ إذ كثيرا منهم من يخشى على نفسه النفاق كما قال ابن أبي مليكة: «**أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه**»[2] كما أنهم يربطون بين المصائب والذنوب، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ربط بين وقوع الزلزال والمعاصي، فعن صفية بنت أبي عبيد، أنها قالت زُلْزلت الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اصْطَفَقَتْ

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (فتاوى العقيدة) فتوى: (٢٠٥) الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية، للراجحي (ص: ٥٠- ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/ ١٩)، وعبد اللَّه بن أحمد في السنة (٨٠٣)، والخلال في السنة (١٠٨١)، والقاسم بن سلام في الإيمان (١٨)، والآجري في الشريعة (٣٠٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٧٣٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠١٤).

السُّرَرُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ عَجِلْتُمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «لَئِنْ عَادَتْ لَأُخْرُجَنَّ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُمْ»(١).

وبهذا تم الانتهاء من الكتاب، وذلك في يوم الجمعة الخامس عشر الساعة الثانية عشرة وإحدى وأربعين دقيقة صباحًا، من شهر اللَّه المحرم لعام ألف وأربعمئة وأربع وأربعين للهجرة، فالحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلًا اللَّه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن ينفع به، وصلى اللَّه وسلم على نبيه وآله وصحبه أجمعين.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٤٨).



فهرس المحتويات

